

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية
حالة معاملة المساجين

مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالب
بوعكاشة عصام

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا
عضوا

أستاذ التعليم العالي جامعة سكيكدة
أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة
أستاذ محاضر أ- جامعة قسنطينة

أ- د منصور رحمانى
أ- د طاشور عبد الحفيظ
د عمارة فوزي

السنة الجامعية 2015 - 2016

شكر وتقدير

أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمد والشكر لتوفيقني لإنجاز هذا البحث فالحمد لله كثيرا طيبا مباركا. كما أسدل جزيل الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور "عبد الحفيظ طاشور" لما قدمه لي من عون و نصائح و توجيهات ساعدتني كثيرا في إنجاز هذا البحث. كما أشكر بالمناسبة السادة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور منصور رحمانى رئيس اللجنة و الدكتور عمارة فوزي العضو المناقش فيها دون أن أنسى كذلك كل أساتذتي الأجلاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كافة أفراد أسرتي خاصة إلى أمي و أبي العزيزين لوقوفهما بجانبني طيلة سنوات دراستي بالرعاية و التشجيع و إلى أخوتي كريمة - وسام - أحمد و إلى كل من يعرفني ويحبني، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

مقدمة

ظهرت السجون في العصور القديمة , وكانت مجرد أماكن للحفاظ على المجرمين إما انتظاراً لمحاكمتهم أو تمهيداً لتنفيذ العقوبة فيهم , ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودعون فيها من المجرمين , فكانت اما زنازات مظلمة تحت الارض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها , يضاف الى ذلك قسوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء وعدم الاهتمام بتغذيتهم , وتكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف . واستمر الوضع كذلك حتى بعد ظهور الديانة المسيحية وانتشارها , وظلت السجون أماكن لممارسة التعذيب وتنفيذ العقوبات القاسية كقطع الأطراف أو تشويهها وبقي المساجين عرضة للمعاملة القاسية و اللانسانية والمهينة . ولم يكن هناك أي اهتمام بأمر السجون والمساجين إلا حديثاً عندما برز في أوروبا خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر , مفكرين و فقهاء ورجال قانون نادوا بإصلاح السجون وتصنيف السجناء وإلغاء المعاملة القاسية لهم . وقد مهدت هذه الآراء والأفكار لظهور مدارس علمية تهتم بدراسة مشكلة الجريمة وأسبابها , وبصفة خاصة السياسات العقابية الملائمة وأغراضها وكانت أولى هذه المدارس , هي المدرسة التقليدية والتي أقرت مبدأ سرعة الجرائم والعقوبات و مساواتها بين الناس في مقدار حرية الاختيار والعقوبة , ثم تلتها المدرسة التقليدية الجديدة والتي حاولت التخفيف من تطرفها من خلال التسليم بتفاوت الناس في مقدار حرية الاختيار الناس , وبالتالي تختلف مسؤوليتهم الجنائية تبعاً لذلك , ثم أعقب ذلك ظهور المدرسة الوضعية والتي انتهجت المنهج التجريبي مع تركيز الاهتمام بالمجرم وذلك بالبحث في الأسباب والدوافع التي دفعت المجرم الى ارتكاب الجريمة , و اعتناقها لمبدأ الجبرية, ثم ظهرت بعد ذلك محاولات توفيقية بين المدرستين السابقتين قام بها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات من خلال الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي . وأخيراً ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي والتي اختلفت عند جراماتيكا منها عند انسل حيث طالب جراماتيكا بنظام قانوني جديد يقوم على أساس قانون الدفاع الاجتماعي وتدابير الدفاع الاجتماعي . أما انسل فقد رأى أن إعادة تأهيل المجرم يمكن أن تتحقق باتخاذ التدابير الاجتماعية كما يمكنها أن تتحقق كذلك بتطبيق العقوبة .

واستمرت هذه الدعوات إلى غاية 1927 عندما حاولت اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح وضع مشروع لقواعد دنيا لمعاملة السجناء واستمر هذا الاهتمام بمعاملة السجناء وضمن حقوقهم من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية كميثاق الأمم المتحدة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على أن يعامل كل إنسان بما يحفظ كرامته الإنسانية ثم انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1955 ووافق

عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1957 والذي أسس للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء , والتي تعتبر المرجع الرئيسي و العالمي في مجال معاملة السجناء وضمن حقوقهم , و تم تكريس هذه الحقوق على المستوى الدولي من خلال العديد من المعاهدات والاتفاقيات , وكذا مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء لسنة 2010 و المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. وكذا مختلف قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعنى بمعاملة السجناء وضمن حقوقهم وحمايتهم من الانتهاكات . أما على المستوى الإقليمي فمن خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1953 , والمعاهدة الأوروبية للحماية من التعذيب والمعاملة اللاانسانية او التنزيل من المعاملة لسنة 1987 , و قواعد السجون الأوروبية لسنة 2006 . وكذا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1984 والاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 أما على المستوي الجهوي فمن خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

كل هذه المعاهدات والاتفاقيات و الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء و ضمان حقوقهم وحمايتهم من الانتهاكات , جرى تنفيذها وتكريسها على المستوى الداخلي للدول وذلك من خلال الانضمام إليها و المصادقة عليها، وتكييف قوانينها و تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات وهذا ما قام به المشرع الجزائري سواء من خلال الأمر 72/02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وبعده القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي يعتبر عصاره ما توصلت إليه القوانين المقارنة في المعاملة العقابية كما يتطابق مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خصوصا المعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955 .

ومن أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق السجناء وضمن معاملتهم معاملة قانونية كما نصت على ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تم وضع آليات للرصد والرقابة على حقوق السجناء ومعاملتهم باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. فعلى المستوى الوطني هناك عدة آليات لرصد ورقابة حقوق السجناء ومعاملتهم، منها الآليات الوطنية الحكومية و الآليات وطنية غير حكومية واليات دولية تعمل على رصد و مراقبة حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء في الجزائر .

تكتسي دراسة معاملة السجناء في القانون الدولي أهمية كبيرة , نظرا لكونه من المواضيع وثيقة الصلة بحقوق الإنسان , وكذا لصلته بالكرامة الإنسانية لذلك يستوجب البحث فيه , وفي مدى مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية في الجزء المتعلق بمعاملة المساجين , وهذا من خلال التعرف على الموثيق والاتفاقيات الدولية ومختلف الآليات القانونية المتعلقة بمعاملة المساجين وكذلك إلى موقف المشرع الجزائري منها وكذلك إلى آليات الرصد والرقابة على معاملة السجناء .

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز معاملة المساجين في القانون الدولي لاسيما على الصعيد العالمي والإقليمي والجهوي وكذلك بيان موقف التشريعات الوطنية ومن خلالها التشريع الجزائري من معاملة المساجين وكذا التعرف على أهم الآليات القانونية للرصد والرقابة على معاملة السجناء في الجزائر وبالتالي إبراز الدور الذي تلعبه قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية .

وقد تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية و أهمها التعرف على معاملة السجناء في القانون الدولي العام واليات رصدها ودورها في تطوير القوانين الجنائية الوطنية ومنها القانون الجزائري، وكذا رغبة منا في تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية تساعد الطلبة في الرجوع إليها في بحوثهم العلمية .

تعتبر حماية حقوق السجناء ومعاملتهم من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي حيث لاقت اهتماما كبيرا في مجال المهتمين بحقوق الإنسان وخاصة من المدافعين عنها فما مدى مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية في الجزء المتعلق بمعاملة المساجين ؟ وكيف تعامل التشريع الجنائي الوطني مع مسألة معاملة السجناء ؟ وما هي آليات الرصد والرقابة على معاملة السجناء في الجزائر ؟ .

نظرا لأهمية الموضوع المطروح واتساعه فقد حاولنا إتباع أكثر من منهج للدراسة فاعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لوصف و تحليل كيف تجسد اهتمام القانون الدولي العام بحماية حقوق السجناء ومعاملتهم ولإيضاح و بيان مدى تطبيق القوانين الجنائية الوطنية لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بضمان الحد الأدنى لمعاملة المساجين ومنها التشريع الجزائري وكذا معرفة آليات الرصد والرقابة على معاملة المساجين في الجزائر .

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات فرعية ارتأينا تقسيم الدراسة على النحو التالي .

فقد خصص الفصل الأول لدراسة مظاهر الاهتمام الدولي بمعاملة السجناء , وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين حيث تناولنا في المبحث الأول التطور التدريجي لمفهوم السجن على المستوى الفقهي أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الآليات القانونية لمعاملة

السجناء في القانون الدولي العام أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة مظاهر تأثير قواعد
معاملة السجناء الدولية علي التشريعات الوطنية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين أساسيين
حيث سنتناول في المبحث الأول مظاهر تأثير قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في الجزائر
وفي المبحث الثاني آليات الرصد والرقابة على معاملة السجناء في الجزائر .

الفصل الأول

الفصل الأول

مظاهر الاهتمام الدولي بمعاملة السجناء

تطور مفهوم السجن بتطور الجماعات الإنسانية المنظمة , وقد كان تطوره بطيئاً ابتداءً من المجتمعات القديمة , التي كانت تعتبر السجن كمكان لحبس المجرمين الذين ينتظرون المحاكمة⁽¹⁾ فكانت نظرهم للسجين انه شخص بدون أية قيمة , وبظهور الديانة المسيحية التي جاءت بمفاهيم دينية جديدة , أصبحت الكنيسة تنظر للمجرم أنه شخص مذنب يستوجب التوبة , وصولاً إلى القرن الثامن عشر وظهور العديد من المدارس الفقهية , والتي أحدثت ثورة في النظم و الأساليب العقابية والتي انعكست إيجاباً على معاملة السجناء (2), واستمر الاهتمام بمعاملة السجناء إلى غاية القرن العشرين , والذي ازداد فيه الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بما فيها معاملة السجناء وتم وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية, التي تكفل معاملة المحبوسين و حماية حقوقهم الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة وحقهم في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية .

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين . في المبحث الأول ندرس التطور التدريجي لمفهوم السجن على المستوى الفقهي , وفي المبحث الثاني سنتعرف على الآليات القانونية لمعاملة السجناء في القانون الدولي العام.

المبحث الأول

التطور التدريجي لمفهوم السجن على المستوى الفقهي

ومن اجل دراسة التطور التدريجي لمفهوم السجن على المستوى الفقهي , وكذا الآليات القانونية لمعاملة السجناء في القانون الدولي ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية حيث نتناول في المطلب الأول تطور السياسة العقابية وفي المطلب الثاني مفهوم السجن والتأهيل وفي المطلب الثالث أنظمة السجون وأنواعها .

(1) انظر: (عبد الستار) , فوزية , مبادئ علم الاجرام والعقاب, بيروت , دار النهضة العربية , 2002, ص 239 .

(2) انظر: (الصيفي) , عبد الفتاح , الجزء الجنائي , دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية , بيروت , دار النهضة العربية , 1972, ص 35 .

المطلب الأول

تطور السياسة العقابية

عند الحديث عن التطور التاريخي لنظم السجون ,لابد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة , فكانت السجون قديما مخصصة لحبس من ينتظرون المحاكمة أو لتنفيذ عقوبة السجن في المحكوم عليهم, ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودعون فيها من المجرمين, فكانت إما زنانات مظلمة تحت سطح الأرض, أو حفر عميقة يصعب الخروج منها وخلت من أي برامج إصلاح .⁽¹⁾ أما عن الأماكن الأولى لنواة السجون الحالية, فيعتبر سجن برادويل في إنجلترا النواة الأولى لهذه السجون, فتم سنة 1557 تحويل أحد القصور الملكية القديمة في لندن إلى مؤسسة للعمل والنظام لطائفة المشردين و العاطلين عن العمل , أطلق عليها دار الإصلاح يخضع فيها المحكوم عليهم للعمل والنظام , وفي سنة 1559 أنشأ في أمستردام بهولندا سجنا للرجال واخر للنساء , حيث كان يسود فيهما العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا بين المسجونين, و في القرن الثامن عشر أصبحت السجون تمثل نظاما عقابيا استثنائيا, وأصبحت تستخدم⁽²⁾ لحفظ المتهمين أو الاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم, أو إعدامهم .وخلال هذه الفترة و بعدها برز العديد من الفقهاء و رجال القانون أمثال هوبز 1589-1679 و لوك 1632-1755 وبيكاريا 1738-1794 , الذين أحدثوا ثورة في مجال دور السجون و معاملة السجناء ,وهذا من خلال ظهور الحركات الفكرية والتيارات المجددة, و التي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية الحديثة فيما بعد في تطوير النظم العقابية, فظهرت العديد من المدارس العقابية ,وعليه سندرس في الفرع الأول المدرسة التقليدية ,أما في الفرع الثاني فسنتعرف على المدرسة التقليدية الجديدة, فيما سنتطرق في الفرع الثالث إلى المدرسة الوضعية, أما في الفرع الرابع فسندرس الاتحاد الدولي لقانون العقوبات, وأخيرا في الفرع الخامس فسنتطرق الى حركة الدفاع الاجتماعي.⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر: (صغير) جميل عبد الباقي , علم العقاب , طبعة 1996 , ص 124

⁽²⁾ انظر: (شريك) مصطفى , أنظمة السجون الدارسة و النظريات المفسرة لها , ص8.

⁽³⁾ انظر: (ثروت) جلال, الظاهرة الاجرامية دراسة في علم الاجرام والعقاب , القاهرة , المطبوعات الجامعية 1996

الفرع الأول

المدرسة التقليدية

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن الثامن عشر، وهذا بظهور عدة فقهاء اعتنقوا فكرة الدفاع الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية، فقد كانت العقوبات قبل هذه الفترة، تتميز بالقسوة واستبداد القضاة، فالقاضي هو نفسه المشرع وهو من يصدر العقوبة (1).

فقد اتجه هؤلاء الفقهاء إلى المناداة بتغيير المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي والاجتماعي وذلك بإقرار قواعد جديدة منها المناداة بشرعية الجرائم والعقوبات، و أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، الذي يعتبر من أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المدرسة وجعل التجريم من اختصاص المشرع، كما نادوا بالمساواة في العقوبة بين من يرتكبون الجريمة نفسها، وأن يكون غرض العقوبة هو تحقيق الردع العام من خلال ردع الجاني وزجره لمنعه من تكرار ارتكاب الجرائم، و قد تأثرت هذه المدرسة بالأفكار التي جاء بها الفلاسفة من أمثال مونتسكيو و تشيزاري بكاريا و جون جاك روسو (2).

الفقرة الأولى

مبادئ المدرسة

من فوجد أن مونتسكيو انتقد كثيرا القوانين التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر و قد عبر عن ذلك من خلال فقدان الأفراد لأمنهم و حريتهم و إنعدام وسائل الدفاع للمتهم و صعوبة حصول صاحب الحق على حقه و هذا بسبب أن القوانين كانت شديدة و بالغة القساوة، أما تشيزاري بيكاريا فذهب إلى قول بوجوب أن يكون القانون هو محدد للجرائم و العقوبات المقابلة لها و أن يكون العقد الاجتماعي هو أساس لحق الدولة في العقاب ذلك(3).

(1) أنظر: (منصور). إسحاق إبراهيم . الوجيز في علم الإجرام و العقاب ديوان المطبوعات الجامعية ص 134.

(2) لقد إقترنت حركة المدرسة التقليدية بالمفكر الإيطالي بيكاريا الذي كان يعمل أستاذ الإقتصاد السياسي بجامعة ميلانو و قاضيا فيما بعد .

(3) أنظر: (الفهوجي) ، علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 238.

أما روسو صاحب نظرية العقد الإجتماعي و الذي يرى بأن العقوبة هدفها ضمان إستمرار و إستقرار الحياة الإجتماعية و أن الفرد لا يتنازل عن حريته إلا بالقدر اللازم لحفظ و إستمرار هذه الحياة الإجتماعية و بالنتيجة فإن توقيع المجتمع للعقاب لا يكون إلا لضمان إستمرار الحياة الإجتماعية و حماية المجتمع و هذا هو مضمون فكرة العقد الإجتماعي ، و بالتالي فإن أي عقوبة تتجاوز حدود حماية المجتمع تصبح عقوبة قاسية و غير عادلة و هذا يقتضي ضرورة التخفيف من قسوة هذه العقوبات و ذلك بالرجوع إلى مبدأ المساواة بين جميع الأفراد في الخضوع للعقاب من نفس الجرائم المرتكبة و هذا تطبيقاً لنظرية العقد الإجتماعي⁽¹⁾.

و قد إستلهمت العديد من الدول هذه الأفكار في تشريعاتها العقابية و خاصة مبدأ العقوبة الثابتة و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات كالتشريع الفرنسي لسنة 1971 و التشريع البلغاري 1813 و بذلك تم إلغاء العقوبة التحكيمية⁽²⁾.

الفقرة الثانية

تقييم المدرسة التقليدية

لقد ساهمت المدرسة التقليدية بالأفكار التي جاءت بها في إلغاء نظام القضاء التحكيمي و إرساء نظام جنائي جديد يقوم على أساس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و المناداة إلى التخفيف من قسوة و شدة العقوبات و منع إستعمال الوحشية في تنفيذها و إستبعاد التعذيب للحصول على الإعتراف و إقرار المساواة بين مرتكبي الجرائم الواحدة⁽³⁾. و على الرغم من أن المدرسة التقليدية أرسيت العديد من الأفكار و المبادئ الجديدة فلقد وجهت لها العديد من الإنتقادات منها أنها أم المدرسة التقليدية ركزت كثيراً على التجريد و الموضوعية و الجريمة و لم تراعي شخصية المجرم

(1) أنظر: (الشاذلي)، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ببيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص 336

(2) أنظر : (منصور). إسحاق إبراهيم . المرجع السابق ص 135.

(3) أنظر : (خوري) عمر ، الساسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ط1 ، دار الكتاب الحديث. 2009 ، ص 33

و ظروف ارتكابه للجريمة و العوامل التي ساقته إلى الإنحراف. فالمساواة المجردة في العقوبة بين الجناة تؤدي إلى المساواة بين الجاني المبتدئ و الجاني المتعود في العقاب رغم اختلاف العوامل و الظروف المحيطة و شخصية كل منهما، و هذا ما يعد مغالاة في الجزاء⁽¹⁾، كما أن جعل العقوبة ثابتة إستنادا على العوامل الموضوعية المجردة يؤدي إلى إنتفاء تحقيق العدالة بإعتبارها أحد أغراض العقوبة . و من الإنتقادات الموجهة أيضا لهذه المدرسة هو إهتمامها بالردع العام و إهمالها للردع الخاص و تأهيل المجرم و إصلاحه تلافيا لعودته للإجرام كما يعد إهمالها لتفريد الجزاء الجنائي أحد المآخذ الرئيسية على هذه المدرسة ، كل هذه الإنتقادات مهدت لظهور المدرسة التقليدية الجديدة⁽²⁾.

الفرع الثاني

المدرسة التقليدية الجديدة

ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة في النصف الأول من القرن التاسع عشر و إعتنقت هذه المدرسة أهم المبادئ و الأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية ، و لكنها سعت لمعالجة القصور من خلال السعي للتخفيف من الطابع التجريدي و إهمالها لفكرة الردع الخاص ، حيث ركزت إهتمامها أكثر على شخصية المجرم و جعلت أساس المسؤولية الجنائية تقوم على حرية الإختيار ، و أن فكرة العقوبة تقوم على المنفعة الإجتماعية ، و قد إعتمدت هذه المدرسة على أفكار و مبادئ الفلسفة المثالية التي جاء بها كل من الفيلسوفين الألمانيين هيغل و كانط ، و القائمة على عنصرين أساسيين هما فكرة العدالة المطلقة و المنفعة الإجتماعية للعقوبة كأساس للمسؤولية الجنائية (3) .

(3)

(1) انظر: (يسر) ،أنور علي و (عثمان) ،أمال ابراهيم ، أصول علمي الاجرام والعقاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ص 61 .

(2) أنظر : (الشاذلي)، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 338 ،

(3) أنظر : (منصور). إسحاق إبراهيم . المرجع السابق ص 135.

الفقرة الأولى

مبادئ المدرسة

فقد إنطلق " إيمانويل كانت " من فكرة العدالة المطلقة كأساس ينبغي أن تقوم عليها العقوبة و هذا لإرضاء للمجتمع ذلك لأن الجريمة تعد عدوانا على المجتمع و توقيع العقاب على مرتكبي الجريمة يعد هدفا لتحقيق العدالة في المجتمع ، و هذا يوجب عدم إفلات المجرم من العقاب (1).

أما " هيغل " فيرى أن وجوب إقتران العقوبة مع فكرة المنفعة الإجتماعية و هذا ما يتطابق مع فكرة العدالة المطلقة التي جاء بها "كانت"، فالجريمة نفي للعدالة و القانون و تطبيق العقوبة على المجرم هو نفي لهذا النفي و بالتالي إقرار للعدالة و تأكيد للقانون (2) ، و بالتالي فالعقوبة تحقق هدفين هما العدالة و الردع العام. و بالتالي يتضح مما تقدم أن المدرسة قد سدت النقص الذي ساد في المدرسة التقليدية فقد أضافت للعقوبة فكرة العدالة المطلقة و المنفعة الإجتماعية ، فالمجتمع لا يعاقب على الجريمة إلا تطبيقا لفكرة العدالة كما لا يعاقب إلا إذا كان ذلك ضروريا و فيه منفعة إجتماعية فلا ينبغي للعقوبة أن تكون أكثر مما هو عادل و لا أكثر مما هو نافع ، كما أن أنصار هذه المدرسة أخذوا بمبدأ التدرج في حرية الإختيار في قيام المسؤولية الجنائية فكما كانت حرية الإختيار، كاملة سلطت عليه العقوبة كاملة، أما إذا نقصت لديه حرية الإختيار فيخفف عندئذ من شدة العقوبة فالهدف من العقوبة هو ضمان حماية النظام الإجتماعي و ليس إصلاح المجرم (3) .

(1) أنظر : : (منصور). إسحاق إبراهيم . المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر : (عبد الستار) ، فوزية ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 286.

(3) أنظر : (منصور). إسحاق إبراهيم . المرجع السابق ص 135.

الفقرة الثانية

تقييم المدرسة التقليدية الجديدة

يعود الفضل للمدرسة التقليدية الجديدة في إحداثها لتقدم كبير في الفكر الجنائي ، و هذا نتيجة لإهتمامها بشخصية المجرم و درجة حرية الإختيار، و بالتالي تناسب العقوبة حسب مقدار حرية الإختيار التي يتمتع بها المجرم كما خففت من العقوبة ، و ذلك إستنادا إلى الأعدار القانونية و الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة ووقف التنفيذ و حصر العقوبات بين حد أدنى و حد أقصى حيث تأثرت بها تشريعات جزائية من بينها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 و قانون العقوبات الألماني لسنة 1870 و قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1889 ، غير أن هذه المدرسة قد تعرضت لعدة إنتقادات منها صعوبة قياس حرية الإختيار لدى المجرم ، و بالتالي تبرز صعوبة في تقدير العقوبة المناسبة(1) ، كما أن اعتناقها لنظام المسؤولية الجنائية المخففة و بالتالي تكون العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و هذا ما يؤدي إلى إختلاط بين المجرمين المبتدئين و معتادي الإجرام كما يؤخذ على هذه المدرسة إهمالها ، وإغفالها لفكرة الردع الخاص أي إهتمامها للجانب الإصلاحى للعقوبة و التي تتيح الفرصة للإصلاح و تهذيب المجرم و عدم عودته للجريمة مستقبلا.

الفرع الثالث

المدرسة الوضعية

نشأت هذه المدرسة في إيطاليا في أواخر القرن التاسع عشر على يد "سيزار لومبروزو" LOMBROZO و "أنريكي فيري" FERRY و "جارفالو" GARFALO ، فقد رفضت هذه المدرسة التسليم بالأفكار الفلسفية المسبقة و المجردة و المطلقة، و قد تبنت هذه المدرسة منهجا علميا مبني على الملاحظة ، و التجربة في دراستها للظاهرة الإجرامية² (2) ، و حسب هذه الأبحاث و الدراسات

(1) أنظر : (صبحي) ، محمد نجم ، أصول علم الاجرام والعقاب، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ، ص 108.

(2) أنظر : (الشاذلي)، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 344 .

التي أنجزتها فهناك عدة عوامل تساهم ارتكاب الجريمة ، منها عوامل داخلية بالمجرم نفسه راجعة لتكوينه النفسي و العضوي ، و عوامل خارجية تتعلق بالظروف الإجتماعية ، فإذا اجتمعت هذه العوامل وقعت الجريمة حتما كما يرجع إليها الفضل في وضع القواعد الوقائية الإجتماعية(1) .

الفقرة الأولى

مبادئ المدرسة

تتمثل أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المدرسة بأنها اعتنقت مبدأ الحتمية أو الجبرية في تفسير الظاهرة الإجرامية، فالمجرم يكون مدفوعا لإرتكاب الجريمة ، و لا دخل لإرادته فيها متى اجتمعت مجموعة من العوامل الداخلية الخاصة بالمجرم نفسه كتكوينه العضوي و النفسي و العقلي، و بعضها خارجي يعود إلى الظروف الطبيعية و البيئة المحيطة به ، و بالتالي فالمجرم لا يملك أي إرادة للإختيار ، و على هذا الأساس استبعدت هذه المدرسة مبدأ حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ليحل محلها المسؤولية الإجتماعية القائمة على إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجتمع من خطر الجريمة ، فالمسؤولية الجزائية تكون في مواجهة كل مجرم سواء أكان غير مميز أو مجنون طالما يعد مصدر خطر اجتماعي يهدد المجتمع ، فهذه التدابير هو المجرم نفسه الذي يشكل محور إهتمامها و ذلك من خلال إستئصال العوامل الإجرامية لديه و بالتالي الحؤول دون عودته للإجرام مستقبلا .(2) كما تقوم هذه المدرسة على فكرة إستبعاد العقوبة كأساس للمسؤولية، لتحل محلها التدابير الإحترازية أو تدابير الأمن التي قد تكون إستئصالية كالإعدام أو المؤبد أو عازلة كالسجن أو علاجية في مستشفى الأمراض العقلية فأختيار التدابير يكون مرتبط بنوع خطورة المجرم ، و بالتالي يجب تصنيف المجرمين حسب نوع خطورتهم الإجرامية و هذا لتحديد نوع التدبير الملائم.

2

²(1) أنظر : (القهوجي) ، علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 243 ،

(2) أنظر : (الشاذلي)، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 338 ،

الفقرة الثانية

تقييم المدرسة الوضعية

أثرت المدرسة الوضعية تأثيرا كبيرا في السياسة الجنائية من خلال تركيزها على دراسة شخصية المجرم كأساس لدراسة الظاهرة الإجرامية ووضع التدابير اللازمة للوقاية منها، و كذا إعتماها فكرة الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجنائية و كذا أخذها بمبدأ التفريد العقابي من خلال تصنيف كل مجموعة بما يتلائم و الظروف المحيطة بها ، و هذا يعد من أهم المبادئ التي أخذت بها التشريعات العقابية الحديثة.(1)غير أنه يعاب على هذه المدرسة أنه أنكرت تماما فكرة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، في مقابل اعتناقها لمبدأ الجبرية و هذا يعني وجود مجرمين بالفطرة لأنه لا يوجد أي دليل علمي يؤكد ذلك، و إنما مجرد فرضيات و التي لا يمكنها كشف هذه الخطورة الإجرامية إلا بعد ارتكابه الجريمة، كذلك يعاب عليها أخذها بالردع الخاص القائم على التدابير في مقابل إهمالها لفكرة الردع العام و تحقيق العدالة(2) ، و أخيرا يؤخذ على هذه المدرسة تركيزها على المجرم و إهمالها للجريمة و بالتالي إهمالها لكيفية معاملة المجرم عند ارتكابه لأي نوع من الجرائم.

الفرع الرابع

الإتحاد الدولي لقانون العقوبات

نشأ الإتحاد الدولي لقانون العقوبات في سنة 1889 على ثلاثة من كبار أساتذة القانون الدولي العام و هم البلجيكي " برانس" و الألماني " فون لست" و الهولندي " فون هامل" (3)، و هذا من خلال محاولتهم التوفيق و إستخلاص أهم مزايا المدارس الفقهية الثلاثة السالفة الذكر، و هذا في محاولة لوضع سياسة جنائية عملية ، و ذلك بدون الدخول في النقاشات الفلسفية للمدارس السابقة

(1) أنظر : (عبد الستار) ، فوزية، مرجع سابق ، ص 295 .

(2) أنظر : (خوري) ، عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ، 2010، ص ، 44

(3) أنظر : (الفهوجي) ، علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 269 .

حيث إتبعوا المنهج التجريبي القائم على الملاحظة و التجربة لدراسة شخصية المجرم، و أسباب إرتكابه للجريمة تمهيدا لإصلاحه و تهذيبه لمنعه من العودة إلى الجريمة مستقبلا ، كذلك أخذوا بمبدأ الردع العام القائم على العقوبة ، و كذا بمبدأ الردع العام القائم على التدابير الإحترازية حيث أن لكل منهما مجال تطبيقه بحيث يتظافر النظامان من أجل تحقيق العدالة و مكافحة الظاهرة الإجرامية (1) ، هذا و قد توقف نشاط الإتحاد الدولي لقانون العقوبات بعد إندلاع الحرب العالمية الأولى و كذا وفاة مؤسسيه و إستمر الحال كذلك إلى غاية 1924 عندما تأسست الجمعية الدولية لقانون العقوبات لتحل محله .

2

الفقرة الأولى

مبادئ الإتحاد الدولي لقانون العقوبات

من أهم المبادئ التي جاء بها الإتحاد الدولي لقانون العقوبات أخذهم بالعقوبة كأساس للردع العام و تحقيق العدالة و إصلاح المجرم ، و بالتالي الإعتراف بوظيفة العقوبة كجزء جنائي(2) تفوق قيمة التدابير الإحترازية في فعاليتها و أنها تكمل العقوبة بحيث لا يلجأ إليها إلا عند عجز العقوبة عن تحقيق أهدافها و بالتالي يتم اللجوء إلى التدابير الإحترازية و لكن يكون توقيعها بناء على قانون و أن يتم توقيعها بعد وقوع جريمة و بعد صدور حكم من القضاء و هذا لضمان الحريات العامة(3) كذلك تبنى الإتحاد الدولي فكرة التفريد العقابي في تنفيذ العقوبة و القائم على تصنيف المجرمين بحسب العوامل الإجرامية إلى طائفتين ، مجرمون بالطبيعة و هم الذين يعود إجرامهم إلى تكوينهم العضوي و النفسي ، و مجرمون بالمصادفة و يرجع إجرامهم إلى تأثير العوامل المحيطة بهم ، و بالتالي يختلف كيفية تنفيذ العقوبة لكل طائفة منهما ، كما اعترف الإتحاد الدولي بفكرة الخطورة الإجرامية كأساس للسياسة العقابية ، من خلال توقيع بعض الجزاءات و التدابير على الأشخاص

(1) أنظر : (عبد الستار) ، فوزية، مرجع سابق ، ص 299 .

(2) أنظر : (منصور)، إسحاق إبراهيم، مرجع سابق ، ص 139 .

(3)² أنظر : (الشاذلي) ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 353 .

الذين لهم ميولات إجرامية حتى قبل إرتكابهم للجريمة (1) ، كما إلتزمت هذه المدرسة الحياد التام، و لم تدخل في النقاشات الفلسفية حول حرية الإختيار و الجبرية ،أو الحتمية.

الفقرة الثانية

تقييم الإتحاد الدولي لقانون العقوبات

تعد الأفكار التي جاء بها الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المبنية على التوفيق بين المدرستين التقليدية و الوضعية ،ذات أثر كبير على التشريعات الجنائية حيث يرجع له الفضل في ضبط و تأطير التدابير الإحترازية ، و جعلها مقننة مع العقوبة في نظام عقابي واحد، كذلك اتباعه المنهج العلمي في وضع السياسات العقابية ، و كذا اهتمامه بالتفريد العقابي من خلال تصنيف المجرمين كل حسب مواقعه و العوامل المحيطة به ،غير أنه يعاب على الإتحاد الدولي لقانون العقوبات ، أنه إستغرق في إيجاد الحلول العلمية للمشاكل الجنائية دون الإهتمام بالجوانب النظرية و الفلسفية التي تنتظر لهذه الحلول التي جاؤوا بها (2) ، على خلاف ما قامت به المدرستين التقليدية و الوضعية و التي أعابو عليها ذلك ، أما العيب الأخر فيتمثل في أن الإتحاد الدولي لقانون العقوبات قام بوضع أفكار و حلول للمشاكل الإجرامية ، دون أن يكون بينها رابط منطقي يجعل منها مدرسة فقهية متكاملة على غرار المدرستين التقليدية و الوضعية ،و بالتالي فالأفكار التي طرحها ما هي إلا مجموعة من آراء عدد كبير من كبار الفقهاء (3) .

(3)

(1) أنظر : (خوري) ، عمر ، مرجع سابق ، ص 48 .

(2) أنظر : (منصور) ،إسحاق إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 140 .

(3) أنظر : (الشاذلي) ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 357 .

الفرع الخامس

حركة الدفاع الإجتماعي

لا يعتبر الدفاع الإجتماعي مفهوماً جديداً و إنما تمتد جذوره إلى المدارس العقابية السابقة ، و لكن ظهرت حركة الدفاع الإجتماعي الحديث كإتجاه فكري مستقبلي، نشأ بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لظهور الحاجة إلى تطوير و تحديث النظم الجنائية السائدة، وتدعيمها بأفكار جديدة و يعتبر الفقيه الإيطالي " فيليب جراماتيكا" ، مؤسس حركة الدفاع الإجتماعي الحديث في إيطاليا ثم إنتشرت في أنحاء العالم (1)، و مفهوم الدفاع الإجتماعي الحديث ينصب على حماية المجتمع بالعمل على إستعادة المجرم ، و تأهيله من السلوك الإجرامي و إعادة إدماجه في المجتمع، هذا يختلف مضمون حركة الدفاع الإجتماعي عند " جراماتيكا" منه عند "إنسل" و سنتعرض لمضمون كل واحد منها(2) .

الفقرة الأولى

الدفاع الإجتماعي عند جراماتيكا

انتقد جراماتيكا الأفكار و السياسات العقابية السابقة و القائمة على العقوبة و المسؤولية الجنائية و من أن العقوبات تحدد على ضوء ما تخلفه الجريمة من أضرار، و ذلك من خلال إلغائها و تعويضها بأفكار و مفاهيم الدفاع الإجتماعي(3) .

و إنطلق جراماتيكا من فكرة الدفاع الإجتماعي، فيرى أن الدفاع الإجتماعي يتحقق عن طريق إلتزام المجتمع بحماية المجرمين و ذلك بتأهيلهم و إصلاحهم و إدماجهم فيه ،لأنهم ضحية عوامل و ظروف إجتماعية غلبت عليهم، و بالتالي فالمجتمع هو المسؤول عن هذا السلوك الإنحرافي

(1) أنظر: (صبحي) ، محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 114 .

(2) أنظر: (منصور). إسحاق إبراهيم مرجع سابق ، ص 142 .

(3) أنظر: (عبد الستار) ، فوزية ، مرجع سابق ، ص 302 .

المجرم، و من هنا يجب تأهيل المجرم و ليس عقابه ، و من هذا المنطلق فهو لا يعترف و لا يقر بالعقوبة و لا بالمسؤولية الجنائية (1) و لا بتعبير الجريمة و المجرم في المقابل يرى ضرورة إستبدال قانون العقوبات بالدفاع الإجتماعي و كذا الجريمة ، بالسلوك الإنحرافي و المجرم بالمنحرف ، و إستبدال العقوبة بتدابير الدفاع الإجتماعي التي ق تكون علاجية أو وقائية أو تربية ، كي تتناسب و شخصية كل فرد و التي يجوز توقيعها حتى قبل إرتكاب الفعل المنحرف ، هذه التدابير الإجتماعية يجب أن تكون إنسانية بعيدة كل البعد عن إيذاء و تحفظ كرامته الإنسانية ، حيث يمكن تعديلها و حتى إلغائها كما أن هذه التدابير هي إرادية و ليست قضائية بمعنى تنفيذها لا يستلزم تدخل القضاء (2) .

بمعنى أن تنفيذها لا يستلزم تدخل القضاء . غير أنه يعاب على جراماتيكا تطرفه و مغالاته عندما نادى بفكرة إلغاء قانون العقوبات، و إستبداله بالدفاع الإجتماعي و كذلك إلغاء للجريمة و العقوبة و المسؤولية الجنائية ، و قد تعرضت أراءه إلى عدة إنتقادات من علماء و فقهاء علم الإجرام (3).

الفقرة الثانية

الدفاع الإجتماعي عند انسل

لاشك أن الأفكار التي جاء بها جراماتيكا قد تعرضت لانتقادات كثير من العديد من العلماء و الفقهاء ، و الذي كان من بينهم الفقيه و القاضي الفرنسي "مارك انسل" ، الذي و إن التقى مع جراماتيكا في أغراض و أهداف التدابير الإجتماعية، و المتمثلة في تأهيل و إصلاح المجرم و مراعاة أدامية و حفظ كرامته ، غير أنه إختلف عنه في إقراره بقانون العقوبات و بالقضاء و بالمسؤولية الجنائية القائمة على حرية الإختيار و كذلك الإهتمام بشخصية المجرم و إعداد ملف عن شخصيته يعرض على القاضي قبل المحاكمة و هذا للتدبير الملائم(1). ويرى انسل أن تأهيل

(1) أنظر : (عبد الستار) ، فوزية، مرجع سابق ، ص 302 .

(2) أنظر : (منصور) ، إسحاق إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 142 .

(3) أنظر : (القهوجي) ، علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 248 .

المجرم يكون, إما من خلال تطبيق العقوبة بشرط خلوها من عنصر الإيلام, كما يمكن أن يتحقق من خلال التدابير الإجتماعية , بمعنى أنه نادى بتوحيد العقوبات و التدابير الإحترازية في نظام عقابي واحد .

و لكن رغم الطابع الإنساني لحركة الدفاع الإجتماعي الحديث القائم على الإهتمام بالمجرم و تأهيله و إصلاحه و حفظ كرامته الإنسانية , و حماية الحريات الفردية عن طريق مبدأ الشرعية و بالتالي حماية المجتمع من الجريمة و رغم هذا, يعاب على هذه الحركة أنها ركزت كثيرا على الردع الخاص القائم على تأهيل المجرم, و أهملت في المقابل الردع العام من خلال الجزاء الجنائي المتضمن لعنصر الإيلام عند ارتكاب الجريمة , و الذي يبقى هدفه هو مكافحة الجريمة من خلال تحقيق الردع العام و العدالة (2), كما يؤخذ عليها خلطها بين العقوبة و التدابير الإجتماعية حيث أن لكل منهما طبيعته الخاصة و مجال تطبيقه, كما يعاب عليها أنه يصعب اعتبارها مدرسة أو مذهباً عقابياً لإفتقارها للرابط الذي يجمع بين أفكارها المشتتة فهي مجرد حركة أو إتجاه فكري مستقل (3) .

المطلب الثاني

مفهوم السجن و التأهيل

سنتعرف في هذا المطلب على مختلف تعريفات السجن، و منها تعريف المشرع الجزائري للسجن وكذا سنحاول شرح الفوارق الموجودة بين السجن و غيره من المفاهيم المتشابهة وكذا التعرف على مفهوم التأهيل وأهدافه لذلك قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فرغ رئيسية سنتناول في الفرغ الأول تعريف السجن , أما في الفرغ الثاني فسنتعرف على الفرق بين السجن و غيره من المفاهيم المتشابهة , أما في الفرغ الثالث فسنتطرق الى تعريف التأهيل و أهدافه.

(1) أنظر (عبد الستار), فوزية , مرجع سابق , ص 304 . .

(2) أنظر (صبحي) , محمد نجم, مرجع سابق , ص 117 .

(3) أنظر (خوري) , عمر , مرجع سابق , ص 59 .

الفرع الأول

تعريف السجن

السجن لغة معناه المنع و الحبس و إعاقة الشخص عن التصرف في نفسه سواء أكان في بلد (أو مسجد أو بيت أي مكان معد لتنفيذ العقوبة ,والسجن معناه الحبس وصاحب السجن السجان . كما يعرف بأنه إعاقة الشخص عن التصرف في نفسه مطلقا . كما يعرف السجن أو الحبس بأنه مكان لتطبيق العقوبات ضد المجرمين, أي بمعنى آخر المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و إعداد الشخص المجرم للتكيف و الإدماج في الحياة العامة مرة أخرى.

كما يعرف السجن أو الحبس بأنها تلك المؤسسات المعدة خصيصا لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية, حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج و متابعة حياتهم الاعتيادية في أجواء الحرية .

أما إصطلاحا فيعرف السجن بأنه منع الشخص من التصرف بنفسه, و ذلك بتقييد حريته ووضعها في مكان يحتجز فيه و تسلب فيه حريته, و هذا تنفيذا لحكم قضائي أو لقرار إداري صادر عن سلطة مختصة, إما تنفيذا لقانون ينص على معاقبة الشخص لإرتكابه جريمة أو مجرد تقدير من سلطة مخول لها بإحتجاز الأشخاص, كإجراء احتياطي ووقائي تقوم به جهة أمنية بوصفها سلطة عامة،(1) كما يطلق إسم السجن أو الحبس على المكان الذي يتم فيه احتجاز أشخاص و سلبهم حريتهم, و هو مكان مقفل تم إعداده خصيصا لسلب حرية إنسان أو أكثر و يكون من مظاهره الأسوار العالية, و البوابات الحديدية ,و القضبان, و الأسلاك الشائكة ووضع الحراسات لمنع المساجين من الفرار.

و عادة ما يرتبط مفهوم السجن ببعض التسميات كالمؤسسات العقابية, أو الإصلاحات أو مراكز إعادة التربية, أو دور الإصلاح و التهذيب, و غيرها من المفاهيم المشابهة (2) .

(1) أنظر (خضر) , عبد الفتاح , تطور السجن ووظيفته , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي , 1984 ص 16 .

(2) أنظر (منصور) , إسحاق إبراهيم , مرجع سابق , ص 163 .

الفقرة الأولى

مفهوم السجن في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري في القانون 04-05 المتعلق بقانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين السجن أو المؤسسة العقابية بأنها "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الإقتضاء"(1) كما يعرف السجن بأنه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نسا في القانون، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"(2).

و بالتالي و حسب المفهوم المخالف لهذا التعريف فإن الأشخاص المشتبه فيهم الذين تم احتجازهم، و التحفظ عليهم في المراكز الأمنية من شرطة و درك لا يعتبرون وفقا لهذا التعريف سجناء حتى و لو كانوا محرومين من الدخول و الخروج"(3).

وفقا لهذا التعريف يمكن تقسيم المساجين إلى ثلاثة فئات الفئة الأولى من المساجين و يتعلق الأمر بكل المساجين الصادر في حقهم إما أمر قضائي بالإيداع في انتظار محاكمتهم تصدره جهة التحقيق و إما حكما أو قرارا قضائيا صادر عن القاضي الجزائري مع الأمر بالإيداع لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لكنه غير نهائي، أما الفئة الثانية من المساجين فتتعلق بالمساجين المحكوم عليهم نهائيا ، أما الفئة الثالثة فتتعلق بالمحبوسين بالإبعاد أو الطرد أو التسليم.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن السجن هو عبارة عن أماكن كبيرة مخصصة لاحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم أو الذين صدر بحقهم أمر أو حكم أو قرار قضائي لإيداعهم و تنفيذ عقوبة الحبس (4).

(1) أنظر القانون رقم 05/04 ، المؤرخ في فيفري 2005 ، المتضمن لقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادر بتاريخ ، 2005/02/13 .
(2) أنظر (غانم) ، محمد حسين ، ديناميات صور السلطة لدى المسجونين ، مجلة الثقافة النفسية العدد 19 ، 18 .
(3) أنظر (حمدي) ، باشا ، عمر ، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، 2005 ، ص 13.
(4) أنظر (شريك) ، مصطفى مقالة بعنوان نظام السجون الجديد ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر .

الفقرة الثانية

أغراض السجن

لقد ارتبط مفهوم إعادة التربية بمفهوم السجن، و الذي يهدف أساسا إلى تأهيل و إصلاح المنحرفين وذلك من خلال محاولة انتزاع العوامل الإجرامية، و تهذيب السلوك الإجرامي لدى السجين، و القضاء على الشخصية الإجرامية فيه، و ذلك اعتمادا على التربية الجماعية و برامج إعادة التأهيل و الإصلاح التي تقوم بها مؤسسات السجون، بإعتبارها مراكز للإصلاح و إعادة التربية و التأهيل، وذلك بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الإجتماعية مهئين نفسيا وثقافيا و مهنيا و اجتماعيا لإعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع(1)، و كذا للحؤول دون عودتهم مرة أخرى إلى الإجرام، و بهذا يكون السجن قد تحول في دوره من مكان لتنفيذ العقاب إلى مكان للإصلاح، و إعادة التربية و التأهيل فلم يعد الغرض من السجن الإنتقام من السجين و القضاء عليه و التنكيل به، و إنما إبعاده عن محيطه الإجتماعي خلال فترة عقوبته لمراجعة ذاته و بشعوره بالندم و تهيئة نفسه لتقبل العلاج و التأهيل (2).

فإذا نجحت المؤسسات العقابية بتحقيق هذه الأهداف، يمكن القول عندئذ بنجاح السجن في أداء دوره ووظيفته، بوصفه مؤسسة علاج و للإصلاح و التأهيل و حماية المجتمع من الإجرام.

الفرع الثاني

الفرق بين السجن و غيره من المفاهيم المشابهة

يختلف مفهوم السجن عن غيره من المفاهيم المشابهة له كالحبس الإحتياطي، و التوقيف للنظر فإذا كان المقصود بالسجن هو المكان المغلق المعزول عن المجتمع، الذي يتكون من غرف أو عناير متعددة الأحجام و المساحة، المعد لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و الأوامر التي صدرت

(1) أنظر (سرور) ، أحمد فتحي ، الشرعية والإجراءات الجنائية ' القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص 266.

(2) أنظر (الصدقي) ، سلوى عثمان ، انحراف الصغار وجرائم الكبار ، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث ، 2002 ، ص263.

عن الجهات القضائية المختصة و كذا الإكراه البدني ، أما فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي فهو سلب حرية المتهم، و إيداعه الحبس بموجب أمر إيداع صادر عن جهات التحقيق وفق مدة زمنية معينة تقدرها جهة التحقيق تقتضيها مصلحة التحقيق، و قد تمتد مدة الحبس الإحتياطي حتى صدور الحكم النهائي، و بالتالي يتضح لنا خطورة هذا الإجراء لأنه يمس حرية الأفراد، لدى قام المشرع بتقييده بقيود و ضوابط بحيث لا يستهدف من وراءه إلا المحافظة على التحقيق و حفظ الأدلة، و من بين هذه الضوابط و الشروط أنه يشترط لاصدار الأمر بالإيداع الحبس الإحتياطي صادر عن قاضي التحقيق، أو غرفة الإتهام، أو قضاة الحكم و القاضي العسكري حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ، فلا يجوز اللجوء إلى الحبس الإحتياطي إلا إذا لم تكن إلتزامات الرقابة القضائية كافية، و كذلك إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، و لم يقدم ضمانات كافية للمثول للعدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة ، كذلك عندما يخالف المتهم إجراءات الرقابة القضائية، و كذلك عندما يكون ذلك ضروريا لحماية المتهم، أو الحيلولة دون وقوع جريمة جديدة. كما أن الحبس الإحتياطي هو الأصل في الجنايات إضافة للمتهم المعاقب عليها بأكثر من شهرين مع وجوب توافر دلائل قوية و متماسكة ضد المتهم، و أخيرا عندما يكون الحبس الإحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة، و منع الضغوط على الشهود و الضحايا و لتفادي التواطؤ بين الشركاء(1) .

كما يختلف السجن عن التوقيف للنظر ويتمثل هذا الأخير في أنه إجراء جزئي، و توقيف قصير المدة المشتبه به من قبل ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة النيابة العامة(2) لتوافر أدلة قوية تثبت اشتباهه بإرتكابه جريمة ما، وهذا لضرورة التحريات الأولية و تتمثل مبرراته في منع المشتبه به من إتلاف الأدلة و كذا لإكمال التحريات و التحقيق، و قد حدد القانون مدة التوقيف بالنظر بـ 48 ساعة على أكثر تقدير يجوز تمديدها مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بالجرائم العادية إلى خمسة مرات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية(3) .

(1) أنظر (بارش) ، سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، باتنة ، دار الشهاب ، 1986 ، ص 151 .

(2) أنظر (بلخضر) ، مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية ، عين مليلة ، دار الهدى ، 2008 ، ص 43 .

(3) أنظر (بوسقيعة) ، أحسن ، قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003 ، ص 31

الفرع الثالث

تعريف التأهيل وأهدافه

تعرف كلمة التأهيل بأنه مساعدة الشخص وخدمته وتقابله باللغة الفرنسية كلمة réhabilitation والتي تعني مساعدة الشخص عاجز على التكيف , أو العمل على إعادة تكييفه, ويعني ذلك العمل على تقوية وتنشئة قدراته وإعدادها وفق ما تستدعيه خدمته, ليتمكن من استعادتها بعد أن فقدها. أما التعريف القانوني للتأهيل يتمثل " في مجموع الإجراءات التي تتخذها المؤسسات العقابية لإعادة تربية وإصلاح وتهذيب المساجين, والتي تتضمن الإجراءات والأساليب النفسية والصحية والتربوية والاجتماعية والمهنية والتعليمية , وهي الرياضية والترفيهية, وهذا لإستعادة القدرات الجسمانية والنفسية والعقلية للمحكوم عليهم, تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع بطريقة إيجابية دون حقد ولا انتقام وشعور بالنقص وللحوول دون عودتهم مرة أخرى للإجرام(1).

ولقد برز مفهوم التأهيل المساجين مع التوجهات الحديثة لمفهوم العقوبة والدفاع الإجتماعي الذي أتى بمفهوم أن الغرض المتوفى من معاقبة المساجين, ليس التنكيل بهم وإيلاهم وإنما هو تأهيلهم وتهذيبهم وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع , و تحويلهم من أشخاص منحرفين يهددون المجتمع إلى أشخاص أسوياء فاعلين في مجتمعهم(2) .

3

إن التأهيل هو علاج للمساجين لتفادي تكرار سلوكهم الإنحرافي في المستقبل, وكذلك يعتبر التأهيل وسيلة فعالة لحماية المجتمع من السلوك الإنحرافي للسجين, هذا ويتوفى التأهيل تحقيق أهداف خاصة بالنزول نفسه, وأهداف خاصة بالمؤسسة العقابية وأهداف خاصة بالمجتمع.

(1) أنظر (شريك) , مصطفى , نظرة على قانون السجون ص 14 .

(2) أنظر (قهبوجي) , علي عبد القادر , مرجع سابق , ص 345 .

الفقرة الأولى

الأهداف الخاصة بالنزير

يهدف التأهيل النزير إلى تقويمه وتهذيبه من خلال إزالة الأفكار الإجرامية و القيم الفاسدة فيه و إصلاح سلوكه الإنحرافي و إرشاده إلى السلوك القويم و ذلك ببذل جهود إصلاحية بالإبتعاد عن القسوة حفاظا على كرامة الإنسانية على النحو يشعر النزير بقيمته داخل المجتمع .

كما يهدف تأهيل النزير إلى تنمية احترامه للنظم و القوانين و القيم التي يقوم عليها المجتمع و تعويذه عليها و السير بمقتضاها و كذا نزع الثقة للنزلاء في أنفسهم و بمحيطهم و بالتالي تهيئتهم نفسيا لتقبل العقوبة و كذا تهذيب طباعهم و تهيئتهم للحياة العادية داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم و يصبحو أفرادا أسوياء في سلوكهم يعتمدون على أنفسهم في تحصيلهم للرزق بالطرق القانونية و المشروعة(1).

الفقرة الثانية

أهداف خاصة بالمؤسسة العقابية

تستهدف المؤسسة العقابية من وراء تأهيل المساجين إلى فرض النظام داخلها, و ذلك بتدريب النزلاء على إحترام النظم و القوانين داخل المؤسسة العقابية, فضلا عن ملأ فراغ النزلاء و ذلك بتكوينهم و تدريبهم على مختلف المهن و الحرف التي يرغبون فيها , و المتوافرة داخل المؤسسة العقابية و هذا بهدف إكتسابهم للخبرات و المهارات اللازمة التي تمكنهم من إيجاد فرص العمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية, كما تعمل المؤسسات العقابية إلى إتاحة الفرصة للنزلاء الراغبين في مواصلة تعليمهم داخلها و منحهم الشهادات بعد تخرجهم, كما تهدف المؤسسات العقابية إلى مساعدة المساجين على التكيف مع الحياة داخلها, و حل مشاكل المساجين التي يواجهها بين السجناء أنفسهم أو بينهم و بين الإدارة (2) .

(1) أنظر (شريك) , مصطفى , مرجع سابق , ص 15 .

(2) أنظر (بن عبد الرشيد) , علي, دور إدارة السجون في تأهيل السجناء من وجهة العاملين بها 2003 , ص 42 .

الفقرة الثالثة

أهداف خاصة بالمجتمع

إن تأهيل السجن و تدريبه على إحترام النظم، و القوانين و عادات المجتمع يساهم بعد خروجه في إندماجه فيه بصفة طبيعية، و يسهل تأقلمه و التكيف معه بعد اندماجه فيه، كما أن تدريبهم و تكوينهم على بعض الحرف و المهن يساهم في رفع كفاءتهم المهنية ،و بالتالي يساهم في المردود الإقتصادي للمجتمع بصفة فعالة بعد خروجه، كما أن عزله في المؤسسة العقابية يساهم في إبعاده مؤقتا عن المجتمع، و بهذا يقلل من خطورتهم الإجرامية، و بالتالي فتأهيل السجن يحقق أهدافا تربوية تنموية و وقائية (1).

الفرع الرابع

أنواع التأهيل

للتأهيل دور كبير ،و أهمية بالغة في تهذيب و إصلاح المساجين، و إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع ،و ينقسم التأهيل إلى عدة أنواع. فهناك التأهيل الإجتماعي، و النفسي، و المهني، و التربوي ،و التعليمي، و الثقافي، و الديني، و الأخلاقي (2).

الفقرة الأولى

التأهيل الإحتماعي

يتم التأهيل الإحتماعي للسجين على ثلاثة دعائم رئيسية، هي دراسة مشاكل المحبوسين، تنظيم أوقات فراغهم، و إقامة الإتصال بينهم و بين العالم الخارجي(3).

فدراسة مشاكل المحبوسين تكون من خلال، التعرف على ظروفه و مشكلاته الإجتماعية سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، قد تتعلق بأسرة التي تركها بعد دخوله للسجن، و قد تكون

(1) أنظر (بن عبد الرشيد) ، علي ،مرجع سابق ، ص 43 .

(2) أنظر (الشاذلي) ، فتوح عبد الله، مرجع سابق ، ص 555.

(3) أنظر (القهوجي) ، علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 397 .

بدون معيل لها هذه المشاكل قد تخلق لدى السجنين قلقا ، و اضطرابات و عدم إستقرار ، و بالتالي هذا ما قد يؤثر على الجهود التي تبذل من أجل تأهيله، لذلك كان لزاما تعيين أخصائي اجتماعي في المؤسسة العقابية ، أو إقامة ملحقة اجتماعية تتولى مساعدة المساجين ، على حل مشاكلهم الإجتماعية سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها(1) . كما يهدف التأهيل الإجتماعي إلى إقامة التواصل بين السجنين و العالم الخارجي عن طريق المراسلات ، و كذا السماح بتلقي زيارات من أفراد أسرته بصفة دورية و منتظمة و لفترة محددة . فهذا الإتصال يسمح له بمعرفة أحوال أسرته و ذويه و بالتالي الإطمئنان عليهم ، و هذا ما منحه القوة المعنوية و الأمل في إنتهاء فترة محكوميته ، كما يسمح إتصاله بمحاميه بمعرفة و الإضطلاع على وضعه القانوني(2) .

الفقرة الثانية

التأهيل النفسي

قد يعاني السجنين في الأيام الأولى عند دخوله للسجن من اضطرابات نفسية ، تتولد نتيجة لسلبه حريته ، و ابتعاده عن أسرته و محيطه الإجتماعي و التغير المفاجئ في نمط حياته ، و بالتالي ينتمى لديه الشعور بالإكتئاب و الإحباط و الخوف على مصيره ، و مصير أسرته إذا كان هو معيلا الوحيد ، و من ثمة يبرز هنا دور الأخصائي النفساني المتواجد بالمؤسسة العقابية في مساعدة السجنين على تجاوز هذه المشاكل النفسية و مراقبة السجنين و تشخيص حالته النفسية ، و معرفة أسباب عدم التوافق النفسي و تحليل حالته النفسية ، ثم تقديم العلاج النفسي المناسب وفق حالته النفسية و الذي قد يكون ، إما من خلال اعتماده برامج علاجية جماعية أو فردية تهدف إلى إعادة خلق التوازن النفسي ، و المعنوي لدى السجنين و معالجة الإضطرابات النفسية لديه ، كما قد يكون من خلال القيام بأنشطة رياضية جماعية أو تربوية ، تساعد السجنين على الإندماج مع محيطه الجديد ، و تنمية روح التعاون و المشاركة لديه.

(1) أنظر (عبد الستار) ، فوزية ، مرجع سابق ، ص 402 .

(2) أنظر (خوري) ، عمر، مرجع سابق ، ص 353.

الفقرة الثالثة

التأهيل المهني

يشكل التأهيل المهني للسجين عاملاً مهماً في إعادة تربيته و إصلاحه, و ذلك خلال تكوين و تدريب السجين على مهنة أو صناعة تضمن له الرزق الحلال, الذي يأتي من عمل شريف مشروع فيتجنب بذلك البطالة بعد الإفراج عنه باعتبارها من العوامل و الأسباب الدافعة نحو السلوك الإجرامي (1), كما يعتبر العمل داخل السجن ذو أهمية كبيرة بالنسبة للسجين لأنه يحافظ على توازنه النفسي و البدني ,و بالتالي يكون أكثر استجابة للتأهيل, كما أن عمل السجين داخل السجن يجعله يكتشف نفسه و يزيدها ثقة و يرفع الروح المعنوية لديه, فيرى أمامه إنتاج يديه فيملأه الإعتداد بالنفس و تزداد قيمته للعمل الشريف و المشروع, و بقدرته على الكسب و يشعر بأنه شخص ذو قيمة في بناء المجتمع, و بالتالي يؤدي إلى تغيير سلوكه الإجرامي نحو سلوك سوي (2), كما أن العمل يولد في نفس السجين الإحترام للحياة المنظمة, وبالتالي توجيه نشاطه من خلال تنظيم حياته عن طريق الإعتقاد على ممارسة العمل في أوقات معينة والراحة في أوقات أخرى وهذا بعد خروجه من السجن .

فالتأهيل المهني يوفر فوائد كثيرة للسجين وللمؤسسة العقابية وللمجتمع على حد سواء, ذلك أنه ينمي لديه الإرادة والمؤهلات والخبرات الضرورية التي تمكنه من العيش بشرف, في ظل احترام القانون (3) .

الفقرة الرابعة

التأهيل التربوي والتعليمي

يعتبر التأهيل التربوي والتعليمي أحد الأساليب المهمة في السياسة العقابية الحديثة, لما له من دور فعال في تأهيل وإصلاح المساجين, ويستهدف التأهيل التربوي والتعليمي إعادة تربية وإصلاح

(1) انظر الشاذلي , فتوح , عبد الله , مرجع سابق , ص 539 .

(2) أنظر (القهوجي) , علي عبد القادر, مرجع سابق , ص 350 .

(3) أنظر (خوري) , عمر , مرجع سابق , ص 308 .

السجين, وذلك من خلال برامج إكمال دراستهم داخل المؤسسة العقابية , كما تسمح للسجين بمواصلة تعليمهم العالي وفق شروط معينة⁽¹⁾ .

ولا شك أن كل من الجهل والامية يعتبران من العوامل الدافعة نحو السلوك الإجرامي , وبالتالي القضاء على هذين العاملين يسمح للسجين باستئصال إحدى العوامل الإجرامية فيه , مما يوسع قدراته الفكرية وإمكانياته الذهنية, ورفع مستواه الثقافي, مما يساعده على تقدير العواقب والتفكير المنطقي والسليم وهذا يبعده عن السلوك الإنحرافي والإجرامي⁽²⁾ .

كما أن التعليم يساهم في ملأ فراغ السجن ويبعده عن الملل والإحباط , كما يسمح له بإعادة بناء شخصيته المحبوسة وذلك بتعزيز المبادئ والقيم الأخلاقية فيه, كما يسمح له برفع فرصه في ايجاد عمل له بعد خروجه من السجن, لأن فرصة المتعلم أكثر من غيره في ايجاد العمل , كما أن التعليم يساهم في خفض مستوى العود و الجريمة وهذا ما يعود بالفائدة على المجتمع والسجين على حد سواء⁽³⁾ .

الفقرة الخامسة

التأهيل الثقافي

يعتبر التأهيل الثقافي عاملا مكونا للتأهيل التربوي والتعليمي, فالسجين عند ارتكابه للجريمة يكون قد تعدى وانتهك أعرافا وتقاليد وثقافة المجتمع الذي يعيش فيه, وتأهيل السجين ثقافيا يعني إعادة تعريفه بقيم وعادات وتقاليد وثقافة مجتمعه .

ويشمل التأهيل الثقافي مختلف البرامج والوسائل الثقافية المقدمة داخل المؤسسة العقابية, التي تساهم في رفع المستوى الثقافي للسجين, ومن ثم تعديل سلوكه الإجرامي إلى سلوك سليم , ويشمل البرامج الثقافية التي يمكن أن يحصل عليها السجين داخل المؤسسة العقابية, توفير مكتبة داخل السجن بما تحتويه من كتب ومجلات, في شتى المجالات, وكذا الصحف تمكن السجين من تنمية

(1) أنظر (بن عبد الرشبيدي) , علي , مرجع سابق , ص 46 .

(2) أنظر (القهوجي) , علي عبد القادر, مرجع سابق , ص 350 .

(3) أنظر (خوري) , عمر , مرجع سابق , ص 308 .

معارفه الفكرية والثقافية، كما توفر الصحف اليومية والمجلات للسجين فرصة الإتصال مع العالم الخارجي ومعرفة أخباره، فقد بينت إحصائيات أمريكية أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف أكثر ما يقرأه الأشخاص غير المجرمين⁽¹⁾ . وبالتالي تسهل إعادة الإندماج فيه من جديد ومن الوسائل الثقافية، كذلك المحاضرات والندوات ووسائل الإعلان والإتصال⁽²⁾ .

الفقرة السادسة

التأهيل الديني والخلقي

يتمثل التأهيل الديني في غرس المبادئ والقيم والمعتقدات الدينية ، المتصلة بالدين الحنيف التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن الجريمة شر ومنكر يجب اتقاءه والإبتعاد عنه، فقد أثبتت العديد من الدراسات أن ضعف الوازع الديني، يعد أحد العوامل المؤدية إلى الإجرام وأن إعادة تأهيل السجين وفقا لتلك القيم الدينية يسهم في إعادة الوازع الديني للسجين، وبالتالي يبعدهم عن الجريمة ويستأصل فيه الدوافع الإجرامية ، ويكون التأهيل الديني من خلال تعيين رجل دين مؤهل وكفاء داخل المؤسسة العقابية، ليشرف على إلقاء المحاضرات والوعظ والمناقشات الجماعية والرد على استفسارات المساجين ، وكذا السماح للمساجين بإقامة شعائرهم الدينية⁽³⁾ .

أما التأهيل الأخلاقي فيعلق أساسا في إقناع السجين، بالقيم الأخلاقية والإجتماعية التي يقوم فيها المجتمع وتشجيعه على التمسك بها والإلتزام بها، وللقيام بهذه الوظيفة قد تستعين المؤسسة بأشخاص متخصصين في علم الأخلاق وعلم النفس والقانون والإجتماع ، ويكون ذلك من خلال المحاضرات واللقاءات الجماعية أو الفردية ، والتي تكون أكثر فعالية لأنه من خلالها التعرف على شخصية السجين ودوافعه الإجرامية وهذا بإظهار تعارضها مع القيم والأخلاق ، التي يقوم عبيها المجتمع ، وبالتالي ابتعاده عن السلوك الإنحرافي يقيم المجتمع وأخلاقه .

(1) أنظر (عبد الستار) فوزية ، مرجع سابق ، ص 369 .

(2) أنظر (خوري) ، عمر ، مرجع سابق ، ص 326 .

(3) أنظر (منصور) ، إسحاق إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 198 .

المطلب الثالث

أنظمة السجون و أنواعها

تتنوع أنظمة السجون و تتعدد على أساس علاقة السجناء بالعالم الخارجي ، من ناحية و علاقتهم ببعضهم البعض من ناحية أخرى .

فعندما يكون الأساس علاقة المحبوسين بعضهم ببعض ، تختلف عندئذ أنظمة السجون بين النظام الجمعي ، و النظام الإنفرادي ، و النظام المختلط .

أما إذا كان الأساس هو علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي ، فتنوع السجون إلى سجون مغلقة و سجون شبه مفتوحة و سجون مفتوحة (1) .

و سنتناول في هذا المطلب أنظمة السجون في الفرع الأول ، و معايير التفرقة بين أنواع السجون في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فسننتقل إلى أنواع المؤسسات العقابية .

الفرع الأول

أنظمة السجون

إن دراسة تاريخ المؤسسات العقابية يكشف لنا ، عن اختلاف و تعدد في الأنظمة التي تتبعها تلك المؤسسات ، حيث أن هناك دول أخذت بالنظام الجمعي، فيما فضل البعض النظام الإنفرادي

و هناك من فضل أن يجمع بين النظامين السابقين، في نظام واحد وهو النظام المختلط ، غير أن أغلب الدول اتجهت صوب النظام التدريجي ، لما فيه من ميزة تهيئة السجين للإندماج من جديد في المجتمع ، و سوف نتعرف على مميزات كل نظام من هذه الأنظمة (2) .

(1) أنظر (الشاذلي) ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 513 .

(2) أنظر (عبد الستار) ، فوزية ، مرجع سابق ، ص 315 .

الفقرة الأولى

النظام الجمعي

يعتبر النظام الجمعي من أقدم الأنظمة العقابية تطبيقاً، إذ استمر إلى نهاية القرن الثامن عشر، و هو يقوم على فكرة الجمع بين المساجين ، خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و السماح بالإختلاط بينهم ليلاً و نهاراً ، فيعيشون معاً و ينامون معاً و يسمح لهم بالحديث و العمل جنباً إلى جنب ، و يسعى هذا النظام بتقسيم المساجين و تصنيفهم إلى أصناف الأحداث ، و الرجال و النساء، و كان الهدف من هذا النظام الردع و الزجر⁽¹⁾ .

و يمتاز هذا النظام بأنه لا يكلف الدولة نفقات كبيرة سواء ، من حيث تشييده أو إدارته، كما أن تنفيذه يكون وفق شروط قريبة من الحياة الطبيعية الحرة ، و بالتالي يسهل إندماجهم في الحياة الإجتماعية بعد الإفراج عنهم⁽²⁾ .

غير أن هذا النظام قد تعرض للإنتقاد، بحجة أن هذا النظام مجرد مكان للإحتجاز، و لا يطبق أدنى أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الخاصة بالإصلاح و التأهيل ، ناهيك عن الإختلاط يؤدي إلى تأثر المجرمين المبتدئين بالخطيرين ، مما يؤدي إلى إنتشار الإجرام و تكوين العصابات الإجرامية ناهيك عن انتشار المظاهر الغير أخلاقية بين السجناء ، و بالتالي يصبح السجن عبارة عن بؤرة للفساد و الإجرام عوضاً عن الإصلاح و التأهيل⁽³⁾ .

الفقرة الثانية

نظام السجن الإنفرادي " نظام فيلاديلفيا "

عرف النظام الإنفرادي أيضاً بالنظام "الفيلاديلفيا" أو "النظام البنسلفاني"، و يعتبر هذا النظام عكس النظام الجمعي تماماً، فهو يقوم على أساس الفصل التام و الكامل بين السجناء ليلاً و نهاراً، إذ

(1) أنظر (عقيدة) ، محمد أبو العلا ، أصول علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2009 ، ص 263 .

(2) أنظر (خليل) ، عبد الله ، استشاري في القانون الدولي العام لحقوق الانسان ، ص 34.

(3) أنظر (حسني) ، محمد نجيب ، دروس في علم الاجرام والعقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص 438

يعزل كل سجين في زنزانه بمفرده يعيش فيها ، و يتناول فيها طعامه، و ينام فيها و يتلقى فيها أساليب التهذيب و التأهيل، بمعنى أنه يقضي كامل فترة عقوبته في زنزانه ، و إذا خرج منها لأي سبب ، كان يوضع قناع على وجهه كي لا يتعرف عليه بأي المساجين ، و لا يكون بينهم اختلاط يذكر⁽¹⁾ ، و يرجع أصل هذا النظام إلى السجون الكنسية ثم انتقلت فكرته إلى السجون المدنية في القرن الثامن عشر ، وتعتبر هولندا أول دولة طبقت هذا النظام في سجونها سنة 1759 . و قد انتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية في مقاطعة بنسلفانيا و بالضبط مدينة فيلادلفيا سنة 1829 . لدى يطلق عليه إسم "النظام الفيلاديلفيا"⁽²⁾ ، و من ميزاته أنه يتفادى مساوئ الإختلاط الناجمة عن النظام الجمعي، و يتيح الفصل التام بين المساجين الفرصة لكل منهم، لمراجعة ظروف ارتكابه للجريمة و الندم عليها ، و قد نجح هذا النظام نجاحا كبيرا في ردع أخطر المجرمين ، لأن ازدواجية العزلة التامة ، و القسوة في المعاملة تسبب لهم ألما نفسية كبيرة .

هذا و قد أخذ على هذا النظام ارتفاع تكاليفه ، سواء من حيث إنشاء، أو إدارته، أو تنفيذه بحيث يجب تجهيز زنزانه لكل سجين ، زيادة على كثرة عدد الحراس و المشرفين على السجن كما يعاب على هذا النظام ، أنه قد يؤدي إلى اضطراب المساجين نفسيا و عقليا ، فالعزلة التامة و الدائمة و قسوة المعاملة قد تدفع السجنين إلى الإنتحار، كما لا يسهل اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه⁽³⁾ .

الفقرة الثالثة

نظام السجن المختلط أو "النظام الأويرني"

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين السابقين الجمعي، و الإفرادي في نظام واحد فهو يقوم بتطبيق النظام الجمعي نهارا و النظام الإفرادي ليلا.

(1) أنظر (الشاذلي) ، فتوح عبد الله و مرجع سابق ، ص 516 .

(2) أنظر (خليل) ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص 34 .

(3) أنظر (القهوجي) ، علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 310 .

ففي النهار يسمح للسجناء الإختلاط و تناول الطعام ، و التعليم و العمل و تلقي برامج التهذيب مع إلتزام الصمت التام ،كي لا يؤثر المجرم المحترف على المبتدئ ، أما في الليل فيعود كل سجين إلى زنزانه، و يطلق على هذا النظام أيضا النظام الأويرني ، لأنه يطبق لأول مرة في سجن مدينة أوبرن في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1823 ثم انتشر بعدها، و يمتاز هذا النظام بانخفاض تكلفته مقارنة بالنظام الإفرادي ،كما أن الإختلاط الذي يحققه ، يحفظ للسجناء توازنهم النفسي و العقلي⁽¹⁾. غير أنه يؤخذ على هذا النظام ،أن منعه للحديث بين السجناء أنه يخالف الطبيعة الإنسانية للبشر⁽²⁾ .

الفقرة الرابعة

نظام السجن التدريجي "النظام الإيرلندي"

يتضمن هذا النظام برنامجا تأهليا ، يقوم التدرج في إصلاح السجين و إعادة إدماجه كعضو صالح في المجتمع، إذ يقوم هذا النظام على تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخف فيها قسوة النظام الذي يخضع له السجين، ابتداء من النظام الإفرادي، وصولا إلى الحرية الكاملة⁽³⁾ و يتوقف فيها هذا الإنتقال على سلوك السجين نفسه، فكلما كان سلوكه حسنا انتقل إلى مرحلة أقل قسوة و شدة، أما إذا كان سلوكه غير حسن، اتبع معه النظام الأكثر شدة.

و قد طبق هذا النظام أول مرة في جزيرة نور قولك الأسترالية سنة 1840، ثم طبق بعد ذلك في إيرلندا وانتشر فيها و سمي "بالنظام الإيرلندي" و بعدها انتشر جميع أنحاء العالم ، و يعد النظام الأكثر نجاحا و انتشارا ،كما يعد أحسن النظم السابقة⁽⁴⁾ ، لأنه يقوم على تطور سلوك السجين داخل المؤسسة العقابية ، و مدى استعداده للتجاوب مع المرحلة الموالية ، و بالتالي يحرص السجين أن يكون سلوكه مثاليا ، بإعتباره الوسيلة الوحيدة التي تضمن له على الإنتقال إلى المرحلة

(1) أنظر (صبحي) ، محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 139 .

(2) أنظر (خلف) ، محمد ، مبادئ علم العقاب ، بنغازي ، مطابع الثورة للطباعة والنشر ، الطبعة 3 ، 1978 ، ص 143 .

(3) أنظر (عبد الستار) ، فوزية ، مرجع سابق ، ص 320 .

(4) (القهوجي) ، علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 314 .

المالية إلى أن يصل إلى مرحلة الإفراج التام، فسلب الحرية لم يعد غاية و إنما وسيلة يعود بها السجن تدرجيا إلى الحياة العادية (1) .

الفرع الثاني

معايير التفرقة بين السجن

تختلف وتتعدد السجن باختلاف و تنوع معايير التفرقة بينها، فهناك سجون تقام على أساس درجة خطورة الجريمة المرتكبة، أو نوع العقوبة المحكوم بها على السجن ، و هذا حسب المعيار التقليدي، أما المعيار الأخر ، فيقوم على أساس تقسيم السجن، من خلال تصنيف السجناء إلى فئات محددة، حسب مدة العقوبة ،و حسب السن ،و هو ما يطلق عليه المعيار الحديث (2).

الفقرة الأولى

المعيار التقليدي

إن أساس التفرقة بين السجن في المعيار التقليدي يقوم على معيارين رئيسيين ، المعيار الأول على أساس نوع عقوبة المحكوم بها على السجن، فكل عقوبة يقابلها نوع من السجن مخصص لتنفيذها، و أن العقوبة مرتبطة أيضا بنوع الجريمة المرتكبة و خطورتها، و بالتالي إخضاع كل نوع من الجريمة للمعاملة العقابية الملائمة الموحدة داخل كل سجن ، أما المعيار الثاني فيقوم على التمييز بين السجن الكبيرة و الصغيرة، فالسجون الكبيرة تمثل الشكل العادي للسجون . أما السجن الصغيرة فهي مخصصة فقط لإحتجاز المحبوسين إحتياطيا، الذين ينتظرون المحاكمة دون غيرهم.

و قد تعرض المعيار التقليدي في التفرقة بين السجن إلى العديد من الإنتقادات، التي طالته ذلك لأن أساليب المعاملة العقابية الجديدة ، تدعو إلى توحيد كافة أنواع العقوبات داخل السجن الواحد، و لكن مع إختلاف في المعاملة العقابية لكل واحدة منها . رافضة بذلك أن تقام السجن على

(1) أنظر (صبح) ، محمد نجم ، مرجع سابق ، ص 139 .

(2) أنظر (الرفاعي) ، ياسين محمد يوسف ، الإصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي ، 1994 ص 82 .

أساس إختلاف العقوبة ، كما أن السجون الصغيرة لا تطبق فيها غالباً أساليب المعاملة العقابية الحديثة ، كما أن أغلب فقهاء وعلماء علم الإجرام و العقاب ، يفضلون السجون ذات القدرة الإستيعابية المتوسطة ، و يعتبرونها أفضل السجون .¹

الفقرة الثانية

المعيار الحديث أو الإتجاهات الحديثة

يقوم هذا المعيار على أساس تقسيم السجون بحسب تصنيف المساجين, و منه ظهرت ثلاثة إتجاهات رئيسية:

الإتجاه الأول يقوم على أساس تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات , و كل فئة تجمع بين أفرادها تشابه في الظرف, فيتم إنشاء سجون متخصصة في معاملة كل فئة محددة من السجناء على حدى , و بالتالي تكون هناك عدة سجون مقامة على أساس التخصص , فهناك سجون تقام على أساس السن, و هناك سجون خاصة بالأحداث, و أخرى خاصة بالبالغين و كذا بالنساء. كما أن هناك سجون لتنفيذ العقوبات الطويلة و أخرى بتنفيذ العقوبات القصيرة .

أما الإتجاه الثاني فيميل إلى إنشاء السجون المفتوحة القائمة على أساس الثقة , بين السجين و إدارة السجن . أما الإتجاه الثالث فيدعو إلى التوسع في إنشاء و تأسيس السجون المتخصصة , و الشبه مفتوحة , و المفتوحة,و التقليل من السجون التقليدية التقليل من السجون التقليدية و هذا استجابة للفكر العقابي الحديث⁽²⁾ .

(1) أنظر (خليل) , عبد الله , مرجع سابق , 36 .
(2) أنظر (الرفاعي) , ياسين محمد يوسف , مرجع سابق , ص 85.

الفرع الثالث

أنواع المؤسسات العقابية

تقوم المؤسسات العقابية الحديثة على تهذيب و تأهيل المساجين، و بالتالي الإهتمام أكثر بشخص المحبوس و تبعا لذلك، تم تقسيم المساجين إلى فئات و طوائف، يتم إيداع كل طائفة أو فئة في نوع مناسب من السجون، و نظرا لإختلاف المعاملة العقابية ، يقتضي ذلك إختلاف أنواع المؤسسات العقابية ، و التي يمكن أن نعرفها " بأنها تلك المنشآت التي تخصصها الدولة لإحتجاز المحكوم عليهم، و تطبق عليهم أساليب المعاملة العقابية لتأهيلهم و تأديبهم، تمهيدا لعودتهم إلى الحياة العادية" (1). و هي على عدة أنواع، فمنها من يسلب حرية السجين سلبا تاما و منها من يسمح ببعض الحرية للسجين، و منها من يقوم على أساس نوع من الثقة بين السجين و إدارة السجن، وبالتالي يتمتع السجين بإمتيازات أكبر و حرية أكبر، و بهذا تم تقسيم المؤسسات العقابية ، إلى مؤسسات مغلقة ، و مؤسسات مفتوحة ، و مؤسسات شبه مفتوحة (2) .

الفقرة الأولى

المؤسسات العقابية المغلقة

تقوم هذه المؤسسات العقابية على أساس فكرة، أن السجين شخص خطير على المجتمع ، و بالتالي يجب عزله تماما في سجن مغلق، تحيط به الأسوار العالية و الأسلاك الشائكة و القضبان الحديدية من كل الجوانب ، و كذا توفير حراسة مشددة للحيلولة ، دون هروب المساجين (3) . و عادة ما تقام هذه المؤسسات في المدن الكبرى، و خارج المناطق العمرانية يودع فيها كبار

(1) أنظر (خوري) ، عمر ، مرجع سابق ، ص 224 .

(2) أنظر (منصور) ، إسحاق إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 179 .

(3) أنظر (الشاذلي) ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، 522 .

المجرمين، و المجرمين المتعودين على الإجرام، تفاديا لإختلاطهم بباقي الفئات الأخرى من المساجين ، و ما يزال هذا النوع من المؤسسات العقابية منتشرا في كثير من بلدان العالم (1).

و يقوم أسلوب المعاملة فيه على أساس الشدة و الصرامة و الحزم في المعاملة ، على أساس أن نوع المساجين النزلاء فيه من أخطر المجرمين ، و بالتالي ليسوا أهلا للثقة ، و لا موضع للرأفة و التقدير ، و على هذا الأساس يوضع نظام داخلي جد صارم ، و في حال مخالفته يتعرض السجين لعقوبات تأديبية قاسية و صارمة (2).

ولا شك أن هذا النوع من المؤسسات العقابية يصلح للمساجين ، الذين يمثلون خطورة كبيرة على المجتمع ، من مظاهر السجن كثرة البوابات الحديدية و الأسوار العالية ، و القضبان الحديدية و الحراسات المشددة ، و المعاملة المشددة الصارمة ، كلها عوامل تبعث على الرهبة و الخوف في نفوس المساجين ، و بالتالي يتحقق الردع العام ، و تجنب العودة مرة أخرى لإرتكاب الجرائم ، ورغم ذلك فقد تعرض هذا النوع مؤسسات العقابية لعدة إنتقادات ، منها أن إخضاع السجين للمعاملة الصارمة و الحراسة المشددة و إبعاده عن المجتمع ، قد يصاب بإضطرابات نفسية و إنهيارات عصبية ، و بالتالي عدم تكيفه مع المجتمع بعد خروجه ، كما يعاب على هذا النوع من المؤسسات ، هو ارتفاع تكاليفه نظرا لبناء هذا النوع من السجون ، و كذلك من توفير أعداد كبيرة من الحراس و المشرفين (3).

الفقرة الثانية

المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة نظاما وسطا بين المؤسسات المغلقة و المؤسسات المفتوحة ، حيث يقام هذا النوع من المؤسسات عادة في المناطق الزراعية و الصناعية و تكون أسوارها متوسطة و الحراسة مخففة مقارنة بالمؤسسات المغلقة، و كذلك بالنسبة لباقي العوائق المادية،

(1) أنظر (خوري) ، عمر ، مرجع سابق ، ص 225 .

(2) أنظر (الألفي) ، أحمد ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 3 المجلد5، 1952 ص 180

(3) أنظر (القهوجي) ، علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 318 .

حيث يسمح فيه للسجين بالخروج خارج المؤسسة العقابية، إما للعمل في المزارع أو المصانع أو أن يتلقى تعليماً في إحدى المؤسسات التعليمية ، أو أن يخضع لبرامج علاجية ، أو يتعلم إحدى المهن و الحرف التي يختارها . كل هذا من غير أن يرتدوا ملابس السجن⁽¹⁾، و لكن عليهم إلتزامات و هي أن يعودوا للسجن بعد الإنتهاء من ذلك ، و عدم ارتياده لبعض الأماكن المعينة مثل الملاهي، الحانات ، و كذا عدم إستلامهم لأجرهم عن عملهم بل تستلمه إدارة السجن⁽²⁾. و تقوم المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة ، على صورة الأولى، حيث يمكن اعتبار هذا النظام مجرد مرحلة انتقالية في النظام التدريجي ، فينتقل السجين من الوسط المغلق إلى الوسط الشبه مفتوح، ثم إلى الوسط المفتوح ، طبقاً لتطور و تحسن سلوكهم و إستجابتهم لبرامج التأهيل . أما الصورة الثانية فقد يمكن اعتباره نظاماً مستقلاً بذاته، يستقبل فئة المساجين من الحالات المتوسطة لتفادي تأثير السجون المغلقة عليهم، و قد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم انتشر إلى الكثير من الدول كإيطاليا، و إنجلترا، و بلجيكا، و الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

و يطبق حالياً بصفة خاصة في السويد ، و مما لا شك فيه، أن هذا النوع من المؤسسات يتيح للسجين الحفاظ على توازنه النفسي و المعنوي ، لأنه يقربه من العمل من الحياة الطبيعية العادية و بالتالي يساهم ذلك في سهولة إندماجه فيما بعد الإفراج عنه ، كما يتميز هذا النظام، بقلة تكاليفه مقارنة بالسجون المغلقة ، غير أن ما يعاب عليه هو سهولة الهرب بالنسبة للسجناء، نظراً للقيود المنخفضة فيه⁽⁴⁾ .

(1) أنظر (خليل) ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص 46 .

(2) أنظر (الشاذلي) ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 524 .

(3) أنظر (القهوجي) ، علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 319 .

(4) أنظر (منصور) ، إسحاق إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 182 .

الفقرة الثالثة

المؤسسات العقابية المفتوحة

يتمثل هذا النوع من المؤسسات العقابية, في أنه لا يلجأ فيه إلى الأسوار العالية, و الأسلاك الشائكة و الحراس, لعزل السجناء و تجنب هروبهم, كما لا يلجأ فيه إلى إستعمال أساليب الشدة و القسوة في معاملة المساجين و تأهيلهم⁽¹⁾, بل إن أساس هذا النوع من المؤسسات العقابية, يقوم على الثقة و قيام مسؤولية ذاتية في إحترام النظام من قبلهم, و إقتناعهم بأن غرض سلبهم لحريتهم هو من أجل تأهيلهم و إصلاحهم⁽²⁾ كما أن هذا النوع من السجون يتخذ صورة المباني العادية, يسمح فيها للسجين بالدخول و الخروج داخل حيز المكان للمؤسسة, و ظهر هذا النوع من المؤسسات العقابية لأول مرة على يد السويدي "أوتوكلر هالس" سنة 1891, الذي أنشأ مستعمرة زراعية أطلق عليها فينزينيل⁽³⁾, و قد نجح هذا النوع من السجون نجاحا كبيرا, ثم انتشر أكثر عقب الحرب العالمية الثانية, نتيجة أن عدد السجناء فوق قدرة استيعاب السجون و قد نجح هذا النظام في إصلاح و تأهيل المساجين, و قد انتشر بعد ذلك في فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا, إلى درجة أن عدة مؤتمرات دولية تعنى بالجريمة و معاملة المجرمين أوصت به مثل مؤتمر لاهاي الجنائي العقابي المنعقد سنة 1950, و كذا مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في 1955 بجنيف⁽⁴⁾ و نتيجة لهذا, يتميز هذا النظام بقلّة تكاليفه, و قلة عدد الحراس و المشرفين, كما أنه يتيح للمساجين الإختلاط فيما بينهم, و هذا ما يسمح لهم بالحفاظ على توازنهم النفسي, و الإجتماعي كما يغرس فيهم الثقة في أنفسهم و تحمل لمسؤولية تصرفاتهم, غير أن ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات هو سهولة هروب السجين, غير أنه يرد على هذا الإنتقاد بأنه حالة القبض عليه مرة أخرى, فسوف يتعرض لعقوبة شديدة, بإيداعه بالمؤسسة المغلقة, هذا ما يجعله يفكر كثيرا قبل المغامرة بذلك⁽⁵⁾

(1) أنظر (صبحي), محمد نجم, مرجع سابق, ص 146.

(2) أنظر (يسر), أنور علي, (عثمان), أمال, مرجع سابق, ص 390.

(3) أنظر (خلف), محمد, مرجع سابق, ص 156.

(4) أنظر (القهوجي), علي عبد القادر, مرجع سابق, ص 331.

(5) أنظر (عبد الستار), فوزية, مرجع سابق, ص 331.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لمعاملة المساجين في القانون الدولي العام

إن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد أنه إنسان وقد كفل المجتمع الدولي حمايتها وتعزيزها عبر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948،⁽¹⁾ ولما كانت حقوق السجناء هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان انجر عن ذلك أن للسجين حقوق واجب أن تحترم وتكرس بصورة فعلية من خلال معاهدات واتفاقيات دولية تعنى بمعاملة المساجين وحمايتهم من الانتهاكات وفي مقدمتها الحق في الحياة وحقهم في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية وقد تمثلت في الميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية والجهوية ذات الصلة.

وفي دراستنا للآليات القانونية لمعاملة المساجين في القانون الدولي العام، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية حيث تناولنا في المطلب الأول الآليات القانونية لمعاملة السجناء على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني الآليات القانونية لمعاملة السجناء على المستوى الإقليمي وفي المطلب الثالث الآليات القانونية لمعاملة السجناء على المستوى الجهوي.

المطلب الأول

الآليات القانونية لمعاملة المساجين على المستوى الدولي

لم يقتصر دور هيئة الأمم المتحدة في مجال العناية بالإصلاحات العقابية ومعاملة المساجين بل اتخذت من ذلك نقطة انطلاق حقيقية نحو هدم ما توارثته السياسات العقابية، من أفكار تقليدية وأساليب بالية اعتمدت في معاملة المساجين، وأخذت بالأساليب الإنسانية والمناداة باحترام حقوق الإنسان وكرامته في معاملة المساجين⁽²⁾، وتعد كل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات

(1) أنظر: ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(2) أنظر: عمر خوري، مرجع سابق ص 66.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا قرارات الجمعية العامة أهم الوسائل التي انتهجتها هيئة الأمم المتحدة في وضع الأسس القانونية لمعاملة المساجين.

الفرع الأول

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

نصت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على احترام حقوق الإنسان وحماية حقوق السجناء ومعاملتهم وفقا لأساليب إنسانية تحفظ كرامتهم الإنسانية , ويعد كل من ميثاق الأمم المتحدة , والإعلان العالمي لحقوق الإنسان , والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية, والاقتصادية والاجتماعية والثقافية , وميثاق منظمة الصحة العالمية , من أبرز هذه الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي.

الفقرة الأولى

ميثاق الأمم المتحدة

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية كبيرة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما فيها حقوق السجناء .⁽¹⁾ حيث نص "على أن تعمل الأمم المتحدة على إشاعة تعزيز و احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوب العالم جميعا, بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو العرق الرأي السياسي " (2). كما نص على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي , (3) الذي من بين مهامه إشاعة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(1) أنظر : (أبو الوفا) , أحمد , الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثالثة , 2008 ص , 19 .

(2) أنظر : (فرج) , أمير يوسف , موسوعة حقوق الانسان . دار النشر , البلد , الطبعة , 2000, ص

(3) أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان بموجب القرارين الصادرين بتاريخ 1946/02/01 و1946/06/21 لمراقبة وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء بما فيها حقوق السجناء باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بصفة عامة.

ومراعاتها بما فيها حقوق السجناء , كما يعمل على إنشاء لجان مهمتها الرئيسية تعزيز حقوق الإنسان الحريات الأساسية بما فيها معاملة السجناء في العالم , من خلال لجنة حقوق الإنسان⁽¹⁾ .

الفقرة الثانية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كثير من نصوصه على احترام حقوق الإنسان وإشاعتها , وأن يعامل كل إنسان بما يحفظ كرامته وأن يتمتع كل إنسان بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس⁽²⁾ . كما دعا إلى الامتناع عن تعريض الأشخاص للتعذيب أو العقوبة الوحشية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية , و على عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفا . , وأن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم المستقلة لإنصافه⁽³⁾ .

الفقرة الثالثة

العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية

حيث أكد العهد على عدم جواز فرض القيود , أو التضييق على حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها , كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية , على عدة حقوق للمساكين في مجالي التعليم , و الصحة , حيث ينص على حق كل فرد في التربية و التعليم , و بهدف تنمية شخصية الفرد و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية , وأكد على عدم جواز الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة , كما أكد على ضرورة الفصل بين السجناء المتهمين

(1) أنظر (أبو الوفا) , أحمد , مرجع سابق , ص 37 .

(2) أنظر (فرج) , أمير يوسف , مرجع سابق , ص 47 .

(3) صادقت الجزائر على الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة 11 من الدستور 1963 , الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 , كما انضمت الجزائر الى ميثاق الامم المتحدة في 08 أكتوبر 1962

والمدانين والأحداث، وعلى عدم جواز الاعتقال التعسفي للأشخاص ، و قد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 (1).

الفقرة الرابعة

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على عدة حقوق للمساكين في مجالي التعليم ، و الصحة ، حيث ينص على حق كل فرد في التربية و التعليم، و بهدف تنمية شخصية الفرد ،و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وكذا بحق تمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية وعلى توفير الوسائل اللازمة لتوفير الخدمات الصحية لجميع المرضى بما فيهم السجناء (2) ، و قد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 (3).

الفقرة الخامسة

ميثاق منظمة الصحة العالمية

تسعى منظمة الصحة العالمية من خلال ميثاقها المعتمد في 22/07/1946، إلى تعزيز و ضمان الحق في الصحة و العلاج لكل إنسان، و تعرف الصحة بأنها " اكتمال السلامة البدنية و العقلية و الإجتماعية و ليس فقط مجرد انعدام العجز و المرض ". و قد شاركت منظمة الصحة العالمية بدور كبير في الإعداد لمبادئ أداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، لاسيما الأطباء في حماية المحبوسين ، و المحتجزين من كافة أشكال التعذيب (4) .

(1) أنظر (مراد) ، عبد الفتاح ، موسوعة حقوق الإنسان ، الإسكندرية ، شركة البهاء ، 2008 ، ص 790 .

(2) أنظر (أبو الوفا) ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 25 .

(3) صادقت الجزائر على البروتوكول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989 رقم الجريدة الرسمية 20 لسنة 1989

(4) أنظر ' ميثاق منظمة الصحة العالمية المعتمد من قبل الجمعية العامة في 22/07/1946 .

الفرع الثاني

قرارات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي

اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات تتعلق بمعاملة السجناء وضمان حقوقهم منها , القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء, و مبادئ المنع والتنقيص الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة , و ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وستتعرف عليها فيما يلي :

الفقرة الأولى

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

لقد دعت الأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي, الدول إلى اعتماد و تطبيق هذه القواعد باعتبارها, المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لمعاملة السجناء,و ما تمثله من قواعد إرشادية (1) .

و قد طلب المجلس الإقتصادي و الإجتماعي من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ,إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة, و كذلك المجلس الإقتصادي و الإجتماعي, بانتظام في التقدم المحرز فيما يتعلق باعتماد الدول لهذه القواعد و تطبيقها وطنيا, فالغرض من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(2) , هو تطوير القوانين و السياسات الخاصة بالمؤسسات العقابية على الصعيد الوطني للدول, و ذلك من خلال وضع التصورات الدنيا التي يمكن قبولها, و التي تتعلق بمعاملة المساجين و إدارة السجون , و يتعلق الجزء الأول من هذه القواعد, بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية (3),و هي القواعد التي تطبق على جميع فئات المحبوسين, سواء كانوا متهمين

(1) أنظر: قرار الجمعية العامة 152/46 الفقرة 29 منه , المتضمن إعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية

أنظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 633 جيم (د-24) الأمم المتحدة , الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم 01 , ص 11 من النص الانجليزي .

(3) عصابة الأمم أحاطت علما بالقواعد سنة 1934 .

أو مدانين ، بما في ذلك الأشخاص الذين تطبق بحقهم تدابير أمنية، أو تدابير عقابية، أمر بها القاضي، أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تطبق إلا على فئات خاصة من المساجين المدانين، و المصابون بالجنون ، و الشذوذ العقلي، و الموقوفين المحتجزين رهن المحاكمة، و السجناء الموقوفين المحتجزين بدون تهمة ،و السجناء المدنيون.

الفقرة الثانية

مبادئ المنع والتنقيص الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

تم اعتمادها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 مايو/ أيار 1989. وهو يتكون من 20 بندا ومقسم إلى ثلاث أجزاء.

أولاً: الوقاية

تحظر الحكومات بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج القوانين والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة وتعتبر هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية و يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بها أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو حالات النزاع المسلح الداخلي وتكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن الاحتجاز معترف بها رسمياً وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم وعمليات نقلهم.⁽¹⁾

ثانياً: التحقيق

يجرى تحقيق شامل ونزيه وعاجل عند كل اشتباه لحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة (2)، ويتضمن التحقيق القيام بتشريح الجثة لتوثيق النتائج التي خلص إليها التحقيق ويكون لسلطة التحقيق كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة عملها، كما تخطر

(1) انظر إلى مبادئ المنع والتنقيص الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 65/1989 الصادر بتاريخ 24 ماي 1989.

(2) أنظر: (فرج) ، أمير يوسف ، موسوعة حقوق الإنسان . دار النشر ، البلد ، الطبعة ، 2000، ص 1031 .

أسرة المتوفى بالمعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وعند انتهاء التحقيق يعد خلال مدة معقولة تقرير كتابي مما أسفرت عليه نتائج التحقيق ويعلن على الملأ يتضمن النتائج المتوصل إليها والأدلة المستند عليها وتقوم الحكومة بالرد على التقرير أو ببيان التدابير ستتخذها للرد عليه.

ثالثاً: الإجراءات القانونية

تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق تورطهم في الإعدام خارج نطاق القانون أو للإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تسليمهم إلى بلدان أخرى التي ترغب بممارسة إختصاصاتها القانونية عليهم ، كما لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو لإعدام التعسفي أو لإعدام دون محاكمة.

الفقرة الثالثة

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1984/50 المؤرخ في 1984/05/25 في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام، فلا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي أن لا يتعدى الجرائم المتعددة التي تسفر عن نتائج معينة أو ذلك من النتائج البالغة الخطورة ولا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حال الجريمة التي ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها كما لا يحكم بالموت على الأشخاص دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ الحكم بالحوامل أو بالأمهات حديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين فقدوا قواهم العقلية، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع ولا يدع مجالاً للشك أو لأي تفسير كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مع توفر كافة الضمانات لمحاكمة عادلة مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حق المشتبه فيه في الحصول على مساعدة قانونية كافية خلال كافة أطوار المحاكمة ولكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم ويجوز منح العفو أو التخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام ولا ينفذ حكم الإعدام إلى أن يتم

الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراءات تتصل بالعمو أو تخفيف الحكم، وحيث ينفذ حكم الإعدام ينفذ بحيث لا يسفر إلا على حد أدنى من المعاناة.⁽¹⁾

الفرع الثالث

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تخص حماية حقوق السجناء وأساليب معاملتهم منها . قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ، و مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، و المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، و مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، و مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة ، و إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، و قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، و قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، وسنتعرف عليها فيما يلي .

(1) أنظر : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامتحامى 1984/50 المؤرخ فى 1984/05/25. الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة www.un.org/ar/docs/resdoc/1946-2000.shtml .

(2) أنظر: (فرج) ، أمير يوسف ، مرجع سابق، ص 1019 .

الفقرة الأولى

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات

(قواعد بانكوك 2010)

بعد أن أوصلت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها 01/18 بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي من أجل وضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، عقد اجتماع في بانكوك في الفترة بين 23 و 26 نوفمبر 2009 وحضره خبراء 25 دولة وخرج بوضع قواعد للأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) اعتمدها الأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2010. ⁽¹⁾ حيث أن هذه القواعد جاءت لتكملة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما تطرقت إلى مجالات أخرى جديدة ولكنها لا تحل بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء¹. يتناول القسم الأول قواعد عامة التطبيق متعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية ويطبق على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن النساء السجناء في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللاتي لم يحاكمن بعد أو النساء المدانات بالإضافة إلى النساء اللواتي يخضعن لتدابير أمنية أو تدابير إصلاحية يأمر بها القاضي(2). أما القسم الثاني: فيتناول قواعد لا تسري إلا على الفئات الخاصة وتتضمن السجناء المدانات ، والسجينات الموقوفات أو المحتجزات أو رهن المحاكمة. ويتضمن القسم الثالث القواعد التي تشمل تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والمجرمات القاصرات بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة والمراحل التي تترافق مع إصدار الحكم وتعقبه إجراءات العدالة الجنائية. أما القسم الرابع فيتضمن قواعد بشأن الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية وتبادل المعلومات تسري على جميع المجرمات اللواتي تغطي هذه القواعد.

(1) أنظر: (مراد) ، عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 876

(2) أنظر : الموقع الإلكتروني ، جامعة منيسوتا ، المكتبة العربية لحقوق الانسان ، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) 2010 اعتمدها الأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2010.

الفقرة الثانية

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين لا يتعرضون

لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 43/173 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988 و تطبيق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن⁽¹⁾.

أولاً: القيود المفروضة على تنفيذ الإحتجاز أو السجن:

تدعو هذه المبادئ إلى أنه في حالة إلقاء القبض أو إحتجاز أو سجن أي شخص، يجب على الموظفين و الأشخاص المرخص لهم بذلك، التقيد الصارم بأحكام القانون، و أن لا يتم احتجاز أو سجن أي شخص إلا بأمر من السلطة القضائية، و أن يكون خاضعا لرقابتها، و أن يعامل السجناء معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم الإنسانية، كما لا يجوز إخضاعهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، و لا يجوز الإحتجاج بأي مبرر يعطل ذلك⁽²⁾.

ثانياً : ضمانات المعتقلين:

في حالة القبض على شخص أو إحتجازه أو سجنه يجب إبلاغه بسبب ذلك ، وقت إلقاء القبض عليه و اقتياده إلى مكان الحجز و مثوله أمام السلطة القضائية المختصة ، و كذا تسجيل المعلومات عن الأشخاص الذين قاموا بإنفاذ القوانين ، و أن تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، كما تتاح لهم فرصة إجراء فحص طبي عقب إحتجازه أو سجنه⁽³⁾، كما يحظر تماما ممارسة أي أنواع من الضغوط ، أو التهديد على المحتجزين ، أو المحبوسين بغرض إنتزاع أي اعتراف ، أو إرغامهم على ذلك ، كما يحظر إجراء أي تجارب علمية أو طبية تكون

(1) مجموعة مبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 43/173 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988 .

(2) أنظر (خوري) ، عمر ، مرجع سابق ، ص 72 .

(3) أنظر (فرج) ، أمير يوسف ، مرجع سابق ، ص 983 .

ضارة به، كما يمكن للأشخاص المحتجزين ، أو المحبوسين ، أو محاميهم تقديم شكاوى بشأن معاملته ، و أن لا يتعرض نتيجة ذلك إلى الضرر .

الفقرة الثالثة

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدها الأمم المتحدة بموجب القرار الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 تحت رقم 45/111 و هذا بموجب، توصية من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا ، و تنص هذه المبادئ على عدم جواز التمييز بين السجناء ، على أساس عنصري أو ديني أو لغوي أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي⁽¹⁾ ، كما دعت إلى ضرورة معاملة كل السجناء باحترام، و بما يحفظ قيمتهم الإنسانية، و على احترام معتقداتهم الدينية و مبادئهم الثقافية ، و كذا احتفاظهم بحقوق الإنسان، و الحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، كما يحق للسجناء المشاركة في الأنشطة التربوية و الثقافية الرامية لتنمية شخصيتهم الإنسانية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالسجون فقد أوصت هذه المبادئ، بأن تتحمل و تضطلع السجون بمسؤولياتها اتجاه السجناء اتجاه المجتمع بحمايته من الجريمة، و تحقيق الأهداف الإجتماعية للدولة و تعزيز التكفل بالسجناء من خلال توفير الخدمات الصحية للسجناء، بدون أي تمييز على أساس وضعهم القانوني و تهيئة الظروف ، و تمكين السجناء من العمل مقابل أجر يساعدهم على الإنخراط في سوق العمل و على التكفل بأنفسهم و بأسرهم ، كما ينبغي العمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماج السجناء بعد إطلاق سراحهم في المجتمع، في أحسن الظروف و كذا العمل على إلغاء عقوبة الحبس الإنفرادي أو التقليل من استخدامها⁽³⁾.

(1) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .الموقع الالكتروني , وثائق

الأمم المتحدة , نصوص و قرارات الأمم المتحدة منذ 1946 إلى يومنا هذا .

(2) أنظر (مراد) , عبد الفتاح , مرجع سابق , ص 1026 .

(3) أنظر (خوري) , عمر , مرجع سابق , ص 76 .

الفقرة الرابعة

مدونة سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين

اعتمدها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1979 بموجب القرار 34/196 , مع توصية إحالتها إلى الحكومات بغية تكريسها في تشريعاتها الداخلية الوطنية.⁽¹⁾

أولاً: التعريف بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

يشمل تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جميع الموظفين في الشرطة , أو السلطات العسكرية , أو قوات أمن الدولة , سواء كانت بالزي الرسمي , أو المدني , والذين يمارسون صلاحيات الإحتجاز , والإعتقال .

ثانياً: فكرة عامة عن المدونة

تدعو المدونة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجبهم , إلى احترام حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية للأشخاص , فلا يجوز لهم استعمال القوة إلا في حالات الضرورة القصوى , كما تدعو المدونة إلى الإمتناع عن القيام بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة , وعدم الإحتجاج في ذلك بالأوامر العليا أو بظروف استثنائية أخرى كالحرب والحالات الطوارئ لتبريره⁽²⁾ , وكذا المحافظة على سرية المعلومات التي يتحصلون عليها بمناسبة ممارسة عملهم , كما تدعو الموظفين بإنفاذ القوانين إلى توفير العناية الصحية اللازمة للأشخاص المحتجزين في عهدهم , وكذا الحرص قدر المستطاع على منع وقوع أي انتهاكات للسجناء , ومواجهتها بكل حزم وصرامة , وفي حال وقوعها إبلاغ السلطات العليا بذلك , وكذلك إلى عدم ارتكاب أعمال إفساد الذمة المالية , ومواجهتها بكل صرامة وحزم .

⁽¹⁾أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 34/196 ديسمبر 1979 المتعلق بمدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. جامعة منسيوتا المكتبة العربية لحقوق الإنسان مرجع سابق.

⁽²⁾ أنظر : (بسيوني) .محمد شريف.المرجع السابق ص 739 .

الفقرة الخامسة

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بحماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية.

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في 18 ديسمبر 1982 بموجب القرار رقم 37/194 و تنص هذه المبادئ ،على الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين ،والمحتجزين توفير نفس الرعاية الصحية للمساجين والمحتجزين، بنفس نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص العاديين ، وتعتبر هذه المبادئ كل مشاركة أو تواطؤ، أو تحريض من قبل الموظفين الصحيين في تعذيب المساجين، أو المحتجزين، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية بصفة⁽¹⁾ مباشرة أو غير مباشرة ، جريمة كما تمنع هذه المبادئ الموظفين الصحيين في الدخول في أي علاقة مهنية مع السجناء، أو المحتجزين لا يكون القصد منها تقديم الخدمات الطبية وإلا اعتبر ذلك مخالفة.⁽²⁾ كما تعتبر مخالفة في حال استخدام الموظفين الصحيين لمهارتهم وخبرتهم، في استجواب المسجونين أو المحتجزين ،على نحو يهدد صحتهم أو حياتهم أو الإضرار في ذلك، بأي كيفية ولو عن طريق الأداء بالشهادة ، كما يعد الإضرار في تقييد حركة السجين أو المحتجز مخالفة ، إلا في حالة اعتبار ذلك ضروريا سلامة لهم أو للحرس ،ولا يلحق أي ضرر بهم.

كما تدعو هذه المبادئ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى إلتزام بهذه المبادئ وعدم الخروج عليها لأي سبب.⁽³⁾

(1) أنظر : (مراد).عبد الفتاح.مرجع سابق ص1016 .
(2) اعتمدت هذه المبادئ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 وثائق الأمم المتحدة . نصوص و قرارات الأمم المتحدة منذ 1946 فصاعدا ، مرجع سابق .
(3) أنظر: (خوري) ، عمر ، المرجع السابق ، ص79 وما بعدها .

الفقرة السادسة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 تحت رقم 46/39 وحدد تاريخ بدأ سريانها في 26 جوان 1987.

أولاً: تعريف عبارة التعذيب

يقصد بعبارة التعذيب وفقاً لهذه الاتفاقية، كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، يكون جسدياً أو عقلياً يلحق بشخص ما عمداً، لأي سبب من الأسباب كالحصول منه، أو من شخص آخر على معلومات، أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو تسبب في ارتكابه، أو تخويفه، أو إرغامه، كما يعد تعذيباً وفقاً لنص هذه الاتفاقية، كل سكوت، أو موافقة، أو تحريض من جانب أي موظف رسمي، أو أي شخص يحمل صفة رسمية. (1)

ثانياً : فكرة موجزة عن الاتفاقية

حيث تدعو هذه الاتفاقية كل الدول الأطراف، إلى اتخاذ كل الإجراءات التشريعية و القضائية والإدارية لمنع أعمال التعذيب فوق إقليمها، ولا يجوز التدرع بأي ظروف أو حالات استثنائية كمبرر لممارسة التعذيب. (2) وأن تنص على ذلك في قانونها الجنائي الوطني، كما تدعو الدول الأعضاء، إلى إدراج حظر التعذيب في برامج تدريب المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الصحيين، وكل من له علاقة باحتجاز، أو سجن أي شخص. وفي حالة وقوع التعذيب تقوم السلطات المختصة في الدولة بفتح تحقيق سريع ونزيه، وتضمن لمن تعرض للتعذيب الحق في رفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وتعويضه تعويضاً عادلاً ومناسباً عن ذلك. (3)

(1) أنظر: (بسيوني). محمد شريف . المرجع السابق ص 708.

(2) أنظر: (فرج). أمير يوسف، مرجع سابق ص 901.

(3) صادقت الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية بالمرسوم³ الرئاسي رقم 89/66 المؤرخ في 1989/05/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1985.

كما قامت الإتفاقية بإنشاء لجنة مناهضة التعذيب, تتلقى فيها اللجنة التقارير الأولية والدورية من الدول الأطراف , حول تطبيق التزاماتها تنفيذًا لهذه الإتفاقية , كما تقوم بإجراء تحقيق في الدول التي تمارس التعذيب على نحو منظم، ونشر النتائج في تقريرها السنوي , إلى جانب تقريرها للدول بتقديم بلاغات ضد الدول , التي تمارس التعذيب , كما قررت هذا الحق للأفراد ولكن بشرط أن لا تكون هذه الواقعة قد جرى بحثها من قبل , وأن يستنفد الأفراد طرق التقاضي الداخلية.

الفقرة السابعة

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3452 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، وتحتوي هذه الاتفاقية على 12 مادة، وقامت بتعريف مصطلح التعذيب كما أكدت أن التعذيب يعد انتهاك لمواثيق الأمم المتحدة، و هو انتهاك للكرامة الإنسانية وإنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلا يجوز للدولة أن تسمح بالتعذيب تحت أي ظرف كان وعليها اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التعذيب داخل إطار ولايتها⁽¹⁾ , كما يراعى في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين قد تتناط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حريتهم حظر التعذيب. وعلى كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارسته محل مراجعة مستمرة بهدف تقادي جميع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تنص تشريعاتها على تجريم فعل التعذيب، اشتراكا، أو تواطؤا، أو تحريضا أو محاولة ارتكابه.⁽²⁾ و على حق كل شخص تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقديم شكوى ,

(1) أنظر : قرار الجمعية العامة رقم 3452 (د-30) الصادر بتاريخ 09ديسمبر 1975. الموقع الالكتروني , وثائق الامم المتحدة , نصوص قرارات الامم المتحدة منذ 1946 فصاعدا .

(2) أنظر : (بسيوني) , محمد شريف , المرجع السابق , ص 709.

وعلى السلطات المختصة فتح تحقيق فوري ومحايد , وإذا تبين أن الإدعاء يستند إلى سند صحيح يخضع المتهم بجريمة التعذيب للإجراءات الجنائية , والتأديبية المناسبة وتعويض المجني عليه وفقا للقانون الوطني , وإذا ثبت أن الإدلاء ببيان ناجم عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة , فلا يجوز اتخاذ ذلك البيان كدليل ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أي دعوى.

الفقرة الثامنة

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)

اعتمدها الجمعية العامة هذه القواعد بموجب القرار 10/45 لعام 1990, تستهدف هذه القواعد وضع تدابير غير احتجازه وتوفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن, وهذا خدمة لحقوق الإنسان , ومقتضيات العدالة الجنائية وإعادة تأهيل المجرمين.

أولاً: التدابير غير الاحتجازية

تسري هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمحاكمة أو تنفيذ لحكم ما , وذلك بتوفير طائفة من التدابير الغير إحتجازية ,سواء قبل المحاكمة, أو بعد صدور الحكم واختيار التدابير الغير الإحتجازية المناسبة طبقا للمعايير ثابتة في تقييم المجرم وخطورته (1) , و مراعاة حقوق الضحية وتصان في ذلك كرامة الجاني, فيجوز تخويل الشرطة ,أو النيابة العامة أن تسقط الدعوى المقامة ضد المجرم ,متى رأت في ذلك أنه ضروري لحماية المجتمع ,وكذا تجنب إحتجاز الجاني قبل المحاكمة , إلا في حالات الضرورة القصوى , وأن يكون ذلك مقصورا على مرحلة التحقيق فقط .أما في مرحلة المحاكمة فيجوز الإستعانة بتقارير إجتماعية عن الجاني حول شخصيته الإجرامية (2). كما يجوز للهيئة القضائية أن تختار تدبير إحتجازي مناسب من بين طائفة التدابير

(1) أنظر: (خوري), عمر, مرجع سابق ص 81

(2) أنظر: قرار الجمعي العامة للأمم المتحدة رقم 10/45 الصادر في 1990. الموقع الإلكتروني وثائق الأمم المتحدة, 2 نصوص, قرارات الأمم المتحدة من 1946 فصاعدا

الغير الإحتجاجية وتطبيقه على الجاني يتلاقى إبداع المجرم ويساهم في مساعدتهم على الإندماج في المجتمع.

ثانيا: تنفيذ تدابير الإحتجاز

ويكون تنفيذ تدابير الإحتجاز عن طريق الإشراف, أو العلاج, واللذان يهدفان إلى الحد من العود عند الجاني ومساعدته على الإندماج في المجتمع, ويجب أن لاتتجاوز فترة التدبير الإحتجاجي المدة المقررة من قبل الهيئة المختصة, ويجوز إنهاء التدبير الإحتجاجي مبكرا في حالة كانت إستجابة الجاني مرضية .

الفقرة التاسعة

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

اعتمده الجمعية العامة في 28 ديسمبر 1992, بموجب القرار رقم 47/133.

أكد الإعلان على تجريم الإختفاء القسري, واعتباره جريمة ضد الإنسانية, كما دعا الدول إلى منع والقضاء على الإختفاءات القسرية فيها, وهذا باتخاذ جميع التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية, وكذا تجريمه في تشريعاتها الجنائية الوطنية و معاقبة مرتكبيها بشدة. ويشدد الإعلان على عدم التحجج بأي ذرائع, أو حجج, أو أسباب للقيام بأعمال الإختفاءات القسرية تحت أي ظرف كان⁽¹⁾, كما تبذل الدول جهودها لظهور وإعادة الأشخاص المختفين قسريا, وتحديد أماكنهم وتحريرهم, كما يدعو الإعلان الدول إلى الإمتناع عن ترحيل, أو تسليم أي شخص للدول التي يعتقد بتعرض هؤلاء الأشخاص إلى خطر الإختفاء القسري فيها, كما يدعو إلى التعريف بكافة أماكن الإحتجاز والإعتقال, وعن الأشخاص المحتجزين قانونا وأماكن نقلهم, وأن تبلغ هذه المعلومات لأسرهم ومحاميهم⁽²⁾. كما تعمل الدول على تحديد الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين والرقابة الصارمة على كل أعمالهم, وعلى الدول أن تقوم بفتح تحقيق سريع, ونزيه عند ورود أي

(1) أنظر (خوري), عمر, مرجع سابق, ص 83.

(2) أنظر (مراد), عبد الفتاح, مرجع سابق, ص 1019.

معلومات حول ارتكاب أعمال الإختفاءات القسرية , وحماية المبلغين والشهود ومعاقبة الأشخاص الدين مارسوا أعمال الإختفاء القسري بشدة بعد محاكمتهم , كما يجب تعويض الأشخاص ضحايا أعمال الإختفاء القسري تعويضا مناسباً , كما تعتبر أعمال الإختفاء القسري جريمة مستمرة , ولا تتقادم , ولا يستفيد مرتكبوها , من أي قانون عفو خاص أو إجراء مماثل يعفيهم من المحاكمة والعقوبة (1).

الفقرة العاشرة

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم

أولاً: منظورات أساسية

ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز استقرارهم كما ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كمالأخيراً، ولا ينبغي تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، مع إمكانية إطلاق سراح الأحداث.(2) (3) ، كما ينبغي على الدول إدراج هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية وتعديل قوانينها وفقاً لها كما على الدول مراقبة تطبيق هذه القواعد.

ثانياً: نطاق تطبيق هذه القواعد

أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ويحدد القانون السن التي لا ينبغي السماح بتجريد الطفل من حريته، ، ولا يحرمهم من التجريد و لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا من حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي خولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية. وتتنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرى فيها الأحداث من حريتهم.(4) (3)

(1) أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 133/47 الصادر في ديسمبر 1992 .

(2) أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

(3) أنظر : (بسيوني) ، محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 685.

ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

يفترض في الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أنهم أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس ويتجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة ويقتصر هذا على الظروف الاستثنائية ، وإذا ما استخدم الاحتجاز الوقائي يتم التعجيل إلى أقصى حد ممكن بالبت في قضائهم في أقصر فترة ممكنة في الاحتجاز ، وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد، متفقة مع قرينة البراءة ومدة الاحتجاز والأوضاع والظروف القانونية للحدث .

المطلب الثاني

الآليات القانونية لمعاملة السجناء على المستوى الإقليمي

إن التنوع الأيديولوجي والثقافي في العالم ، أدى إلى صعوبات في تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ، وهذا لصعوبة تحديد مفاهيم موحدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وبصفة خاصة حقوق السجناء ،⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس فبعد صدور الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ، قامت العديد من النظم والتكتلات الإقليمية ، بعقد اتفاقيات إقليمية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ، وهذه الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان لها دور كبير في ومرغوب، وهي تكمل الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء .(2)

وسندرس في هذا المطلب الآليات القانونية لمعاملة السجناء على المستوى الأوروبي في الفرع الأول والآليات القانونية لمعاملة السجناء على مستوى الدول الأمريكية في الفرع الثاني. أما في الفرع الثالث فسنتناول الآليات القانونية لمعاملة السجناء على المستوى الإفريقي والعربي .

(1) أنظر : (علوان) ، محمد يوسف و (الموسى) ، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2008 ، عمان، ص 153 .

(2) أنظر (سعد الله) ، عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2003، ص 187 .

الفرع الأول

على المستوى الأوروبي

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان بما فيها حقوق السجناء من أكثر الأنظمة الاقليمية تقدما وتطورا عن غيره من الأنظمة الاقليمية الأخرى , وأكثرها فعالية , ويستند هذا النظام على عدة هيئات أوروبية ساهمت في اعطاءه القوة والفعالية اللازمة من أجل ضمان أكبر حماية لحقوق الانسان بما فيها معاملة السجناء , ويتعلق الأمر بمجلس أوروبا , والاتحاد الأوروبي , ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي .وقد ساهمت جهود هذه الهيئات الأوروبية في ظهور العديد من المعاهدات والاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الانسان بما فيها حقوق السجناء ويتعلق الأمر بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950⁽¹⁾ . , وكذا المعاهدة الأوروبية للحماية من التعذيب والمعاملة اللانسانية أو التتزيل من المعاملة أو تخفيف العقوبة لسنة 1987 وكذا قواعد السجون الأوروبية سنة 2006 سنتعرف عليها فيما يلي :

الفقرة الأولى

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية , أول ميثاق إقليمي لحقوق الإنسان , وقد أنشأ و أقر المجلس الأوروبي, الإتفاقية الأوروبية لضمان حقوق وحرياته الأساسية⁽²⁾الموقعة في روما في 04 نوفمبر 1950 ,والتي دخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953 ,⁽³⁾والتي تعتبر حق تشريعا أوريبيا يتضمن العديد من القواعد و النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان, و لاسيما بمعاملة المساجين وما يتضمنه من آليات تنفيذية ورقابية, وأهم ما تدعو إليه هذه الإتفاقية في مجال معاملة المساجين و ضمان حقوقهم , تأكيدها على حق كل إنسان في الحياة , وعلى عدم جواز إعدام إي شخص إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته يقضي فيها القانون بهذه العقوبة

(1) أنظر : (علوان) , محمد يوسف و (الموسى) , محمد خليل , مرجع سابق , ص 158 .

(2) أنظر (سعد الله) , عمر ,مرجع سابق , 187.

(3) أنظر:(خوري) , عمر,مرجع سابق , ص 90 .

، كما أكدت الاتفاقية على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا وفقا للقانون ، و كذا على عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهنية ⁽¹⁾ كما لا يجوز إلقاء القبض أو حبس شخص إلا طبقا للقانون، وأن يبلغ بأسباب ذلك ويقدم فوراً لسماعه و محاكمته بعد فترة قصيرة، أو يفرج عنه مع تقديمه ضمانات لحضور المحاكمة ، وكل قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه الاتفاقية يحق لمن كان ضحية في التعويض. كما أكدت على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته ، وأن كل شخص وقع هذا الانتهاك من جانب أشخاص يحملون الصفة الرسمية. كما أكدت المعاهدة على إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، تتولى الأولى استقبال شكوى الأشخاص ، و الدول و المنظمات غير الحكومية المتعلقة بانتهاك أحد الحقوق التي تضمنها المعاهدة، أما الثانية فتختص بتفسير و تطبيق هذه المعاهدة وإلى النظر في الدعاوي التي فشلت اللجنة في حلها و كذلك الدعاوي التي يرفعها .

الفقرة الثانية

المعاهدة الأوروبية للحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو التزليل من المعاملة أو

تخفيف العقوبة 1987.

تم تبني المعاهدة لحماية من التعذيب عام 1987 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1989 ونتج عنها اللجنة الأوروبية للحماية من التعذيب لمراقبة هذه المعاهدة . تم التصديق عليها من قبل 44 عضو في المجلس الأوروبي. بالإضافة إلى البروتوكول الأول الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002، يسمح لأي دولة غير عضو في المجلس الأوروبي بالانضمام للمعاهدة.⁽²⁾ ونستهل أهداف اللجنة بالجملة التالية "أن على اللجنة القيام من خلال زياراتها بفحص الرعاية الممنوحة لأشخاص المحرومين من حرياتهم من أجل تعزيز هذه الحريات وفي حالة الضرورة منحهم الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو تنزيل من المعاملة أو العقاب"⁽³⁾وتقوم اللجنة بزيارة مراكز الاحتجاز والاعتقال مثل السجون ومراكز التوقيف مراكز الشرطة. و قد يكون على اللجنة أن تقوم

⁽¹⁾أنظر: (خوري) ، عمر ، مرجع سابق ص 90

⁽²⁾أنظر: المعاهدة الأوروبية للحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو التزليل من المعاملة أو تخفيف العقوبة 1987.

⁽³⁾ أنظر: (فرج) ، أمير يوسف ، مرجع سابق، ص 151 .

فيها بزيارات خاصة غير مرتبة مسبقا لمؤسسات الاحتجاز و في هذه الحالة لا بد أن يعلموا الدول أو المؤسسة المعنية مسبقا ، وتمنح اللجنة حق الدخول و التحرك بحرية ضمن المؤسسات المعنية ، بالإضافة إلى التسهيلات السابقة يمكنها أن تجرى مقابلات خاصة مع المساجين أو أي شخص يمكن مدهم بمعلومات أخرى ذات الصلة مثل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، (3) وتقوم اللجنة بعد ذلك بإعداد تقرير عن الدول التي قامت بزيارتها وتقديم توصيات لتأمين منع حدوث التعذيب أو المعاملة السيئة ويتوجب على الحكومات الرد على التوصيات وفي بعض الحالات القليلة قد تقوم اللجنة بتوجيه خطاب رسمي في حال فشلت الدولة في التعاون مع توصيات اللجنة بالرغم من ذلك عادة ما يتم المحافظة على التوصيات قيد السرية.

الفقرة الثالثة

قواعد السجون الأوروبية 2006

في عام 1973 وضع مجلس أوروبا قواعد نموذجية دينا لمعاملة السجناء خاصة به ، وفي عام 1987 اعتبر المجلس القضاء الأوروبي أنه من الضروري إعادة صياغة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهذا حتى تأخذ في الاعتبار الاتجاهات الاجتماعية و التغييرات الهامة فيما يتعلق بالمعاملة وإدارة السجن. وفي 11 جانفي 2006 وفي ثاني توجيه لها اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا نسخة جديدة من قواعد السجون الأوروبية توصية 1987 وأقرت بأن القواعد السابقة يتم تنقيحها و تحديثها بشكل جوهري وتبعاً لذلك فقواعد 2006 تحل محل السابقة في مجملها.(1) ومن اهم ما جاءت به هذه الاتفاقية أن تنفيذ عقوبات السجن ومعاملة المساجين ، تستلزم مراعاة متطلبات السلامة والأمن والانضباط ، مع ضمان أن ظروف السجن لا تنتهك كرامة الإنسان ، وأن تقدم أنشطة مهنية هادفة ، وبرامج علاج للسجناء وبالتالي إعدادهم لاندماج في المجتمع من جديد ، (2) وهذا من خلال تحديد كيفية وشروط قبول السجناء وتسجيلهم وأماكن احتجازهم والحرص على توفير الرعاية الصحية والنظافة الشخصية والتغذية والاتصال بالعالم الخارجي بأن تتم إدارة

(1) أنظر : European Prison Rules

(2) أنظر : الموقع الإلكتروني : www.wcd.coe.int/viewdoc.jsp

السجون بمعايير عالية تتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مع الالتزام بمعاملة السجناء معاملة إنسانية مع احترام كرامة السجناء الإنسانية. كما يجب تدريب جميع الموظفين ويشمل تدريبهم الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان و، وخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك في تطبيق قواعد السجون الأوروبية. ويتعين مراقبة ظروف الاحتجاز ومعاملة السجناء من جانب هيئة مستقلة أو الهيئات التي يجب أن تكون نتائجها علنية وعلى هيئات الرقابة المستقلة أن تشجع التعاون مع المنظمات الدولية التي لها الحق القانوني لزيارة السجون. يمكن للسجناء الذين لم يحاكموا بعد من تلقي الزيارات والسماح لهم بالاتصال مع أسرهم ومع أشخاص آخرين كما هو الحال مع السجناء المدانين .

الفرع الثاني

على المستوى الأمريكي

تعتبر منظمة الدول الأمريكية من أقدم المنظمات الإقليمية نشأة ، حيث ظهرت قبل ظهور نظيرتها الأوروبية وذلك في 20 أبريل 1948⁽¹⁾. وتعد صاحبة الدور الرئيسي و الأساسي في مجال حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لاسيما منها حقوق السجناء ، وهذا على مستوى الدول الأمريكية ، فالنظام الأمريكي لحماية حقوق السجناء يرتبط بشكل رئيسي بالدول الأمريكية ويستند على منظومتين رئيسيتين ، وهما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته⁽²⁾ والتي صادقت عليها حتى الآن 25 دولة من مجموع 35 دولة عضو من الدول الأعضاء بالمنطقة بالإضافة إلى أن الدول الأمريكية قد طورت نظامها المتعلق بحماية السجناء من خلال إبرام عدد من الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة سنتعرف عليها فيما يلي:

(1) أنظر: (علوان) محمد يوسف ، (موسى) ، محمد خليل مرجع سابق ص 201

(2) أنظر: (فرج) أمير يوسف ، مرجع سابق ص 199 .

الفقرة الأولى

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته

أقر هذا الإعلان في المؤتمر التاسع لمنظمة الدول الأمريكية ، الذي أُنْعِد في بوغوثا بكولومبيا سنة 1948 ، حتى قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقليل ، والذي من مبادئه إقامة حقوق الإنسان بدون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس.

فقد أكد الإعلام الأمريكي على أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، يجب أن تكون هي الدليل الأساسي لقانون أمريكي متطور، ويتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان فصلين الأول يتعلق بالحقوق والثاني بالواجبات⁽¹⁾.

أولاً: الحقوق

وأهم ما يتضمنه الإعلان ، حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامته الشخصية ، وأن كل الأشخاص متساوون أمام القانون لهم نفس الحقوق والواجبات ، وبدون تمييز وحق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم لحماية حقوقه القانونية ، كما أكد الإعلان على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا وفقاً للقانون، وعلى المعاملة الإنسانية عند الإحتجاز، وأن كل متهم بريء حتى يثبت إدانته وحق كل متهم في محاكمة عادلة وعامة وألا يتلقى عقوبة قاسية⁽²⁾.

ثانياً : الواجبات

فقد أكد الإعلان على واجبات الأفراد اتجاه المجتمع ، وواجبات الأبناء اتجاه الآباء ، وقد اعتبرت المحكمة العدل الأمريكية لحقوق الإنسان ، أن الإعلان يمثل تفسيراً لميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وبالتالي فهو يتمتع بالصفة الإلزامية التي تنبثق من قواعد

(1) أنظر: (زانغي)كلودير، الحماية الدولية لحقوق الإنسان مكتبة لبنان ناشرون، طبعة 2006 ص 287¹

(2) أوضحت المادة 64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن القيمة القانونية للإعلان تحدد في ضوء التطور الذي اعتدى نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان اليوم ومنذ إقرار الإعلان ذاته وليس على طبيعة الإعلان وقيمته الفعلية.

منظمة الدول الأمريكية ذاتها , كما أكدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على الطابع الإلزامي للإعلان , وأي انتهاك لأحكامه تتحمل الدولة المسؤولية عن ذلك .

الفقرة الثانية

اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد حدى النظام الإقليمي الأمريكي حدو النظام الأوربي, فقد إنعقد المؤتمر في سان خوسيه دي كوستاريكا نظمه منظمة الدول الأمريكية, وتم التوقيع على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1966 , ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 بمجرد تصديق وإيداع لوثائق التصديق من طرف إحدى عشرة دولة⁽¹⁾, وقد صدق على الإتفاقية حتى الآن خمسة وعشرون دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية , وسجل إنسحاب دولة ترينداد وتوباغو من الإتفاقية في 25 جوان 1998⁽²⁾.

وتتضمن هذه الإتفاقية حقوق وواجبات, فمن ضمن الواجبات تدعو هذه الإتفاقية الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات التي تضمنها هذه الإتفاقية , وبأن تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها القانونية , الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات, وهذا دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الأراء السياسية, كما تدعو الإتفاقية الدول إلى إتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لإنفاذ تلك الحقوق والحريات⁽³⁾. أما فيما يتعلق بالحقوق فتناولت الإتفاقية حقوقا تتصل بمعاملة المساجين, وهي مماثلة لذات الحقوق المعترف بها في الإتفاقيات العالمية , والأوروبية , ومنها الإمتناع عن تعذيب الأفراد أو خضوعهم للعقوبة أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة , وأكدت على أن يعامل السجناء باحترام يكفل كرامتهم الإنسانية, كما أكدت على وجوب التفريق بين الأشخاص القصر والبالغين في الإجراءات الجزائية, وأن الهدف الأساسي

(1) أنظر: (زانغي) كلوديو , مرجع سابق , ص 288.

(2) تتناول الإتفاقية في الباب الثاني منها وسائل الحماية حيث يتضمن الباب المذكور الأحكام الخاصة بلجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وهما الهيئتان اللتان عهدت إليهما الإتفاقية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان على صعيد القارة الأمريكية .

(3) أنظر: الموقع الإلكتروني لجامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الإنسان الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "سان خوسيه" .

من العقوبة, هو إصلاح المساجين و إعادة تكفيهم الإجتماعي . هذا وقد صدر برتوكولين إضافيين للإتفاقية (1) .

الفقرة الثالثة

اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

على غرار ما تحقق في المجلس الأوروبي , تبنت منظمة الدول الأمريكية إقامة الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة , وفتحت هذه الإتفاقية للتوقيع في مدينة قرطاجنة دي لاس إندياس الكولومبية سنة 1985 , ودخلت حيز النفاذ في 28 فيفري 1987 . وتدعو هذه الإتفاقية الدول الأطراف إلى منع التعذيب والمعاقبة عليه , كما نصت الإتفاقية على معاقبة كل موظف حكومي أو أي شخص آخر يقوم بالتعذيب أو يصدر أوامر بذلك أو يحرض عليه أو يشارك فيه ولا يجوز التدرع في ذلك , بأي ظروف أو أسباب أو ذرائع كالحرب أو حالة طوارئ أو غيرها كما تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية, لمنع وتجرير التعذيب في تشريعاتها الجنائية الوطنية والمعاقبة عليه بصرامة , كما يجري تدريب ضباط الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على منع التعذيب أثناء قيامهم بعملهم , وتكفل الإتفاقية لأي شخص كان ضحية للتعذيب داخل نطاق سلطتها القضائية , أن تنظر في شكواه بشكل عادل ونزيه وأتاحت له في حالة استنفاد طرق التقاضي الداخلية , إحالة القضية للمحافل الدولية التي تعترف بإختصاصها تلك الدولة(2).

الفقرة الرابعة

اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الإتفاقية الأمريكية حول الإختفاء القسري للأشخاص سنة 1994 بالبرازيل, ودخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996 , حيث اعتبرت الإتفاقية الإختفاء القسري جريمة

(1) أنظر: (علوان) محمد يوسف (موسى), محمد خليل, مرجع سابق ص 206 .

(2) أنظر: (المدرور), هبة عبد العزيز, الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ' بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية, 2009 ص 128 .

ضد الإنسانية، حيث دعت الإتفاقية الدول أو الأعضاء، إلى منع وعدم ممارسة الإختفاء القسري للأشخاص أو التسامح به مهما كانت الظروف والأسباب⁽¹⁾، وأن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لتجريم الإختفاء القسري والمعاقبة عليه، كما لا يجوز لأي شخص أو موظف رسمي، أن يمارس الإختفاء القسري أو يحرص عليه أو يشارك فيه ولا يجوز التدرع، في ذلك بأوامر أو تعليمات صادرة من مسؤول أعلى، كما يقع على عاتق الدول الأعضاء تدريب وتكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بخطورة جريمة الإختفاء القسري، وأنه يجب إحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن رسمية تحت رقابة القضاء وتقيد أسمائهم في سجلات وتمكن أقاربهم ومحاميهم من زيارتهم، والتواصل معهم وتعتبر جريمة الإختفاء القسري جريمة مستمرة لا تتقادم في حال، كذلك يجب أن تكون مدتها طويلة، كما تدعو الإتفاقية إلى عدم منح الحصانة والإعفاء من المحاكمات للأشخاص الذين قاموا بجريمة الإختفاء القسري.

الفقرة الخامسة

إتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد السجناء والمعاقبة عليه

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية خلال دورتها المنعقدة في البرازيل سنة 1994، ودخلت حيز النفاذ في 05 مارس 1995، حيث تستند هذه الإتفاقية إلى الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وكذا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المبادئ والقواعد والأحكام التي وردت في الصكوك الدولية الأخرى، حيث أكدت الإتفاقية أن العنف ضد النساء يشكل إنتهاكا لحقوقهن الإنسانية و يشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية، كما عرفت الإتفاقية العنف ضد النساء بأنه، أي فعل، أو سلوك يسبب الوفاة، أو الأذى البدني، أو الجنسي أو النفسي للنساء⁽²⁾.

(1) أنظر: (مراد)، عبد الفتاح، مرجع سابق 717.

(2) أنظر: إتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإختفاء للأشخاص 1994.

أولاً: الحقوق المتمتعة للحماية

تضمن الإتفاقية لكل امرأة، الحق في الإعتراف لها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تكفلها الصكوك والوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومن ضمن هذه الحقوق احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية، عدم التعرض لتعذيب، الحق في احترام كرامتها وكذا حق اللجوء إلى المحاكم المختصة في حالة إنتهاك أي من حقوقها، وكذا الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

ثانياً: واجبات الدول

تلتزم الدول بمنع واستئصال العنف ضد النساء والعمل على تجريمه، والمعاقبة عليه في تشريعاتها الوطنية، كما تنظر في جميع دعاوي النساء ضحايا العنف وتعويضهن على ذلك، كما تدعو الدول الأعضاء إلى تدريب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين، على منع ومحاربة العنف ضد النساء.

المطلب الثالث

الآليات القانونية لمعاملة المساجين على المستوى الجهوي

تعد التنظيمات الجهوية الإطار الأمثل لوضع آليات واتفاقيات ومواثيق، تعنى بحماية وتعزيز حقوق الانسان بما فيها حقوق السجناء، مستفيدة مميزات التقارب الجهوي بين الدول الأعضاء ومن حيث الظروف التاريخية التي مرت بها، وكذا من المصالح المشتركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾. وفي هذا الإطار تأثرت المنظمات الجهوية بمختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، مستفيدة أيضا من تشجيع الأمم المتحدة على إرساء آليات جهوية تتكامل مع الآليات الدولية والإقليمية يكفل ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء. وقد عملت هذه التنظيمات الجهوية على وضع وإرساء

(1) أنظر: اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه 1994.

(2) أنظر: (بدوي الشيخ)، إبراهيم علي، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والآليات والقضايا الرئيسية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة، 2008، ص 40.

أليات مختلفة لاحترام وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , ومن بين هذه الأليات الجهوية نذكر ,الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي سنتناوله بالدراسة في الفرع الاول,أما في الفرع الثاني فسننتظر الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمرها الثامن عشر المنعقدة في نيروبي بكينيا بتاريخ 27 جوان 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ,والذي دخل حيز النفاذ في 21 نوفمبر 1986، ويمثل هذا الأخير أكبر نظام إقليمي يكفل حماية واحترام حقوق الإنسان ,بما فيها حقوق السجناء⁽¹⁾, ويتضمن الميثاق إضافة إلى الديباجة 68 مادة,ويتوافق مع ما دعا إليه مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتضمن حقوق وواجبات , حيث أنه بالإضافة إلى حقوق الواردة في الإتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان . ركز الميثاق كثيرا على حقوق المدنية والسياسية وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى حقوق الشعوب في إستغلال ثروتها الطبيعية كما اهتم بواجبات الأفراد نحو الأسرة والمجتمع والدولة(2) .

الفقرة الأولى

الحقوق

ينص الميثاق على انه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ، و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا .⁽³⁾ كما أكد على أنه لكل فرد الحق في

(1) أنظر : (زانغي) , كلوديو , مرجع سابق , ص 216 .

(2) أنظر : وقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب , بالمرسوم الرئاسي رقم 37/87 . المؤرخ في 1987/02/03 الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1987 .

(3) أنظر : (بسيوني) , محمد شريف , المرجع السابق , ص 379.

احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملات الوحشية أو اللإنسانية أو المذلة⁽¹⁾. كما أكد الميثاق على أنه لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع والحالات التي يحددها القانون سلفاً, كما أنه لا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً , وأن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته , كما يضيف الميثاق في أنه لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها , كما تتعهد الدول الأطراف في الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض كما تتعهد الدول بالقضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

الفقرة الثانية

الواجبات

يختلف مفهوم حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي عند نظيره الأوربي وحتى الأمريكي ففي حين أن النظام الأوربي ركز كثيراً على قيمة الفرد وارتقى به في مواجهة المجموعة فالمفهوم الإفريقي المعبر عنه في الميثاق يرى بأن قيمة الفرد من قيمة المجموعة وبالتالي فالفرد يذوب في المجموعة ويمارس حقوقه ضمنها وداخلها وقد نص الميثاق على واجبات الفرد إتجاه أسرته وإتجاه المجتمع و إتجاه الدولة ونحو المجتمع الدولي ومن ضمن هذه الواجبات أنه يجب على كل شخص أن يحترم أقرانه دون تمييز وممارسة الحقوق والحريات في ظل إحترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والمصلحة العامة والمحافظة على أسرته وتماسكها خدمة مجتمعه. هذا وقد صدر للميثاق بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 10 جوان 1998 دخلت حيز النفاذ في 25 جانفي 2004⁽²⁾.

(1) أنظر: (علوان) , محمد يوسف , و(موسى) , محمد خليل , المرجع السابق , ص 216 .

(2) أنظر : (بسيوني) , محمد شريف , المرجع السابق , ص 380.

الفرع الثاني

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقر مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته الثانية بعد المائة بموجب القرار 5437 الصادر بتاريخ 1994/09/15 (4)، وقد أحجمت العديد من الدول العربية عن إبداء أي تصديق على الميثاق، الذي لم يكن محتاجا للنفاز سوى إلى تصديق أو انضمام سبع دول فقط. (1) و ينص الميثاق على معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية ، كما أكد على حظر ممارسة التعذيب و الاهانة في كل الظروف و يحث الدول الأطراف على حماية كل شخص على إقليمها من التعذيب بدنيا أو نفسيا، أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو الحاطة بالكرامة ، والى اتخاذ كافة التدابير الفعالة لمنع ذلك ، وأن تعتبر ممارسة هذه التصرفات جريمة يعاقب عليها (2) ، كما أكد الميثاق على حق كل شخص في الحرية والسلامة الشخصية ، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه ، أو إيقافه تعسفيا بغير سند قانوني ، وعلى أن يقدم الى القضاء بدون إبطاء . كما أكد على أنه لكل محكوم بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة ، كما يؤكد على حق كل من كان ضحية القبض ، او الإيقاف بشكل غير قانوني في التعويض(3). وقد أعربت بعض الدول العربية قبل إقراره عن عدم الحاجة إليه وطلبت الاكتفاء بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي سبق أن أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1990، (4)

(1) أنظر(علوان) ، محمد يوسف و (الموسى) ، محمد خليل ' مرجع سابق ، ص 225.

(2) أنظر : (مراد) ، عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 424 .

(3) أنظر: (فرج) ، أمير يوسف ، مرجع سابق، ص 95 .

(4) وقد صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الانسان في 2006/06/11 بالمرسوم الرئاسي رقم 06 /63 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 38، لسنة 2006 .

خلاصة الفصل الأول

لقد كانت السجون قديما عبارة عن أماكن لحبس من ينتظرون المحاكمة ولم تكن يهتم بشأنها , فكان السجناء يتعرضون لشتى أنواع العقوبات والتعذيب , حيث كان الغرض من العقوبة هو الإيلام باعتبار أن المحبوس هو مجرم لابد من عقابه وإيلامه , ثم ظهرت العديد من الأفكار والنظريات الفقهية والفلسفية التي تعنى بالمعاملة العقابية والتي جاءت بأفكار جناية جديدة ساهمت في ظهور المدارس العقابية التي وضعت أسس و قواعد للسياسات الجنائية الحديثة فظهرت بذلك العديد من الاتجاهات فمنها من رأى أن العقوبة غرضها استمرار واستقرار الحياة الاجتماعية ومنها من دعا إلى إلغاء العقوبات القاسية ووضع تشريعات للجرائم والعقوبات , فيما ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم وجعلت المسؤولية الجنائية تقوم على أساس حرية الاختيار, فيما دعا يرى آخرون أن المجرم محكوم بعوامل عضوية داخلية موجودة بداخله وبالتالي استبعدت قيام المسؤولية على أساس حرية الاختيار ونادت إلى أن تقوم مقامها المسؤولية الاجتماعية , فيما ذهب آخرون إلى أن المجرم تحكمه عوامل اجتماعية واقتصادية , تحيط بالمجرم فتؤدي به إلى ارتكاب الجرائم ودعوا إلى اتخاذ التدابير الدفاع الاجتماعية والاهتمام بالمجرم وإعادة تأهيله .كل هذه النظريات والأفكار التي جاءت بها هذه المدارس الفقهية ساهمت في بروز اهتمام دولي خاص بمعاملة المساجين فعقدت عدة مؤتمرات واجتماعات دولية أدت إلى وضع عدة قواعد دولية تهتم بمعاملة المساجين ولعل أبرزها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 ,والتي تعتبر المرجع الأساسي في معاملة السجناء على المستوى الدولي ثم تلتها العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية و الإقليمية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها معاملة السجناء فكان لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تأثير كبير على التشريعات الوطنية التي قامت بتكريسها في التشريعات الجنائية الوطنية ومنها التشريع الجنائي الجزائري و سوف سنتناول تأثير هذه القواعد على التشريع الجنائي الجزائري في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

معاملة السجناء في التشريعات الوطنية وآليات الرصد والرقابة

لقد تأثر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوطنية الأخرى بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 لما تمثله من مرجعية قانونية دولية في مجال ضمان حقوق السجناء وضمان معاملتهم معاملة إنسانية وعلى هذا الأساس استلهم المشرع الجزائري بمناسبة إصداره لأول نص تشريعي يعنى بمعاملة السجناء ونعني بذلك الأمر 02/72 والذي عدل بالقانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يعتبر ثمرة جهود إصلاح العدالة في الجزائر ومن وراءها تعزيز حقوق السجناء وضمان معاملتهم معاملة تتفق وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء كما عمل المشرع الجزائري إلى وضع آليات للرصد والرقابة على معاملة السجناء . وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين , سنتناول في البحث الأول مظاهر تأثير قواعد الحد الأدنى على معاملة السجناء في الجزائر , أما فالمبحث الثاني فسننتظر إلى آليات الرصد والرقابة على معاملة السجناء .

المبحث الأول

مظاهر تأثير قواعد الحد الأدنى على معاملة السجناء في الجزائر

لقد أولت العديد من الدول الكثير من الاهتمام بمختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة , وبقواعد الحد الأدنى بصفة خاصة ومنها المشرع الجزائري الذي قام بتكريس هذه القواعد في التشريع الجنائي الجزائري⁽¹⁾, وسوف نتعرف على معاملة السجناء في القانون الجزائري من خلال القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾.

(1) أنظر قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 .

(2) أنظر القانون الجزائري من خلال القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾

الجريدة الرسمية رقم 12, لسنة 2005 .

هذا وتتميز السياسة العقابية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين , مرحلة ما قبل الاستقلال ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية , مرحلة الحكم الإسلامي وتتميز بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملة السجناء , من حيث الدية والقصاص , والحدود ثم أعقبتها مرحلة الحكم العثماني وتميزت بظهور بعض العقوبات التي جاءت مع الأتراك وتميزت بالقسوة في المعاملة العقابية , مع بقاء تطبيق الشريعة الإسلامية , ثم أعقبتها مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر , حيث قم بإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع والمعاملات , كما ألغى كافة المؤسسات والقوانين التي كانت موجودة من قبل , وأقام نظام فرنسي استعماري , وتميز بصدور عدة قوانين فرنسية شديدة القسوة , وعقوبات صارمة , واتسمت المعاملة العقابية بالانتهاكات الخطيرة لحقوق السجناء , ناهيك عن الإعدامات بدون محاكمات والاختفاء القسرية بهدف إخضاع وتهريب الشعب الجزائري . وبعد الاستقلال يمكن تقسيم السياسة العقابية إلى ثلاثة مراحل رئيسية وتمتد الأولى من الاستقلال إلى غاية 1972 , وتميزت ببقاء العمل بالقوانين الصادرة عن الإدارة الاستعمارية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية , وكانت السجون حينها , تابعة لوزارة العدل , ثم المرحلة الثانية وتمتد من فيفري 1972 إلى غاية 05 فيفري 2005 و تميزت هذه المرحلة بصدور الأمر 02/72⁽¹⁾ , المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين , المستوحى من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 , حيث تغيرت طرق المعاملة العقابية والتي كانت تمس بكرامة المحبوس وأصبح الهدف من المعاملة العقابية هو إصلاح وتأهيل المساجين وتمهيدا لإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد . ومع مطلع الألفية الجديدة وفي إطار الإصلاحات التي جرت في قطاع العدالة والتي توجت بصدور القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾ , ليحل محل الأمر 02/72 , وهذا لمسايرة التطورات الجديدة في مجال السياسة العقابية للمحبوسين , وبالتالي تعزيز ظروف المساجين وتحسين أوضاعهم من خلال تأهيلهم وإعادة إدماجهم من جديد وكذا من أجل ضمان تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والمعاهدات

(1) أنظر الأمر رقم 02/72 , المؤرخ في 10/02/1972 , والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين , الجريدة الرسمية رقم 15 , لسنة 1972 .

(2) أنظر القانون الجزائري من خلال القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12, لسنة 2005 .

المتعلقة بحقوق السجناء و بصفة خاصة حقوق السجناء التي صادقت عليها الجزائر . هذا وسنتعرف على مظاهر معاملة السجناء في الجزائر في ظل القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى أوضاع وحقوق المحبوسين في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني ، فسنتعرف على أساليب إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين ، أما في المطلب الثالث فسنتناول الأساليب الجديد لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المطلب الأول

أوضاع وحقوق المحبوسين

تتمثل الأساليب الحديثة لسياسة العقابية بفحص المحبوس داخل المؤسسة العقابية ،تمهيدا لتصنيفه وبالتالي تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة له ،وهذا يتم بفصل كل فئة من المحبوسين على حدة اعتمادا على عدة معايير وأسس ،كالجنس والسن والخطورة الإجرامية والسوابق العدلية ومدة العقوبة ،فكل فئة لها برامج التأهيل والإصلاح الخاصة بها ،والتي تختلف بالضرورة عن الفئات الأخرى ، وبالتالي يعد كل من الفحص والتصنيف من أهم مراحل المعاملة العقابية⁽¹⁾، وبعد فحص وتصنيف المحبوسين وإيداعهم في المؤسسات العقابية الخاصة بكل فئة على حدة ،التي تتوفر على كافة الظروف والشروط الضرورية التي تضمن قضاء عقوبته من إيداعها داخلها وحتى الإفراج عنهم ، وفي هذا الإطار كفل المشرع المحبوس عدة حقوق يتمتع بها داخل المؤسسة العقابية كالرعاية الصحية والزيارات والمحادثات وحفظ أموال المحبوسين وحقهم في تقديم الشكاوي والتظلمات ،كل هذا لأجل تأهيله وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، هذا وسنتناول في الفرع الأول فحص المحبوسين فيما سنتطرق في الفرع الثاني إلى تصنيف المحبوسين أما في الفرع الثالث فسنتعرف على حقوق المحبوسين .

(1) أنظر: (الكساسية) ، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل، عمان، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2010 ص 190 .

الفرع الأول

فحص المحبوسين

يعتبر الفحص الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبعد مرحلة تمهيدية لتصنيف المحبوسين يقوم بها أخصائيون في مجالات عديدة وهذا لمعرفة شخصية المحبوس وتحديد المعاملة العقابية الملائمة ويكون الفحص وفقا لمعايير وأسس محددة.⁽¹⁾

الفقرة الأولى

تعريف الفحص

يقصد بالفحص دراسة شخصية المحكوم عليه ،على نحو دقيق لمختلف جوانبها الإجرامية المختلفة من كل الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية، للحصول على المجموعة من المعلومات التي تكفل إختيار المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه، وهذه الدراسة يقوم بها مجموعة من الأخصائيين في عدة مجالات ، وهذا من أجل معرفة وتحديد الأسباب والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ،وبالتالي يسهل تحديد واختيار المعاملة العقابية الملائمة ، التي تحقق التأهيل والإصلاح الفعال⁽²⁾ .

الفقرة الثانية

معايير الفحص

توجد هناك ثلاثة أنواع من الفحص للمحبوسين قبل صدور الحكم وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية⁽³⁾ .

(1) أنظر : (خوري)، عمر، مرجع سابق ص 289 .

(2) أنظر : (عبد الستار) ، فوزية ، مرجع سابق ، ص 353 .

لقد أخذ المشرع الفرنسي في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية و ألزم به قاضي التحقيق الفرنسي ، القيام بإجراء⁽³⁾ فحص طبي و نفسي .2)

أولا : الفحص السابق لصدور الحكم .

هذا التدبير نادت به الآراء العقابية الحديثة , حيث تستعين المحكمة بالأخصائيين لدراسة شخصية المتهم من كل الجوانب, لمعرفة أسباب و ظروف ارتكابه للجريمة, ثم يقومون بإيداع النتائج المتوصل إليها , فيما يسمى بالملف الشخصي , الذي يمكن أن يعتمد عليه القاضي في إصدار حكمه و تقديره للعقوبة المناسبة⁽¹⁾. وقد أخذ المشرع الجزائري بالفحص الطبي و النفسي , في المادة 68 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية بقوله « يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي , كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي , أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا و إذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب»⁽²⁾.

ثانيا : الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية .

يعتبر هذا الفحص مرحلة مهمة في التقرير العقابي الذي تقوم به المؤسسة العقابية , وهذا الفحص هو امتداد للفحص الأول, و يمهّد إلى تصنيف المحكوم عليهم لاختيار المعاملة العقابية الملائمة. وقد أخذ المشرع الجزائري في المرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 في مادته 09⁽³⁾ , حيث يتم إنشاء ملف خاص بكل محبوس من بين مكوناته خلاصة الحكم المحكوم به على المحبوس, ثم جاء القانون 05/04 وقام بإلغاء مركز المراقبة و التوجيه في المادة 172 من ذات القانون⁽⁴⁾.

(1) أنظر (خوري) , عمر , مرجع سابق , ص 290 .

(2) أنظر (بوسقيعة) , أحسن , قانون الإجراءات الجزائية , الجزائر ' الديوان الوطني للأشغال التربوية , 2003 , المادة 68⁽²⁾ منه ص 38 .

(3) أنظر الأمر رقم 02/72 , المؤرخ في 10/02/1972 , والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين , الجريدة الرسمية رقم 15 , لسنة 1972 .

(4) أنظر القانون الجزائري من خلال القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الجريدة الرسمية رقم 12, لسنة 2005 .

ثالثا : الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية .

يجرى للمحبوس بعد دخوله للمؤسسة العقابية , من قبل مصلحة مختصة متواجدة داخلها , فيراقبون سلوك المحبوس وتصرفاته وعلاقته مع موظفي المؤسسة العقابية وعلاقته بالمحبوسين الآخرين و وعلى ضوء ذلك يتحدد أسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب معه .

الفقرة الثالثة

أنواع الفحص

يتضمن الفحص دراسة شخصية المحبوس من الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية
أولا : الفحص البيولوجي .

يقصد بالفحص البيولوجي إجراء كشف طبي عام على المحبوس , وكذا فحوصات متخصصة عما قد يعانيه من أمراض عضوية و التي قد تكون هي السبب وراء ارتكابه للجريمة , وبالتالي تستدعي المعاملة العقابية معالجة هذه الأمراض والقضاء على هذه المسببات والدوافع الاجرامية التي قد تكون عائقا أمام برامج التأهيل والإصلاح العقابي للمحبوس , مما يستلزم علاج هذه الأمراض , وفي حالة الضرورة يتم إيداعه بإحدى المؤسسات العقابية الخاصة بالمرضى⁽¹⁾ .

ثانيا : الفحص العقلي .

يهدف هذا الفحص الى التعرف على الحالة العقلية والعصبية للمحبوس , فقد تكون الاضطرابات العقلية والعصبية , هي التي دفعت به لارتكاب الجريمة , وبالتالي فحص المحبوس عقليا , يسمح بتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة , ويسمح كذلك بتحديد نوع المؤسسة العقابية المناسبة للمحبوس⁽²⁾ .

(1) أنظر (عبد الستار) , فوزية , مرجع سابق , ص 353 .

(2) أنظر (نجيب) , محمد حسني , مرجع سابق , ص 272 .

ثالثا :الفحص النفسي .

يهدف الفحص النفسي للمحبوس بالتعرف على حالته النفسية , وبدرجة خاصة درجات الذكاء والذاكرة , فقد يكون المحبوس يعاني من اضطرابات نفسية حادة , كانت هي السبب في ارتكابه للجريمة وبالتالي علاج هذه الاضطرابات النفسية , يساعد على تحسين قدرات المحبوس على الاستجابة لبرامج التأهيل والإدماج الاجتماعي وبالتالي تحديد نوع المعاملة العقابية المناسبة⁽¹⁾.

رابعا: الفحص الاجتماعي.

يهدف هذا الفحص إلى التعرف على الوسط أو البيئة الاجتماعية التي كان المحبوس يعيش فيها , وذلك بالتعرف على علاقته بأسرته وزوجته وأولاده , وعلاقته بزملائه في العمل وأصدقائه و وكذا التعرف على مستواه المعيشي والتعليمي وبالتالي التعرف على دوافعه الاجتماعية التي ربما إلى ارتكابه للجريمة , وهذا ما يسمح بتحديد نوع المعاملة العقابية المناسبة⁽²⁾ .

الفرع الثاني

تصنيف المحبوسين

كانت السجون القديمة تقوم على فكرة الاختلاط ,على اختلاف سنهم و جنسهم و خطورتهم الإجرامية ,لان الغرض من العقوبة هو الإيلاء, وهو ما أدى إلى نتائج عكسية نتيجة التأثير السيئ للمساجين المحترفين عن المساجين المبتدئين, ناهيك عن انتشار الآفات الغير أخلاقية بينهم ,غير أنه ومع تطور السياسات العقابية الحديثة ,وتطور أغراض العقوبة من الإيلاء إلى التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي ,ظهر نظام التصنيف كأحد الأساليب الفعالة لتحقيق ذلك .

(1) أنظر (خوري) , عمر , مرجع سابق , ص 291 .

(2) أنظر (عبدالستار) , فوزية , مرجع سابق , ص 354 .

الفقرة الأولى

تعريف التصنيف

هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متشابهة و متجانسة , من حيث الظروف و العوامل الإجرامية يتم وضع كل فئة في المؤسسة العقابية الملائمة لها, بناء على نتائج الفحص الذي أجري لكل واحد من المحبوسين, و إيداعه في مؤسسات عقابية يكون على أساس السن و الجنس و الحالة العقلية و الاجتماعية . و داخلها يتم تصنيفهم إلى مجموعات مختلفة ,حسب خطورتهم الاجرامية و سوابقهم العدلية, و مدة العقوبة⁽¹⁾ . و يمكن تعريفه أيضا « بأنه تقسيم المحبوسين إلى طوائف كبيرة ,تقوم على الأسس العامة كالجنس و السن ثم تقسيمهم إلى طوائف أصغر تتميز بتشابه في ظروف ارتكابهم للجرائم وكذا حالتهم الصحية ومدى استجابتهم لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج »⁽²⁾ .

ويعتبر التعريف الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي أول تعريف علمي للتصنيف و الذي عرفه بأنه « قسم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للجنس و العود و الحالة العقلية و الاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك إلى أصناف مختلفة على المؤسسات العقابية أو على الأقل ضمن أجنحة مستقلة عن المؤسسات الواحدة بعد خضوعه لأبحاث فرعية تحدد عل أسسها أسلوب المعاملة العقابية لإعادة التأهيل الاجتماعي على اعتبار أن المحكوم عليه إنسان كباقي الناس و جريمته مهما كانت جسامتها لا تبعده على الآليات النفسية التي يجب أن يخضع لها و يتبعها داخل جماعته بهدف تأهيله»⁽³⁾ .

(1) أنظر (منصور) ,إسحاق إبراهيم , مرجع سابق , ص188 .

(2) أنظر (عبد الستار) , فوزية , مرجع سابق , ص 35

(3) أنظر أصول علم العقاب – عبد الرحمان محمد أبو توتة , منشورات , المكتب الجامعي الحديث -2001 ص 278 -

الفقرة الثانية

معايير التصنيف

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد معايير تصنيف المحبوسين , على المادة 24 ف2 من القانون 05/04 وذلك بقولها « تخص لجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين , حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها , وجنسهم وسنهم و شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح»⁽¹⁾ , وبالتالي يمكن تصنيف المحبوسين وفقا للقانون 05/04 كما يلي :

أولاً: السن

يتم فصل المحبوسين البالغين عن المحبوسين الأحداث , ويتم إيداع المسجونين في مراكز متخصصة بالأحداث , ويعتبر حدثا حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية, كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكابه للجريمة⁽²⁾, كما يتم تقسيم المحبوسين البالغين أنفسهم إلى محبوسين شباب الدين لم يبلغوا سن 27 كاملة ومحبوسين بالغين , وهذا لتفادي تأثير محبوسين الشباب بالمحبوسين الأكبر سنا , وبالتالي التأثير على شخصيتهم وعلى برامج التأهيل والتدريب , حيث يتم إيداعه في مؤسساتهم العقابية أو مؤسسات إعادة التربية, طبقا للمواد 28, 29 من القانون 05/04.

ثانياً: الجنس

فيتم الفصل بين المحبوسين النساء والرجال , وإيداع كل فئة في المؤسسات العقابية الخاصة بهم وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإقامة مراكز متخصصة للنساء , وهذا في المواد 28, 29 من القانون 05/04. المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 24 ف 2 , من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديدة الرسمية رقم 12 , لسنة 2005 .

(2) انظر (بوسقيعة) أحسن , مرجع سابق ص 175 .

(3) أنظر (بلخضر) , مخلوف القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ' الجزائر , دار الهدى , 2006 . ص 401 وما بعدها .

ثالثا : السوابق العدلية

يتم الفصل بين المحبوسين ذوي السوابق العدلية عن المحبوسين المبتدئين , وهذا خشية تأثر المحبوسين المبتدئين بمعتادي الإجرامي , وبالتالي تتحول المؤسسات العقابية إلى مكان لتعلم الإجرام , وعلى هذا الأساس يتم وضع المحبوسين المبتدئين في المؤسسات الوقائية, فيما يوضع المحبوسون معتادي الإجرام في مؤسسات إعادة التأهيل⁽¹⁾, وهذا حسب المادة 28 من القانون 05/04.

رابعا : الحكم

يتم الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا , وبين المتهمين المحبوسين مؤقتا , بين المحبوسين تنفيذيا بالإكراه البدني , فيتم وضع المحبوسين مؤقتا والمحبوسين , تنفيذيا للإكراه البدني في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية.

خامسا : مدة العقوبة

يتم الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم بفترات طويلة , عن المحبوسين المحكوم عليهم بفترات قصيرة, فكلما كانت المدة طويلة يخضعون لمعاملة عقابية , تعتمد برامج تأهيل وإصلاح طاولدة المدة.

وعلى هذا الأساس قسم المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون 05/04 , المؤسسات العقابية المغلقة إلى عدة أنواع⁽²⁾.

أ- مؤسسة الوقاية: هي مخصصة لإستقبال المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية , تساوي أو تقل عن سنتين أو من بقي من عقوبتهم مدة تساوي أو تقل عن سنتين والمحبوسين للإكراه البدني , كما تستقبل المحبوسين مؤقتا وهذا النوع من المؤسسات متواجد بدائرة إختصاص كل محكمة.

(1) أنظر: (منصور), إسحاق إبراهيم, مرجع سابق ص 189.
(2) أنظر: (بلخضر), مخلوف المرجع نفسه, المادة 28, ص 401.

ب- مؤسسة إعادة التربية: هي مخصصة لإستقبال المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة الحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات , وكذا من بقى من عقوبتهم مدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات والمحبوسين للإكراه البدني والمحبوسين مؤقتا , وهذا النوع من المؤسسات العقابية متواجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي (1).

ج- مؤسسة إعادة التأهيل: هي مخصصة لاستقبال المساجين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس سنوات وكذا بعقوبة السجن, والمحكوم عليهم بالإعدام والمحكوم عليهم بالمؤبد, والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة عقوبتهم.

الفرع الثالث

حقوق السجناء

لقد كفل المشرع الجزائري من خلال القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس كافة الظروف والوسائل التي تسمح للسجين بقضاء عقوبته المحكوم بها عليه في ظروف ملائمة وهذا من خلال توفير الرعاية الصحية والنفسية للسجين وتلقي الزيارات وإجراء المحادثات مع أقربائه ومقربيه ومراسلتهم وكذا من خلال حقه في تلقي الحولات البريدية التي ينفع بها في حدود المسموح بها قانونا (2) .

الفقرة الأولى

الرعاية الصحية

لقد أعطى القانون 05/04 الحق كل محبوس في الرعاية الصحية وهذا طيلة فترة قضاء عقوبته داخل المؤسسة العقابية حيث يتم فحص كل سجين جديد عن دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وجوبا (3), كما يتلقى السجين الفحوصات والعلاجات والإسعافات الطبية الضرورية له

(1) أنظر: (خوري)، عمر، مرجع سابق ص299.

(2) أنظر: (بلخضر)، مخلوف المرجع نفسه، المادة 28، ص 407 و408 .

(3) أنظر القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الرابعة، 2007 ص 17 .

سواء داخل العيادة الطبية المتواجدة داخل المؤسسة العقابية , أو ينقل إلى مؤسسة إستشفائية إذا دعت الضرورة ذلك.

كما يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب , باتخاذ كافة الإحتياجات اللازمة والضرورية , وذلك من خلال مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية للمساجين وداخل الأماكن الإحتباس , تفاديا لإنتشار أمراض والأوبئة المتنقلة والمعدية. كما يقوم كذلك إجراء التلقيحات الضرورية لذلك وعزل الأشخاص المصابين عن الأصحاء تفاديا للعدوى⁽¹⁾.

كما يستفيد المحبوسين المصابين بأمراض عقلية ,أو من الإدمان على المخدرات من وضعهم داخل مراكز علاجية متخصصة لتلقي العلاج المناسب ,وهذا بناء على قرار من النائب العام مسبب برأي الطبيب المختص. وهذا طبقا للمواد من 15 إلى 19 من قواعد لحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955⁽²⁾.

الفقرة الثانية

الزيارات والمحادثات

تساهم الزيارات والمحادثات التي يجريها السجين مع أشخاص المحددين في القانون 05/04 بشكل دوري في إعادة إدماجه من جديد في وسطه الإجتماعي حيث كفل القانون 05/04 لكل سجين الحق يتلقى الزيارات وإجراء محادثات مع أقاربه أصوله وفروعه حتى الدرجة الرابعة وأصهاره حتى الدرجة الثالثة بعد تسلم رخصة من مدير المؤسسة العقابية⁽³⁾. كما يحق له أيضا تلقي زيارة الوصي عليه أو على أمواله بعد تلقي رخصة من قبل قاض تطبيق العقوبات ,كما يحق له تلقي زيارة أشخاص آخرين من غير أقاربه وأصهاره ,كأصدقائه أو الجمعيات الخيرية التي تساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا من جديد بعد تسلم رخصة من المدير ,وتتم إجراء المحادثة السجين مع زائره مباشرة بدون فاصل لتعزيز العلاقات الأسرية والإجتماعية مع المحيط الخارجي ,كما يتمتع

(1) أنظر (الشافعي),عبيدي , قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ,الجزائر , دار الهدى, ص 49

(2) أنظر (شلالا), نزيه نعيم , المرتكز في حقوق الانسان و طرابلس, المؤسسة الحديثة للكتاب , طبعة 2010 ص 316.

(3) أنظر: (بلخضر) , مخلوف المرجع نفسه, المادة ص 409.

السجين بحق إجراء الاتصال عن بعد ,وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية⁽¹⁾, كما يحق لمحامي المحبوس زيارته داخل المؤسسة العقابية بعد حصوله على رخصة الإتصال من قبل قاضي تطبيق للعقوبات والإتصال به بكل حرية ,بدون قيود ومن دون حضور أعوان المؤسسة العقابية ,كما يسمح أيضا للسجين الأجنبي في إطار المعاملة بالمثل بتلقي زيارة من الممثل القنصلي لبلده ,تسلم رخصة الإتصال من المصالح المختصة بوزارة العدل⁽²⁾.

الفقرة الثالثة

المراسلات

يقصد بالمراسلات كل ما يتم تبادله بين السجين والآخرين خارج السجن ,من رسائل تكفل له التواصل مع العالم الخارجي ,والتعرف على أموال عائلته والاطمئنان عليهم ,ويضمن القانون 05/04 للسجين مراسلة عائلته وأصدقائه وأقربائه ,شرط أن لا تكون هذه المراسلات القصد منها الإخلال بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية ,أو تسهيفا للهروب , أو المس بأهداف المؤسسة العقابية بإعادة إدماج السجين اجتماعيا في المجتمع , كما يجوز للسجين الأجنبي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل مراسلة المصالح القنصلية لبلده ,وتخضع هذه المراسلات لرقابة مدير المؤسسة العقابية⁽³⁾.

كما يتمتع السجين بحق التراسل مع محاميه , وكذا مراسلة السلطات والهيئات الإدارية والقضائية الوطنية وهذه المراسلات لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية ,غير أن مراسلات المحبوس لمحاميه , قد تخضع لرقابة النيابة العامة حسب سلطاتها التقديرية.

(1) أنظر النظام الداخلي للمؤسسات العقابية لقرار رقم 89/25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 , الجزائر , الديوان .

الوطني الأشغال التربوية .2004 ص 09

(2) انظر المادة 66 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين , الجريدة الرسمية رقم 12 , لسنة 2005

(3) أنظر: (بلخضر) , مخلوف المرجع نفسه, المادة ص 411 .

الفقرة الرابعة

أموال المحبوسين

بعد دخول المحبوسين إلى المؤسسة العقابية , يتم تفتيشه ويجرد منه كل النقود والمجوهرات وكافة الأشياء الثمينة ,التي يحوزها وحفظها وتسليمها له بعد خروجه ,وتملك كتابة ضبط المحاسبة داخل المؤسسة العقابية سجلا خاصا لتسجيل القيم المملوكة لكل سجين (1).

هذا و يحق لكل سجين خلال وجوده داخل المؤسسة العقابية ,أن يتلقى الحوالات البريدية أو البنكية والطرود التي يمكنه الانتفاع بها ,ولكن تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية وإشرافها وحسب ما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية(2) , كما يمكن للسجين التصرف في أمواله بناء على تصريح قضائي وفي حدود أهليته القانونية ,ولا يصح أي إجراء أو تصرف من قبل السجين, إلا داخل المؤسسة العقابية وذلك بمعرفة موثق أو محضر قضائي ,أو أي شخص آخر مؤهل قانونا.

الفقرة الخامسة

شكاوي المحبوسين

خلال تواجد المحبوس داخل المؤسسة العقابية قد يتعرض لضغوط جسدية أو نفسية من قبل المساجين أو من أعوان المؤسسة العقابية ذاتها وقد كفل القانون 05/04 للسجين الذي تعرض لمساس لأحد حقوقه المكفولة قانونيا أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه فتح تحقيق بشأنها وعند التأكد من صحتها يقوم برفع هذه الإكراهات والضغوطات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفي حال سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد عليها خلال مهلة عشرة أيام جاز للمحبوس المعني بالأمر اضطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك(3).

(1) أنظر (الشافعي),عبيدي , مرجع سابق, ص 53 .

(2)أنظر النظام الداخلي للمؤسسات العقابية لقرار رقم 89/25 المؤرخ في31 ديسمبر 1989 , مرجع سابق , ص14 .

(3) انظر المادة 79, من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , الجريدة الرسمية رقم 12 , لسنة 2005

كما يحق للمحبوس أن يتقدم بشكواه أيضا إلى إدارات المؤسسة العقابية , وكذا إلى القضاة المكلفين بمهمة التفتيش الدوري للمؤسسات العقابية , وإجراء مقابلات معهم لطرح انشغالاته وشكاويه بدون حضور أعوان المؤسسة العقابية.

أما إذا كانت وقائع الشكاوي تحمل طابعا جزائيا, أو من شأنها المساس بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية , أو تعريض المساجين , أو الأعوان والموظفين للخطر. كان لزاما على مدير المؤسسة العقابية الإخطار الفوري, لكل من وكيل الجمهورية المختص وقاضي العقوبات بذلك⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن الغرض الأساسي من العقوبة , هو إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا بعد الإفراج عنهم , ولهذا الغرض تتنوع الأساليب المعاملة العقابية وطرق التأهيل والإدماج الاجتماعية للمحبوسين , سواء داخل أو خارج البيئة المغلقة. وقد نظم المشرع الجزائري أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين , داخل وخارج البيئة المغلقة في القانون 05/04 , حيث تتمثل تدابير إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل البيئة المغلقة , في الرعاية النفسية , والاجتماعية , والتكوين المهني , والتعليم , والعمل. أما فيما يتعلق بأساليب التربية خارج البيئة المغلقة , فتتضمن الورشات الخارجية , والحرية النصفية⁽²⁾. كما حدد المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة ومميزات كل منهما. وعلى هذا الأساس سنتناول في الفرع الأول إعادة التربية داخل البيئة المغلقة , فيما سنتطرق إلى إعادة التربية خارج البيئة المغلقة , في الفرع الثاني . أما في الفرع الثالث فسنعرف مؤسسات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(1) أنظر: (بلخضر) , مخلوف المرجع نفسه, المادة ص 411 .

(2) أنظر القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , الجريدة الرسمية رقم (1)

12 , لسنة 2005

الفرع الأول

إعادة التربية داخل البيئة المغلقة

لقد كفل المشرع الجزائري من خلال القانون 05/04 للمحبوس ,الرعاية النفسية , والإجتماعية والتكوين والتعليم المهني ,والعمل ,وهذا خلال تواجده داخل المؤسسة العقابية , من أجل ضمان إعادة تربيته, وتأهيله تمهيدا لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع ,وهذا تطبيقا لما جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 .

الفقرة الأولى

الرعاية النفسية

خلال تواجد المحبوس داخل المؤسسة العقابية , قد يتعرض لضغوطات وأزمات نفسية حادة بسبب وجوده داخل المؤسسة العقابية وتغيير في نمط حياته اليومية ,مما قد يؤدي به إلى أن تصبح تصرفاته حادة وعدوانية ويميل أكثر للوحدة و الانعزالية ,مما يؤثر على استجابته لبرامج التأهيل ,لذا فقد أولى المشرع الجزائري في القانون 05/04 أهمية كبيرة للرعاية النفسية للسجين بتعين أخصائيين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية (1) , وإنشاء مصلحة للعلاج النفسي للسجناء تقوم بمهنة التواصل مع المساجين وتعاطف مع مشاكلهم النفسية , وإجراء حصص علاجية دورية وتقديم النصائح و التوجيهات الضرورية , لإبعاد الأفكار السلبية والإجرامية والرفع من حالته النفسية , وإعطائه صورة عن كيفية التصرف داخل المؤسسة العقابية أو عقب الإفراج عنه. كل هذه التدابير تعود بالفائدة على نفسية السجين ,من خلال تقبله للعقوبة المحكوم بها عليه وضمن استجابته الفعالة لبرامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية ,طبقا للمادة 49 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 (2) .

(1) أنظر (الشافعي) , عبيدي , مرجع سابق , ص 54 .

(2) أنظر (شلالا) , نزيه , مرجع سابق , ص 317 .

الفقرة الثانية

الرعاية الاجتماعية

يعد توفير أخصائيين ومساعدين اجتماعيين داخل المؤسسات العقابية, ضروريا للمساعدة في تأهيل المساجين أو إعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم ,وفي هذا الصدد كفل القانون 05/04 إنشاء مصلحة اجتماعية تتوفر على أخصائيين ومساعدين اجتماعيين, تتولى التواصل مع المساجين والتعرف على مشاكلهم الاجتماعية ، الشخصية، والأسرية ومحاولة إيجاد الحلول لها خاصة إذا كان السجن, قد ترك وراءه أسرة وأطفال بدون معيل, فنقوم المصلحة الإجتماعية بالتواصل مع المصالح المختصة خارج المؤسسة العقابية لمساعدة عائلة المحبوس, فهذه التدابير من شأنها أن ترفع الحالة النفسية للسجين ,وتمكنه من الإستجابة بفعالية وبصورة حسنة لبرامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

التعليم والتكوين المهني

لقد كفل القانون 05/04 للسجين الإستفادة من برامج التعليم والتكوين المهني ,وهذا من خلال برامج التعليم المختلفة في كافة المستويات الدراسية ,وكذا من خلال فتح العديد التخصصات التكوينية داخل المؤسسات العقابية ,وهذا ما يسمح بزيادة وعيهم لديهم ورفع مستواهم التعليمي والثقافي ,وبذلك تكون استجابتهم كبيرة لبرامج التأهيل والإدماج⁽²⁾.

أولا : التعليم

يتم ضمان التعليم داخل المؤسسات العقابية لكافة المساجين ,على مختلف مستوياتهم الدراسية وهذا ابتداء من إلقاء الدروس والمحاضرات على المساجين⁽³⁾ الأميين ,وتعليمهم مبادئ القراءة والكتابة،

(1) أنظر: المادة 89, 90 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2005.

(2) أنظر: (بلخضر) , مخلوف المرجع نفسه, المادة ص 417 .

(3) حسب إحصائيات إدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال التعليم فقد بلغ عدد المحبوس 37840 سنة 2014 .

وكذا من خلال تعيين أسانذة مختصين لتعليم المساجين ,كل حسب مستواه التعليمي وهذا حتى نيله لشهادة البكالوريا وعند النجاح يسمح للسجين بمتابعة تعليميه الجامعي خارج المؤسسة العقابية برخصة من وزارة العدل ,كما يتم توفير الكتب والمجلات والجرائد برفع مستواهم التعليمي والثقافي ,وكذا الإتصال مع العالم الخارجي ومعرفة أخباره, كما يتم السماح لهم بإقامة نوادي أدبية وثقافية ,وإصدار نشرات داخلية ومجلات تعبر عن إبداعاتهم الثقافية والأدبية, كما يتم ضمان الترفيه والتثقيف من خلال البرامج التلفزية والإداعية التربوية الهادفة⁽¹⁾

ثانيا التكوين المهني :

يعد التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية ,من أنجع وسائل التأهيل للمحبوسين لما يوفره من فرص التكوين و اكتساب المهارات للسجناء تمكنهم من انتقان مهن, تساهم في ضمان مصدر رزق حلال وترفع من مستواهم المعيشي بعد الإفراج عنهم ,وقد عمدت وزارة العدل إلى إبرام اتفاقية مع وزارة التكوين المهني ,حول التكوين المهني للمساجين وهذا في 16 جويلية 1987 والمعدلة بتاريخ 07 جانفي 1997.

الفقرة الرابعة

العمل داخل البيئة المغلقة

يعتبر العمل داخل المؤسسة العقابية ,من أهم أساليب التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث يساهم في إعادة تربية وإصلاح وتأهيل السجين, وفي هذا الإطار جاء القانون 2005/04 من خلال المادة 98⁽²⁾, حيث أعطى الفرصة للسجين للاستفادة من العمل داخل المؤسسة العقابية, وهذا مع مراعاة حالته النفسية والبدنية وكذا قواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية⁽³⁾, وفي هذا الإطار يستفيد السجين العامل من قواعد تشريع العمل ,من حيث عدد ساعات العمل والعطل الأسبوعية والتأمين الاجتماعي ,وتعويضات حوادث العمل وهذا تحت متابعة وإشراف مدير المؤسسة العقابية ,بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات. وفي هذا الإطار تقوم

(1) أنظر(طاشور) , عبد الحفيظ., دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري , الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة 2001 , ص 103 .

(2) أنظر: المادة 98 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2005

(3) أنظر (شافعي) عبيدي , مرجع سابق , ص 56 .

المؤسسة العقابية بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس، ويقسم إلى ثلاثة حصص. حصة توزع على السجن لتسديد الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا المصاريف القضائية والإشتراكات القانونية، وحصة قابلة للتصرف تمنح للسجين لاقتناء حاجاته الشخصية والعائلية، وحصة ثالثة تسلم للسجين عند الإفراج عنه تشجيعا له على الكسب المشروع، وتفاديا لوقوعه في الجريمة مباشرة بعد خروجه من السجن. هذا ويتم تسليم السجن الذي اكتسب مهارة وكفاءة مهنية خلال تواجده بالمؤسسة العقابية، شهادات عمل بعد الإفراج عنه تكون خالية من الإشارة إلى حصوله عليها داخل المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

يعتمد أسلوب إعادة تربية المساجين في البيئة المغلقة على عوائق مادية كالأسوار العالية والقضبان الحديدية والحراسة المشددة وتقييد الدخول والخروج تفاديا للهروب غير أن أسلوب إعادة التربية خارج البيئة المغلقة يعتمد تقريبا من الحياة الحرة تمهيدا للإفراج فهو يتمتع بحرية الدخول والخروج في حدود المكان المتواجد فيه ويكون أساس هذا النظام هو مقدار أهلية السجن لتحمل المسؤولية اتجاه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية واتجاه المجتمع وإقناع السجن بأن قضاءه لعقوبة سالبة الحرية إنما هو ضروري لمصلحته لإصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه وبالتالي يكون تجاوبه أكبر مع برامج الإصلاح وإعادة التأهيل تمهيد لإدماجه اجتماعيا.

الفقرة الأولى

الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية أهم أساليب إعادة تربية وتأهيل المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون 05/04 الذي عرفته المادة 100 كما يلي⁽²⁾ « يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون الحساب الهيئات والمؤسسات العمومية»

(1) حسب إحصائيات إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فقد بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من العمل لسنة 2014. 106 محبوس

(2) أنظر: المادة (100) من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون لادماج اجتماعي للمحبوسين مرجع سابق 26.

ويتم وضع المحبوس للعمل في الورشات الخارجية بناء على طلب يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر قرار بالقبول أو الرفض بعد إبداء لجنة تطبيق العقوبات لرأيها⁽¹⁾ , وفي حال الموافقة يتم إبرام اتفاقية مع الهيئة المستخدمة , تحدد فيها كافة الشروط الخاصة والعامة لاستخدام المساجين , ويتم التوقيع عليها من قبل كل من مدير المؤسسة العقابية المعنية , وممثل الهيئة المستخدمة, ويتم الإتفاق على أجره عمل المحبوس أيام العمل وأماكن العمل. حيث يغادر المحبوس المؤسسة العقابية خلال أوقات محددة ويرجع بعد انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو بعد فسخها من قبل قاضي تطبيق العقوبات هذا , ويتولى حراس المؤسسة العقابية مهمة حراسة السجن لذي نقله للعمل في الورشة الخارجية , وكذا خلال أوقات الإستراحة كما يحق للهيئة المستخدمة المساهمة في ذلك جزئياً⁽²⁾. هذا ويشترط للإستفادة من إجراءات العمل في الورشات الخارجية للمحبوس المحكوم عليه نهائياً , كما يجب أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها أما المحبوس المتعود فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة على الأقل ويراعي في ذلك أيضاً قدرة السجن البدنية والصحية وكذا حسن سلوكه.⁽³⁾

الفقرة الثانية

نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي, خارج البيئة المغلقة مرحلة انتقالية بين المؤسسة العقابية والوسط الحر , وقد أخذ المشرع الجزائري به في القانون 05/04 الذي عرفه في المادة 104 كما يلي: « يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية , خلال النهار منفرداً دون حراسة , أو رقابة إدارية ليعود مساءً ». ويستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية, ليتمكن من مزاوله دروسه في التعليم العام أو العالي أو التكوين المهني, وكذا للعمل ويوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بقرار من قاضي تطبيق العقوبات» بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات, ويتم إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.⁽³⁾

(1) أنظر: (طاشور), عبد الحفيظ, دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري طبعة 2001 ص 108.

(2) أنظر: حسب إحصاءات إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الورشات الخارجية 2475 محبوس سنة 2014 .

(3) أنظر (الشافعي) , عبيدي , مرجع سابق , ص 56 .

حيث أن المحبوس وقبل خروجه من المؤسسة العقابية تسلم للمحبوس له وثيقة يقوم بإظهارها للسلطات المختصة كلما تطلب الأمر ذلك⁽¹⁾ وتلزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بتعهد مكتوب يتضمن شروط استنفادته من النظام كالسلوك الحسن و احترام أوقات الرجوع إلى المؤسسة العقابية⁽²⁾ وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد الممضي من طرفه أو اخلاله بأحد شروط الإستفادة بأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويقوم بإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية أن يقرر إما إلغاء الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو الإبقاء عليها ، هذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ويشترط لكي يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية أن يكون محكوما عليه نهائيا وتم ايداعه المؤسسة العقابية المحبوس المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته مدة 24 شهرا ، أما المحبوس المتعود والذي قضى نصف العقوبة أو بقي على انقضاءها مدة أقل من 24 شهرا⁽³⁾.

الفرع الثالث

مؤسسات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تنقسم مؤسسات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر ، إلى مؤسسات البيئة المغلقة ، وكذا إلى مؤسسات البيئة المفتوحة ، وسنتعرف على مميزات كل نوع فيما يلي .

الفقرة الأولى

مؤسسات البيئة المغلقة

حدد المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وقام بتصنيفها حسب المادة 28 من القانون 05/04 إلى مؤسسات ومراكز متخصصة .

أولا: المؤسسات

وتنقسم المؤسسات العقابية إلى عدة أنواع منها مؤسسات الوقاية وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وكذا

(1) أنظر: (لخصر) ، مخلوف ، مرجع سابق ، ص 418 .

(2) طبق هذا النظام في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية بناء على اتفاق خاص ، تم نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958 ثم انتشر في دول كثيرة كالولايات المتحدة الأمريكية سويسرا ، إيطاليا .

(3) أنظر: مجلة رسالة الإدماج الاجتماعي العدد الثاني دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر 2005 ص 41.

السجناء الذين بقي لهم مدة سنتين أو أقل لنهاية عقوبة حبسهم كما تستقبل السجناء الذين ينفذون عقوبة الإكراه البدني لمدة سنتين أو أقل وهي تتواجد بإقليم اختصاص كل محكمة.

أما النوع الثاني من المؤسسات فهي مؤسسات إعادة التربية وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات تصل إلى خمسة سنوات أو أقل وكذا السجناء الذين ينفذون عقوبة الإكراه البدني بقي لهم خمس سنوات أو أقل⁽¹⁾.

أما النوع الثالث من المؤسسات العقابية فيتمثل في مؤسسات إعادة التأهيل وهي مخصصة لاستقبال السجناء المحكوم عليهم بعقوبات أكثر من 5 سنوات وكذا المحكوم عليهم بالإعدام وكذا السجناء الخطرين معتادي الإجرام، هذا ويمكن أن يخصص النوعين السابقين لاستقبال السجناء الذين لم تأتي معهم طرق إعادة التربية ووسائل الأمن العادية كما يمكن أن تخصص بمؤسسات الوقاية وإعادة التربية أجنحة خاصة بالمساجين الأحداث والنساء المحبوسين مؤقتا وكذا المحكوم عليهم نهائيا⁽²⁾.

ثانيا: المراكز المتخصصة

وتنقسم إلى نوعين مراكز متخصصة للنساء لاستقبال السجينات المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا والمحبوسات لتنفيذ الإكراه البدني مهما تكن مدة العقوبة.

أما النوع الثاني فيتعلق بالمراكز المتخصصة الأحداث الذين نقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا مهما تكن مدة العقوبة.

الفقرة الثانية

مؤسسات البيئة المفتوحة

أخذ المشرع الجزائري نظام مؤسسات البيئة المفتوحة وقد عرفه في المادة 109 من القانون 05/04 «تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل المحبوسين بعين المكان»⁽³⁾ ويتم الوضع في مؤسسات البيئة

(1) أنظر. (الشافعي) , عبيدي , مرجع سابق , ص 43 .

(2) أنظر (لخضر) , مخلوف , مرجع سابق , ص401.

(3) أنظر: المواد من 109 إلى 111 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2005

المفتوحة المحبوس المستوفي لشروط الوضع في نظام الورشات الخارجية بمعنى أن يكون محكوم عليه نهائيا ومحبوس مبتدئا قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس المتعود أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، ويتم اتخاذ قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة قاضي تطبيق العقوبات ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات على إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك ،وفي حال خرق المحبوس أو إخلاله بأحد الشروط المفروضة عليه للإستفادة من الوضع في مؤسسات شبه المفتوحة، يتم إرجاعه لنظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضع فيها نظام المؤسسات المفتوحة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الأساليب الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لقد أولى المشروع الجزائري اهتماما كبيرا بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ، وهذا الإهتمام ظهر من خلال نصوص القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾، لإرساء سياسة عقابية تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع ، عن طريق سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوس. وفي هذا الإطار يعتبر القانون 05/04 عصارة ما وصلت إليه السجون والدراسات القائمة في مجال السياسة العقابية وكذا تكريسا للمبادئ العامة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمعاملة المساجين ، لاسيما منها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لسنة 1955⁽³⁾، ومن أجل تحقيق هذه بالمبادئ والأهداف أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات والآليات القانونية ،من شأنها العمل على مساعدة وإدماج المحبوس اجتماعيا .وسنتطرق في النوع الأول إلى الهيئات القانونية الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أما في الفرع الثاني فسنتعرف على الآليات القانونية الجديدة لإعادة إدماج المحبوسين أما في الفرع الثالث فسنتعرف إلى دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

(1) أنظر: (الشافعي)، عبيدي، مرجع سابق ص 63.

(2) أنظر القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، لسنة 2005 .

(3) أنظر (شلالا) ، نزيه ، مرجع سابق ، ص 314 .

الفرع الأول

الهيئات القانونية الجديدة لإعادة إدماج المحبوسين

لغرض إنجاز عملية إدماج المحبوسين اجتماعيا، أنشأ القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عدة هيئات تسهر وتتولى تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتمثل في، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم، قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات والمصالح الخارجية للسجون، سنتعرف عليها فيما يلي:

الفقرة الأولى

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم

تم إنشاء اللجنة الوزارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 129/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005⁽¹⁾

وقد أخذ بها المشرع الجزائري، في نص القانون 05/04 في مادته 21، على استحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين، وإعادة إدماجهم اجتماعيا هدفها الأساسي مكافحة الجنوح والدفاع الاجتماعي⁽²⁾.

ومن خلال الإشتراكات مع عدة قطاعات وزارية ومصالح وهيئات عمومية، واقتراح أي تدابير من شأنها تحسين مناهج إعادة طلابية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة، ونظام الإفراج المشروط وتقديم المقترحات في هذا المجال، وكذا مختلف النشاطات المتعلقة بالتشغيل في الورشات الخارجية، والحرية النصفية، وكذا اقتراح كل التدابير، التي من شأنها تحسين ظروف الإحتباس داخل المؤسسات العقابية⁽³⁾.

هذا ويرأس اللجنة الوزارية المشتركة وزير العدل حافظ الأختام، أو ممثله و تقوم اللجنة الوزارية بتنسيق نشاطها، مع آليات ولجان أخرى لتنفيذ برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمساجين

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي 429/05 الصادر في 8 نوفمبر 2005 الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2005.

(2) أنظر: إعادة 21 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم لسنة 2005.

(3) أنظر (لخصر) , مخلوف , مرجع سابق , ص398.

ويتعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات , و لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات اضافة الى المصالح الخارجية لإدارة السجون .

الفقرة الثانية

قاضي تطبيق العقوبات

تختلف أساليب الإشراف القضائي وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فهناك أنظمة قضائية عهدت هذه المهمة إلى قاضي الحكم نفسه وهناك من الأنظمة القضائية من اختيار أسلوب القاضي المتخصص تكون مهمته الرئيسية والأساسية هي الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية المحكوم بها (1).

أولا تعريف قاضي تطبيق العقوبات

أخذ المشرع الجزائري بمقتضى القانون 05/04 بفكرة قاضي تطبيق القانون العقوبات أول مرة في الأمر 02/72 الملغى ثم بالقانون 05/04 من خلال نص المادة 22 منه غير أنه لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات كما لم يتطرق إلى ذلك في الأمر 02/72 وإنما اقتضت المادة 22 من القانون 05/04 على كيفية تعيينه واختصاصه الإقليمي وذلك بقولها: (2) «يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ويختار هذا الأخير من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون» غير أن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي تم تعريفه كالاتي (3) «قاضي تطبيق هو قاضي حكم ينتمي إلى المحكمة الدعوى الكبرى مختص بتجديد الأساليب الرئيسية الخاصة بتنفيذ العقوبات السابقة للحرية أو بعض العقوبات المقيدة لها وذلك بتوجيه ومراقبة شروط تطبيقها» (3).

(1) ويسمى بقاضي تطبيق العقوبات كما هو الشأن في الجزائر وفرنسا وقد يسمى بقاضي الإشراف في إيطاليا ونقاضي التنفيذ في مصر .

(2) المادة 22 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع سابق 10.
(3) www.vie.publique.fr/découverte-institutions/justice/personnel_judiciaire/juges/qu-est-ce-juge-applications-des-peines-h t m a

ثانيا مهام قاضي تطبيق العقوبات

يمارس قاضي التحقيق اختصاص في دائرة اختصاص المجلس القضائي المعين فيه، يقوم بالإشراف والمراقبة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وحل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وكذا تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين المادة 79 من القانون 05/04 والقيام بالزيارات لمعاينة المؤسسات العقابية⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الجديدة والفعالة في تطبيق سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين آلية مستحدثة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005⁽²⁾ وأخذ بها المشرع الجزائري في القانون 05/04 في المادة 24 بقولها « تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز مخصصة للنساء لجنة لتطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات » .

أولا تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تتكون لجنة تطبيق العقوبات من عضوية قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص لنساء حسب الحالة عضو، المسؤول المكلف بإعادة التربية، رئيس الإحتباس، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، طبيب المؤسسة العقابية ، أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية مربي من المؤسسة مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، كما يعين الطبيب الأخصائي والنفساني والمربي والمساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وتتوسع عضوية اللجنة إلى قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبحث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية الأحداث وكذا بصفته مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.⁽³⁾

(1) أنظر: (الشافعي)، عبيدي، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائر، دار الهدى ص 37.
(2) أنظر المادة 24 من القانون 05/04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الرابعة الجزائر 2007 ص 09.
(3) أنظر المرسوم 180/05 المؤرخ في 07 ماي 2005 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية العدد 35 سنة 2005.

ثانيا مهام لجنة تطبيق العقوبات

تتمتع لجنة تطبيق العقوبات بعدة صلاحيات هامة ,حيث تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية المحبوسين من أجلها، وكذا حسب جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح بمعنى تصنيفهم⁽¹⁾، وهذا تطبيقا للمادة 67 من قواعد الحد الأدنى للمحبوسين لسنة 1955 ، كما تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء.⁽²⁾، هذا وتجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر. كما تختص لجنة العقوبات بطلبات التوقيف المؤقت للعقوبة، وإجازات الخروج، والإفراج المشروط والحرية النصفية ، وطلبات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، والورشات الخارجية ، وكذا متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياته .

الفقرة الرابعة

لجنة تكييف العقوبات

أخذ المشرع الجزائري في القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، بألية لجنة تكييف العقوبات في المادة 143 بقوله «تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات ،تتولى البث في الطعون في المواد 133، 141، 161 من ذات القانون ،ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها ،ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها ،وقد حدد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،ويرأس لجنة تكييف العقوبات قاضي من قضاة المحكمة العليا بالإضافة إلى مهام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 05/04 السالفة الذكر ،تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط ،التي يؤول فيها الإختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمها⁽³⁾.

(1) أنظر: المرسوم 180/05 المؤرخ في 07 ماي 2005 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية العدد 35 سنة 2005.

(2) أنظر: المادة 67 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين 1955.

(3) المواد 133، 141، 143 ، من القانون 05/04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، لسنة 2005 .

كما تبدي اللجنة رأيها في الطعون المرفوعة إليها ،من قبل المحبوس ،وألنائب العام في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار وتجتمع اللجنة مرة كل شهر ،كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك. تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضاء على الأقل وتصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ،وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ،ويكون قرار اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن⁽¹⁾.

الفقرة الخامسة

المصالح الخارجية للسجون

تم النص على المصالح الخارجية لإدارة السجون في المادة 113 من القانون 05/04 المكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁽²⁾، وتم إنشائها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 ، حيث يتم استحداث مصلحة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، كما يمكن عند الإقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية⁽³⁾، وهي تقوم بمهام السهر على استمرارته برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم ، وكذا متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية ،أو التوقيف المؤقت للعقوبة ،وكذا اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص، الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا، بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، وفي هذا الإطار يتلقى المحبوسون الباقي من مدتهم ستة أشهر على الأكثر ،زيارة المستخدمين المصلحة قصد تحضيرهم ما بعد الإفراج ،كما يمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة.

(1) أنظر: المرسوم 180/05 المؤرخ في 07ماي 2005 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية العدد 35 سنة 2005.

(2) أنظر: (بلخضر) ، مخلوف ، مرجع سابق ، ص 420 .

(3) أنظر: للمرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 ، الجريدة الرسمية رقم ، لسنة 2007 .

هذا وقصد مساعدة المحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنهم صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت 2006 الذي يحدد كفاءات وشروط منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الآليات القانونية الجديدة لإعادة الدمج الاجتماعي للمحبوسين

من اجل ضمان نجاح السياسة العقابية الجديدة التي اقرها المشرع الجزائري في القانون 05/04 , وكذا لتحسين البرامج التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , وبالتالي تحسين أساليب المعاملة العقابية ، كفل المشرع الجزائري إجراءات و تدابير جديدة , تقوم على آليات قانونية جديدة تكفل إعادة تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع , وتتمثل هذه الآليات في إجازة الخروج و التوقيف المؤقت للعقوبة و الإفراج المشروط.

الفقرة الاولى

إجازة الخروج

يعتبر نظام الإجازة الخروج من التدابير الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري , و أخذ بها في القانون 05/04 لاسيما المادة 129 منه بقولها (2). « يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك , المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية نقل أو تساوي ثلاثة سنوات بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام ،ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام⁽²⁾⁽¹⁾» (3) ، وقد اشترط القانون 05/04 مجموعة من الشروط التي تمكن المحبوس من الاستفادة من تدبير إجازة الخروج , وهي أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا وبالتالي لا يطبق

(1) انظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت 2006, الذي يحدد كفاءات وشروط منح المساعدة الاجتماعية

والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم , الجريدة الرسمية , رقم 62 لسنة 2006 .

(2) انظر المادة 129 من القانون 05/04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , مرجع سابق.

(3) انظر : اقر المشرع الفرنسي نظام إجازة الخروج بالسماح للسجين بمغادرة المؤسسة العقابية لمدة تتراوح بين يوم وعشرة ايام وذلك في المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

هذا النظام على المحبوس مؤقتا أو المحبوس لتنفيذ إكراه بدني كما يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بمعنى أن يكون المحبوس محبوسا في المؤسسة العقابية و بالتالي تستبعد العقوبات أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية ، كما يشترط المادة 129 من القانون 05/04 ،وان يكون المحبوس ذات سلوك حسن وسيرة حسنة ، وبالتالي تشجيع المحبوس على تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية (1). كما يشترط أن تكون مدة المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات ،كما يمكن أن تكون هناك شروط أخرى للاستفادة من إجازة الخروج يحددها وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار. هذا بالنسبة للمحبوسين البالغين .مع العلم أن إجازة الخروج جوازية ،و ليست حقا للمحبوس تخضع لتقرير قاضي تطبيق العقوبات ، أما فيما يتعلق بالمحبوسين الأحداث فيمكنهم الاستفادة من إجازة الخروج في فصل الصيف لمدة 30 يوم يقضيها مع عائلته ،أو بإحدى المخيمات الصيفية ، يمنحها مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ،أو مدير المؤسسة العقابية للمحبوس الحدث مع إخطار لجنة إعادة التربية ، كما يمكن للمحبوس الحدث لحسن السلوك وحسن السيرة و السلوك أن يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة أعياد دينية، أو وطنية ،بما لا تتجاوز مدتها 10 أيام خلال كل ثلاثة أشهر ،وهذا حسب المادة 125 من القانون 05/04 مع عدم خضوع المحبوس الحدث للشروط المفروضة في المادة 129 من نفس القانون و الخاصة بالمحبوسين البالغين (2) .

الفقرة الثالثة

التوقيف المؤقت للعقوبة

يعتبر التوقيف المؤقت للعقوبة احد الآليات المستحدثة بموجب القانون 05/04 ،لاسيما في مادته 130 وهذا تطبيقا للمادة 44 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لسنة 1955 ، و يقصد بالتعليق المؤقت للعقوبة ، تعليق سلب الحرية المحكوم بها على المحبوس (3)،بالإفراج عنه لفترة

(1) بلغت حصيلة نشاط لجنة تطبيق العقوبات في منح إجازة الخروج سنة 2014 بلغ 4119 سجين .أنظر الموقع

لوزارة العدل الالكتروني ., www.mjjustice .dz

(2) انظر : المواد 125 ، 129 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 2007 الجزائر ، ص 33 .

(3) أنظر: قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء 1955 المادة 44 منها .

محددة لا تتجاوز فترة ثلاثة أشهر، ثم يستكمل تنفيذ باقي العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وهذا التوقيف يكون أساسا، لأسباب إنسانية ك وفاة احد أفراد عائلة المحبوس ،أو للتحضير للمشاركة في امتحان ، وكذا إذا كان كلا الزوجين محبوسين وهو ما من شأنه أن يلحق الضرر بالأولاد القصر، أو بباقي أفراد العائلة العجزة و المرضى ،وكذا في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص ، ومن شروط الاستفادة من هذا الإجراء أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا سالبة للحرية ومتواجدا داخل المؤسسة العقابية وان يكون باقيا من العقوبة المحكوم بها عليه سنة واحدة او اقل ،وان لا يتجاوز مدة توقيف العقوبة مدة ثلاثة أشهر وهذا طبقا للمادة 130 السالفة الذكر⁽¹⁾ ، غير انه يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل هذه الشروط عندما يقدم بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من نفس القانون .هذا وللاستفادة من هذا الإجراء يقوم المحبوس أو ممثله القانوني ،أو احد أفراد أسرته ،بتقديم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات ، ويجب على هذا الأخير أن يبيث في الطلب خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،أو الرفض في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب ، كما يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في قرار التوقيف المؤقت للعقوبة ،أو قرار الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار⁽²⁾.

الفقرة الرابعة

الإفراج المشروط

قد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في المادة 134 من القانون 05/04 ،والذي يمكن تعريفه ،"بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة ،قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة بشرط أن يكون سلوكه حسنا عند وضعه تحت المراقبة و الاختبار"،ومن شروط الاستفادة من هذا الإجراء أن يكون المحبوس حسن السلوك ،ويقدم ضمانات على استقامته ،وأن

(1) بلغت عدد السجناء المستفيدين من التوقيف المؤقت للعقوبة سنة 2014 سجين 2011 ، انظر موقع وزارة العدل .

www. m justice .dz

(2) انظر : المواد 130 ، 135 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ،

الجريدة الرسمية رقم 12 ، لسنة 2005 .

يكون المحبوس المبتدئ قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه ، أما المحبوس معتاد الإجرام ، فيشترط أن يكون قد قضى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة . أما المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد فلا يستفيد من هذا الإجراء إلا بعد قضاءه لعقوبة خمسة عشرة سنة كاملة ، وكذا تسديده كافة المصاريف القضائية والمبالغ المحكوم بها عليه ، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له فيها (1) ، غير أنه يمكن إعفاء المحبوس من الشروط السابقة ، في حال قيامه بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شأنه المساس بالأمن و النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، أو بتقديمه معلومات عن مديره و يكشف عن مجرمين ويساهم في توقيفهم .

هذا ويقوم المحبوس للاستفادة من هذا الإجراء ، بالتقدم بطلب الإفراج المشروط شخصيا ، أو بواسطة ممثله القانوني ، أو يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ، أو من مدير المؤسسة العقابية ، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر للإفراج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إذا بقي مدة أربعة وعشرون شهرا ويبلغ مقرر الإفراج إلى المحبوس ، و النائب العام اللذان يمكنهما الطعن فيه أمام لجنة تكيف العقوبات خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه (2) .

الفرع الثالث

دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

قام المشرع الجزائري في إطار القانون 05/04 ، بالاستعانة بالمجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وهذا بالمساهمة في البرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس ، حسب المادة 112 من القانون السابق ذكره (3) ، وكذا مساهمتها في تقليص الهوة بين المجتمع و المحبوس و التخفيف من معاناتهم النفسية، وكذا تعزيز التعاون بين مختلف مؤسسات و هيئات الدولة و المجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وفي هذا الإطار تم إبرام عدة اتفاقيات بين مختلف

(1) أنظر : المواد ، 112 ، و من 134 إلى 150 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، الجريدة الرسمية 12 سنة 2005 .

(2) بلغ عدد المساجين المستفيدين من الإفراج المشروط سنة 2014 بلغ 1481 محبوس . أنظر : موقع وزارة العدل

(3) انظر : (بلخضر) ، مخلوف ، مرجع سابق ، ص 426 وما بعدها .

هيئات الدولة و جمعيات المجتمع المدني ,لتعزيز هذا التعاون منها اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون ، و الكشافة الإسلامية الجزائرية بتاريخ 09 جويلية 2003 (1).

وكذا الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون, و جمعية أمل بتاريخ 02 أكتوبر 2003 ,وكذا الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون ,و جمعية أولاد الحومة ,للقيام بدورات رياضية وحفلات على مستوى المؤسسات العقابية ,كما أبرمت إدارة السجون 83 اتفاقية مع جمعيات محلية لتنظيم نشاطات و تظاهرات ثقافية وتربوية على مستوى المؤسسات العقابية (1) ,كما تم فتح المؤسسات العقابية أما المنظمات الحكومية ,وغير الحكومية ذات الطابع الخيري للقيام بزيارات للمحبوسين ,و القيام بأنشطة ثقافية و رياضية و تربوية داخلها فكل هذه التدابير ,تساهم في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع بعد الإفراج عنه (2) .

(1) انظر : مجلة رسالة الادماج العدد الثالث سنة 2006 مرجع سابق ص 13 .

(2) انظر : (طاشور) ، عبد الحفيظ ، ملرجع سابق ص 249 .

المبحث الثاني

آليات الرصد والرقابة على معاملة السجناء في الجزائر

لا يكفي مجرد وضع الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة منها معاملة السجناء , بل يجب وضعها حيز التنفيذ , وذلك بالعمل على إدراجها داخليا في التشريعات الوطنية للدول مع وضع آليات للرصد والرقابة على معاملة السجناء⁽¹⁾ , تكفل ضمان معاملة السجناء طبقا للاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة , وهذا من خلال وضع آليات وطنية حكومية وغير حكومية , تتولى مهمة الرصد والرقابة على معاملة السجناء , وكذا آليات دولية تضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي صادقت عليها الجزائر والتي تكفل بوضع آليات دولية للرصد والرقابة تخضع لها جميع الدول الأعضاء كما تتم الرقابة أيضا من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال التقارير الدورية التي تصدرها سنويا بصفة دورية حول حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء وبما أن حقوق السجناء هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان , فإنها تخضع لنفس آليات الرقابة التي تخضع لها حقوق الإنسان⁽²⁾.

هذا وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية , سنتناول في المطلب الأول الآليات الوطنية الحكومية للرصد والرقابة على معاملة السجناء , أما في المطلب الثاني فسندرس آليات الوطنية غير الحكومية للرصد والرقابة على معاملة السجناء , أما في المطلب الثالث فسنتعرف على آليات الرصد والرقابة الدولية على معاملة السجناء في الجزائر.

المطلب الأول

الآليات الوطنية الحكومية للرصد والرقابة على معاملة السجناء

من أجل تكريس حقوق الإنسان لاسيما حقوق السجناء وضمان حمايتها من الانتهاكات , كما تنص عليه الصكوك الدولية لمعاملة السجناء , سيما منها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 , ومن أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها أكثر , قامت الكثير من التشريعات الوطنية , على

(1) أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

(2) أنظر قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

إنشاء آليات وطنية للرصد والرقابة على حقوق الإنسان وخاصة حقوق السجناء ومن بينها الجزائر , التي حرصت على إنشاء آليات وطنية لحماية وتعزيز حقوق السجناء ورصد الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها , وفي هذا الإطار سندرس في الفرع الأول على الآليات القضائية أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى الآليات البرلمانية , فيما سنتناول في الفرع الثالث إلى دور المجلس الدستوري في حماية حقوق السجناء , أما في الفرع الرابع فسنتعرف على اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان .

الفرع الأول

الآليات القضائية

تكفل الآليات القضائية الوطنية ضمان احترام حقوق الإنسان بصفة عامة, وحقوق المساجين بصفة خاصة في حال وقع انتهاك لحق من الحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , كان الحق للضحايا , أو ممثليهم القانونيين اللجوء للقضاء, لتوفير الحماية القانونية حقوقه و استرجاعها , وهذا ما تشير إليه المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, الذي صادقت عليه الجزائر⁽¹⁾. « لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور أو القانون »⁽²⁾, كما تنص على ذلك المواد 32 , 33 من الدستور الجزائري بقولها أن «الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة و عدم انتهاك حرمة », وأن « الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن حقوق الإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية ,⁽³⁾ . وعليه يلعب القضاء دورا بارزا في حماية حقوق السجناء من لانتهاك. وهو الجهة المختصة بتطبيق القوانين وتحقيق العدالة بين أفرادها , مهما كان وضعهم بوصفهم مواطنين أحرارا أم سجناء . وهذا من خلال الآليات التالية:

(1) أنظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948
(2) أنظر المواد 32,33 من الدستور الجزائري المؤرخ في 2008 ' الجريدة الرسمية رقم , لسنة 2008 .

الفقرة الأولى

الشكاوي

تعد الشكاوي من أهم الآليات القضائية لرصد وحماية حقوق المساجين , حيث يمكن للمحبوس أو ممثليه القانوني ,الذي تعرض لأي انتهاك لحق من الحقوق المكرسة, في الصكوك و الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر , السارية المفعول ,التقدم بشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ,أو الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوة العمومية (1)و تتضمن الشكوى,عريضة كتابية تتضمن ملخصا عن الوقائع التي كان ضحية لها وأن تكون مذيلة باسمه ,و توقيعها , وأن يكون موضوع الشكوى محددًا بدقة ,وأن يرفق الشاكي شكواه بأدلة و مستندات إن أمكن ذلك ,بعد تلقي الشكوى يتم التحقيق فيها من طرف الضبطية القضائية. عن طريق القيام بإجراءات البحث و التحري أو من طرف قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها , وعلى أساسها تتحدد صلاحية تقديم الشخص محل المتابعة للقضاء من عدمه , وعند ثبوت التهمة على الشخص المشتبه فيه, يتم سماع كل من الطرف المدني ,و المتهم لقيامه بانتهاك لأحد حقوق المحبوس المحمية قانونا , ويتم إحالة ملف القضية , إما على محكمة الجناح إذا كانت وقائع القضية تشكل جنحة , وإما إحالتها على محكمة الجنايات إذا كانت الوقائع تشكل جناية (2).

الفقرة الثانية

النيابة العامة

تلعب النيابة العامة دورا كبيرا كآلية من آليات الوطنية لحماية حقوق السجناء , فبالإضافة لاختصاصاتها الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ,تختص النيابة العامة بكافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و حقوق السجناء, و التعذيب ,الذي قد يقع أثناء التحقيق مع المتهمين أثناء تواجدهم في الحجز, أو أثناء تنفيذهم للعقوبة المحكوم بها عليهم, وكما تتولى

(1) أنظر (بوسقيعة) , أجسن , قانون الإجراءات الجزائية , الجزائر , الديوان الوطني للأشغال التربوية , ص40

(2) أنظر (بلخضر) , مخلوف , قانون الإجراءات الجزائية , الجزائر , دار الهدى 2006 , ص 101 وما بعدها .

النيابة العامة أيضا تحريك الدعوى العمومية ,بعد تلقيها للبلاغات أو الشكاوي من طرف المحبوسين أو ممثلهم , ضحايا للانتهاكات لأي حق من حقوقهم المحمية قانونا, ⁽¹⁾فنتولى النيابة العامة الإدارة ومراقبة التحقيق, والإشراف على جهاز الضبطية القضائية فتنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية « يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ,كما نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ,يدير وكيل الجمهورية نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر,ومن مظاهر هذا الإشراف أن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوي و البلاغات وتبدو مظاهر هذا الإشراف أن ضباط الشرطة القضائية وعند الانتهاء من تحرير محاضر الاستدلال فيقومون بإرسالها لوكيل الجمهورية ,الذي يعود له الاختصاص بين تحريكها أو حفظها .وفي هذا الإطار و في حال كانت وقائع الجريمة المرتكبة على احد المحبوسين تشكل جناية أو جنحة متلبس بها , يقوم وكيل الجمهورية بطلب من قاضي التحقيق بفتح تحقيق و خلالها يقوم قاضي التحقيق في الجريمة والقيام بإجراءات البحث و التحري بالتنسيق مع الضبطية القضائية . ⁽²⁾ فيكون التحقيق الابتدائي وجوبي حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و يكون جوازيا في الجرح و المخالفات .كما يقوم بزيارة للمؤسسات العقابية داخل إقليم اختصاصه دوريا.

الفقرة الثالثة

قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة في مجال حماية حقوق السجناء, و تعزيزها وهذا طبقا للدور الذي خوله إياه القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ,وفي هذا الإطار حسب المادة 22 من ذات القانون يعين قاضي تطبيق العقوبات بقرار

(1) أنظر : (بوسقيعة) ،أحسن ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للتشغال التربوية الطبعة الثانية 2003 ، الجزائر ص 24 وما بعدها .

(2) نظر (بلخضر) ، مخلوف ، مرجع سابق ص 54 .

من وزير العدل حافظ الأختام , من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون⁽¹⁾, ويتمثل دوره في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة للحرية, كما انه في حال وقوع نزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية, و حسب المادة 14 من القانون 05/04, ترفع النزاعات المغلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية, بموجب طلب أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار, و يرفع هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس المحكوم عليه أو محاميه , وفي حال رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات, أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية, للاطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام كما يختص قاضي تطبيق العقوبات, بطلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة سابقا⁽²⁾, كما يختص بتأييد أو رفض أو وضع المحبوس في الحبس الانفرادي, الذي يقوم به مدير المؤسسة العقابية, كما يتلقى قاضي تطبيق العقوبات شكاوي و تظلمات المحبوسين, بعد سكوت مدير المؤسسة العقابية عند الرد لمدة 10 أيام, وفي حال كانت وقائع موضوع التظلم تكتسي طابعا جزائيا أو من شأنها الإخلال بالنظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية, فانه يجب على مدير المؤسسة العقابية, مراجعة وكيل الجمهورية أو قاضي العقوبة, كما يقوم بمنح إجازات الخروج, و التوقيف المؤقت للعقوبات, و الإفراج المشروط .

الفرع الثاني

الآليات البرلمانية

يعتبر البرلمان ممثل للإرادة الشعبية, مكلفا بسن القوانين و التشريعات و الإشراف الرقابي على عمل الحكومة, ومن خلال هذه الصلاحيات التشريعية و الرقابية, التي يتمتع بها البرلمان يبرز البرلمان كآلية من الآليات الوطنية, لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة, بما فيها حقوق السجناء .

(1) أنظر المواد 22, 23 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , الجريدة الرسمية رقم 12 , لسنة 2005 .

(2) نظر (بلخضر) , مخلوف , القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , الجزائر, دار الهدى ص394.

فالبرلمان هو خير حامى لحقوق الإنسان والتي من ضمنها حقوق السجناء, من خلال دوره التشريعي, وكذا دوره الرقابي على عمل الحكومة, فالمهمة التشريعية للبرلمان المتمثلة في إصدار القوانين تخضع لإجراءات شكلية محددة, تتضمن موضوعات معينة على سبيل الحصر ورغم أن المهمة الرئيسية للبرلمان, هي التشريع هي وسن القوانين و النصوص التشريعية, غير أن هذا لا يمنع السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة, في المساهمة في اقتراح مشاريع قوانين, تحظى بموافقة البرلمان أو رفضها, وهذا اعتمادا على أن أعضاء البرلمان هم نتاج الإرادة الشعبية المستقلة, لأنهم ليسوا مرتبطين بالحكومة, لا من حيث تصيبيهم ولا من حيث عزلهم, ومن هنا تبرز أهمية دور البرلمان في حماية الحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما فيها حقوق السجناء⁽¹⁾, من خلال سن قوانين تعزز من هذه الحقوق وتكفل حمايتها, وبالتالي يبرز دور البرلمان التشريعي في حماية الحقوق الإنسان والتي من ضمنها حقوق السجناء, اعتمادا على صلاحياته التشريعية, وكذا على تمثيله للإرادة الشعبية من خلال تصديه لأي اقتراح أو مشروع قانون من شأنه أن يهدد أو يمس بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء أو يحد منها سواء كان صادرا من السلطة التنفيذية من خلال اقتراحها لمشاريع قوانين أو يكون صادرا عن مجموعة من النواب في شكل مقترح قانون⁽²⁾ فيفترض لأغلبية أعضاء البرلمان أن تتصدى لأي مقترح أو مشروع قانون من شأنه المساس بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء وذلك بالتصويت ضده, خاصة إذا علمنا أن هذه الحقوق و الحريات الأساسية, يتم تنظيمها بواسطة نصوص دستورية واضحة, ومن هذه الحقوق المحمية دستوريا, أن الحريات مضمونة وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعلى عدم انتهاكه, وكذا تأكيد الدستور الجزائري على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان وعلى حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة كما أكد على معاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية, ومن هنا يتضح لنا أن الدستور يتولى يضع القواعد الأساسية, و ينص عليها ويقرها في حين أن ضبط تفاصيل هذه

(1) أنظر المواد من الدستور الجزائري لسنة 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008
(2) أنظر النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني, المؤرخ في 30 جويلية 2000. الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2000.

الحقوق والحريات الأساسية , تركها للمشرع ومن هنا تتضح علاقة المشرع ومن وراءه البرلمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أتى بها الدستور⁽¹⁾ , فهذا الأخير هو من يتولى تشريع النصوص والقوانين التي تكفل احترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , التي أقرها الدستور باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان , كما يبرز دور البرلمان الرقابي على عمل الحكومة , من خلال مراقبة عملها والقيام بالتدخلات الاستفسارات وتوجيه الانتقادات البناءة , التي تتم خلال جلسات المناقشات التي تعقدها الحكومة مع البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , وكذا من خلال توجيه أسئلة شفاهة الحكومة أو كتابية لأعضاء المعينين بالرد عليها في أجل محددة. كما يمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , وهذا بجمع المعلومات الكافية عنها واتخاذ الإجراءات التشريعية لمعالجتها وفي هذا الإطار تعد لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني و, كذا لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة , إحدى الآليات البرلمانية المهمة , لحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , وتختص هذه اللجان بالإضافة إلى المهام المحددة بموجب المادة 20 من النظام الداخلي للبرلمان⁽²⁾ , تختص بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات بما فيها حقوق السجناء , والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها من النصوص , التي تتعارض مع حقوق الإنسان والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , وإعداد الدراسات ذات الصلة , كما تقوم بالرقابة على الأجهزة الحكومية , للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء.

(1) أنظر المواد 29, 31, 32, 33, 34 من الدستور الجزائري 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008 .

(2) أنظر المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني , المؤرخة في 30 جويلية 2000 الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2000

الفرع الثالث

المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من أهم الآليات الوطنية، في مجال حماية حقوق الإنسان و منها حقوق السجناء، و قد أنشأ المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فيفري 1989، يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين و التشريعات و التنظيمات، بما فيها المتعلقة بحقوق الإنسان و معاملة المساجين، و كذا المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، و كذلك الرقابة على صحة الإستشارات السياسية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية في حالات خاصة⁽¹⁾، و في هذا الإطار صادقت الجزائر، على العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، فقد أخضع الدستور هذه الإتفاقيات إلى رقابة المجلس الدستوري و ضمان عدم تعارضها مع أحكام الدستور، و هي تعتبر كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها و بالتالي تأخذ أثرها القانوني بعد المصادقة عليها، و في هذا الإطار إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، أو رئيس مجلس الأمة أن إحدى المعاهدات و الإتفاقيات مخالفة للدستور لتضمنها قواعد تخرق حقوق الإنسان، يتم عرضها على رقابة المجلس الدستوري لمطابقتها مع أحكام الدستور⁽²⁾.

كما يمارس المجلس الدستوري الرقابة، على القوانين العادية و التنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية في المواضيع خارج عن مواضيع التشريع البرلمان، يمارسها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة، حسب المادة 125 من الدستور تعرض هذه القوانين العادية و التنظيمات على المجلس الدستوري لمطابقتها مع الدستور، يبدي رأيه فيها قبل صدورها، و يكون اختياريا و بعد صدورها يكون قرار المجلس الدستوري، واجب التنفيذ و بالتالي في حال عرض نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري يكون فيه انتهاك لحقوق الإنسان المقررة دستوريا يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس الدستوري و يسري بأثر فوري.

(1) أنظر المادة 153 من دستور 1989 المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1989

(2) أنظر المادة 168 من القانون رقم 19/08 المتضمن الدستور الجزائري 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008

كما يمارس المجلس الدستوري الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية بين دورتي أو في حالة شغوره بعد مصادقة البرلمان عليها , و تصبح الرقابة الدستورية عليها مثلها مثل القوانين العادية . أما الأوامر التشريعية التي لم يوافق عليها البرلمان فتلغى، كما يمارس المجلس الدستوري الرقابة على القوانين العضوية قبل صدورها (1) . و المجلس الدستوري و من خلال ممارسته لإختصاصاته الرقابية , فهو بذلك يتولى الدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الواردة في الوثيقة الدستورية و بالتالي يساهم في الدفاع عن الحريات الفردية مهما كانت صفاتهم أحرار أم محبوسين , و بالتالي فهو يحمي الأفراد من تعسف المشرع.

الفرع الرابع

اللجنة الإستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان

لقد سبق إنشاء اللجنة الإستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان ,إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان ,بمقتضى المرسوم رقم 198/91 المؤرخ في 18 جوان 1991 (2) ,و تم إسنادها إلى, السيد علي هارون ,و حدد مهامها بتطبيق الحقوق و الحريات المعترف بها, في الدستور في إطار السياسة العامة للحكومة , و العمل على ترقية و تعزيز و حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ,وفقا للاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية, و تعزيز حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 300/91 المؤرخ في 24 أوت 1991 (3) ,مهامها و صلاحياتها من خلال العمل على اقتراح السياسة العامة ,الرامية إلى تطبيق الحقوق و الحريات المعترف بها للمواطنين, في الدستور و القوانين و التنظيمات الجاري العمل و ضمان هذه الحقوق و الحريات ,كما يسهر الوزير المنتدب لحقوق الإنسان ,على الاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية على الدفاع عن حقوق الإنسان و إحترامها و ترقيتها ,و ذلك عملا بالأحكام

(1) أنظر المادة 165 من الدستور الجزائري 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008

(2) أنظر: المرسوم الرئاسي 192/91 المتعلق بإنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان المؤرخ في 18 جوان 1991، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1991 .

(3) أنظر: المرسوم التنفيذي 300/91 المحدد لمهام و صلاحيات الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان المؤرخ في 24 أوت 1991 الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 1991.

الدستورية في مجال حقوق المواطن و حرياته ,وفقا للمعاهدات و الإتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك , و التي صادقت عليها الجزائر , كما تتولى اقتراح انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك , و التي صادقت عليها الجزائر , كما تتولى اقتراح انضمام الجزائر , إلى الإتفاقيات الدولية التي يتعلق موضوعها بحقوق الإنسان و كذا اقتراح الإجراءات التنظيمية أو التشريعية , لتنفيذ المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر . وفي 22 فيفري 1992 تم إلغاء الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76/92⁽¹⁾ , و حل محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992⁽²⁾ , وهي هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية يقوم بالعمل على التوعية بحقوق الإنسان , كما يعمل على تجنب الإخلال بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , فيرصد اختلالات حقوق الإنسان , كما يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان , كما يعمل المرصد على رصد انتهاكات حقوق الإنسان , و يخطر بذلك رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني , في شكل تقارير سنوية تتناول حالة تطور حقوق الإنسان في الجزائر , ويعتبر إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان تطور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء في الجزائر , و استمر في نشاطه إلى غاية حله بالمرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 لتحل محله اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان⁽³⁾ .

(1) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 76/92 , المتعلق بإلغاء الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان المؤرخ في 22 فيفري 1992 الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1992 .

(2) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 77/92 , المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان , المؤرخ في 22 فيفري 1992 الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1992 .

(3) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان , المؤرخ في 25 مارس 2001 الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 2001 .

المطلب الثاني

الآليات الوطنية غير الحكومية للرصد والرقابة على معاملة السجناء

مع الإنفتاح السياسي و التعددية السياسية و الحزبية في الجزائر , ظهرت بالموازاة مع الأحزاب السياسية و الجمعيات , منظمات المجتمع المدني غير حكومية ,تعمل في مجال الدفاع و حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء⁽¹⁾. و هذا باستعمال كافة الوسائل القانونية المتاحة لتعزيز و حماية الدفاع عن حقوق الإنسان و منها حقوق السجناء ,وهذا بهدف الكشف عن مختلف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء,ومن منظمات المجتمع المدني غير الحكومية, التي ظهرت خلال هاته الفترة, الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان, و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ,و جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان وكذا فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر, حيث سنتناول في الفرع الأول الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ,كما سندرس في الفرع الثاني الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان , و في الفرع الثالث سنحاول التعرف على جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان , أما في الفرع الرابع فسننتظر إلى فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر .كما سنتناول الأحزاب السياسية في الفرع الخامس, أما في الفرع السادس فنتطرق إلى وسائل الاعلام .

الفرع الأول

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

و تتمتع هذه الرابطة بصفته عضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان, و تهدف الرابطة إلى الدفاع و ترقية الحريات الفردية و الجماعية ,وفقا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان و كذا التنديد بانتهاكات لحقوق الإنسان بما فيها حقوق المساجين⁽²⁾,⁽³⁾مهما كانت الدوافع ,و العمل على تقديم المساعدة لكل شخص انتهكت حقوقه, أو أن تكون حرياته مهددة و التنديد علانية بممارسة

(1) أنظر دستور فيفري 1989 , المؤرخ في 23 فيفري 1989 , الجريدة الرسمية رقم لسنة 1989 .

(2) أنظر الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. www.laddah.org/?lang=ar

التعذيب و ممارسيه ,و العمل باستمرار للقضاء على هذه الظاهرة و بصفة عامة الدفاع و ترقية حقوق الإنسان العالمية بدون تجزأة ,كما تعمل على إعداد تقارير سنوية لحالة حقوق الإنسان في الجزائر ,و حاليا يتأسس الرابطة السيد مصطفى بوشاشي⁽¹⁾ .

الفرع الثاني

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تأسست الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان سنة 1987 , و هي منظمة غير حكومية وطنية ,تهتم بالدفاع عن حقوق المساجين بما فيها حقوق المساجين ,و الحريات الأساسية الفردية و الجماعية ,كما تعمل على مساعدة الأشخاص ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان و الدفاع عنهم ,و كذا التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان ,أينما كانت و أينما وجدت , كما تعمل على إعداد تقارير سنوية لحقوق الإنسان في الجزائر . هذا و تتمتع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بصفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان , وعضوية المنظمة العربية لحقوق الإنسان , و كذا كمراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ,و حاليا يتأسس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان السيد مختارين سعيد⁽²⁾ .

الفرع الثالث

جمعية ترقية المواطنة و حقوق الانسان

تأسست جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان سنة 2002 و رئيسها هو ادريس زيطوني و تعمل الجمعية على الدفاع عن حقوق الإنسان بما فيها السجناء و التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان و إعداد تقارير سنوية عن تطور حالة حقوق الإنسان في الجزائر⁽³⁾

(1) أنظر الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.. www.laddah.org/?lang=ar

(2) أنظر الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان www.ladah.dz

(3) أنظر الموقع الرسمي لجمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان www.apdh.dz

الفرع الرابع

منظمة العفو الدولية الجزائر

أنشأت منظمة العفو الدولية و هي منظمة دولية غير حكومية متواجدة في 63 دولة في العالم لها فرع بالجزائر و تحصلت على الإعتماد سنة 1991⁽¹⁾ و يعتبر فرعها بالجزائر منظمة غير حكومية وطنية و هذا لخضوعه لقانون الجمعيات الجزائري , حيث تتكون من جمعية وطنية مكونة من أعضاء في أكثر من 25 ولاية عبر الوطن, و رئيس منظمة العفو الدولية في الجزائر هو سعيدي يونس , و تهتم منظمة الدولية في الجزائر بالدفاع عن حقوق الإنسان بما فيهم حقوق السجناء ,وكد العمل على إلغاء عقوبة الإعدام ومعارضة التعذيب و حماية حقوق اللاجئين و المهاجرين ,منع انتهاكات حقوق الإنسان كما تقوم منظمة العفو الدولية في الجزائر بإعداد تقارير دورية سنوية عن تطور حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء في الجزائر⁽²⁾.

الفرع الخامس

الأحزاب السياسية

تلعب الأنظمة السياسية الديمقراطية دور هاماً , في حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ,لأنها تدخل في صميم الوظيفة الأساسية للممارسة السياسية لأي حزب ,و تعتبر الأحزاب السياسية أحد المظاهر الديمقراطية في الدول الديمقراطية ,نظرا للمكانة الأساسية و المحورية للأحزاب السياسية و باعتبارها أحد أسس الدولة المدنية و الديمقراطية الحديثة , و بالتالي فهي تضطلع بأدوار بالغة الأهمية داخل المجتمع , تسعى إلى الدفاع عن الحقوق والحريات العامة بما فيها حقوق السجناء و ترقيتها . و يعتبر حق ممارسة السياسة و إنشاء الأحزاب السياسية ,أحد المضامين المرتبطة بحقوق الإنسان و من هذا ارتبط مفهوم حقوق الإنسان و الحريات العامة بالنضال الحزبي للممارسة السياسية , باعتبارها تسعى إلى ترقية هذه الحقوق ووضعها حيز

(1) تم اعتماد منظمة العفو الدولية الجزائر سنة 1991 بمقتضى قانون الجمعيات 31/90 المؤرخ في 1990/12/4 أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية الجزائر

(2) www.amnesty.org/ar/countrie/middle/east-and-north-africa/algeria/

الممارسة لأنها تدخل في صميم الممارسة السياسية للأحزاب و من ثمة كانت حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة بما فيها حقوق السجناء ,حجر الزاوية في الممارسة السياسية للأحزاب ، فالإنسان إذا لم يكن حرا متمتعاً بكافة حقوقه الأساسية، لا يمكنه ممارسة السياسة⁽²⁾

وتعمل الأحزاب السياسية على تشكيل الإرادة السياسية ،للمجتمع في جميع ميادين الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و كذا من خلال حماية و احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة بما فيها حقوق السجناء⁽³⁾، و هذا بالمساهمة في تكوين الرأي العام و تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين على حماية و احترام حقوق الانسان بما فيها حقوق السجناء, كما تسعى لحماية و تعزيز حقوق الإنسان في المجتمع من خلال الممارسة الفعلية للسياسة عن طريق تكوين و تحضير النخب السياسية المنتسبة بثقافة حقوق الإنسان و الحريات العامة ,و القدرة على تحمل المسؤوليات العامة من خلال الانتخابات و كذا العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري⁽¹⁾ ,و كذا الإهتمام بتكريس الفعل الديمقراطي و التداول السلمي على السلطة و ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح و العمل على حمايتها و تعزيزها، فالأحزاب السياسية تلعب دور الوسيط بين الشعب و الحكومة فهي تصغي لمطالب و انشغالات الجمهور و تعمل على توصيلها للحكومة ،و من هنا يتضح أهمية الأحزاب السياسية , باعتبارها أحد الأدوات الرئيسية للديمقراطية ,تعمل على إبراز أهمية تعزيز و حماية حقوق الإنسان في الحياة العامة بما فيها حقوق السجناء ,و تعميق ممارستها ,و هذا من خلال مختلف نشاطاتها من ندوات ,و اجتماعات و مؤتمرات و مناقشات ,و كذا ما تنشره من مقالات و خطابات عبر مختلف إصداراتها الحزبية ,و كذا من خلال ورشاتها التكوينية الحزبية ,للتأكيد على أهمية احترام و حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ,و الحريات العامة و الدفاع عنها باعتبارها أحد أسس الديمقراطية⁽²⁾

(1) أنظر: القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية رقم

02 لسنة 2012

(2) أنظر المادة 42 من دستور 15 نوفمبر 2008 , الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008

الفرع السادس

وسائل الإعلام

يعتبر وجود إعلام حر من أهم مميزات المجتمعات الديمقراطية، فحرية الإعلام تشكل الأساس الذي تقوم عليه الحريات الأخرى ، و يقتضى ذلك حق إصدار الصحف و المجالات و إقامة قنوات تلفزيونية و إذاعية حرة، وعدم التضييق على النشر و الإشهار. وفي الجزائر و مع الإنفتاح السياسي و الإعلامي الذي جاء به دستور 1989⁽¹⁾، ظهرت العديد من الوسائل الإعلامية الجديدة ، المكتوبة و المسموعة عمقت من حرية الرأي و التعبير، و مع التطور التكنولوجي لوسائل و نظم الاتصالات ، أصبح لوسائل الإعلام أهمية كبيرة في مخاطبة مختلف الشرائح الإجتماعية بشكل أكثر فعالية و شمولية في التعبير عن الآراء ، و معالجة العديد من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و قضايا حقوق الإنسان و الحريات العامة .

و باعتبار أن حرية الإعلام تشكل أحد مضامين حقوق الإنسان، فذلك يستدعي أن يقوم الإعلام بدور ريادي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، والمناداة لتعزيزها و حمايتها والتعريف بها، ولا يمكن الحديث عن دور فاعل للإعلام في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ، دون أن يكون إعلاما حرا، و يعمل في بيئة ديمقراطية و فق ضوابط و أطر قانونية محددة .⁽²⁾

فمن أبرز مهام وسائل الإعلام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، و ترقيتها ، و حمايتها و إشاعة الاحترام لها وتكريس المفاهيم الخاصة بها ، وتحسيس الرأي العام بحقوق هذه الفئة من المجتمع، وأيضا من خلال العمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ، و إعداد التقارير بشأنها و بثها و نشرها ، و ذكر إفادة الضحية و الشهود لتأكيد الموضوع ، و كذا القيام بالتحقيقات الإخبارية و الصحفية حول وضعية المحبوسين و ظروف

(1) أنظر القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012 .

(2) أنظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان . www.anhir.net

الإحتباس داخل السجون بالإضافة إلى نشر التغطيات الإعلامية و التقارير الصحفية للتظاهرات و الأنشطة الوطنية , المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لاسيما حقوق السجناء . و بالتالي فلا حقوق الإنسان بلا إعلام و لا إعلام بلا حقوق الإنسان , فالكل متكامل.

المطلب الثالث

الآليات الدولية للرصد والرقابة على معاملة السجناء

إضافة إلى الآليات الوطنية الحكومية وغير الحكومية , و التي تتولى مهمة السهر على حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , هناك آليات دولية تعنى بحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , إما تقوم منظمة الأمم المتحدة بوضعها وتتولى مهمة الرصد والرقابة على حقوق السجناء في البلدان الأعضاء , وإما آليات تقوم بإنشائها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما منها معاملة السجناء , و التي تتولى مهام الرصد ومتابعة احترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات , كما يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية إجراء الرصد والرقابة على احترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء و , هذا من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار القانون الدولي العام, وكذا من خلال عضويتها في عدة لجان تابعة للأمم المتحدة و ذات العلاقة بحقوق الإنسان . كما يمكن للدول حماية حقوق رعاياها السجناء في الخارج في حال انتهاك لأي حق من حقوقهم المكرسة في الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء , وهذا عن طريق الحماية الدبلوماسية , وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول إلى الآليات المؤسسية للرصد والرقابة على حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , أما في الفرع الثاني فسنتعرف على الآليات الاتفاقية للرصد والرقابة على حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , أما في الفرع الثالث فسوف نتناول بالدراسة دور منظمة العفو الدولية في الرصد والرقابة على حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , أما في الفرع الرابع فسندرس دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرصد والرقابة على حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء . أما في الفرع الخامس فسننتقل إلى دور الحماية الدبلوماسية في الرصد و الرقابة على حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء .

الفرع الأول

الآليات المؤسسية للرصد والرقابة على حقوق الإنسان بما فيها معاملة السجناء

لا شك أن إنشاء منظمة الأمم المتحدة، يعد قفزة نوعية كبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لاسيما منها حقوق السجناء، وبسبب تزايد حالات الانتهاك وخرق حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، وكثرة المراسلات و الإلتماسات التي تتلقاها الأمم المتحدة من قبل ضحايا هذه الانتهاكات ، سواء من جانب الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتأسيس لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 16 فيفري 1946⁽¹⁾، بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حماية حقوق السجناء استنادا إلى مختلف الوثائق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون لجنة حقوق الإنسان من 53 دولة وتتركز مهامها في تقديم تقارير وتوضيحات ومقترحات للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بخصوص حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

وقد ساهمت هذه اللجنة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذا العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 ، ورغم هذا لم يكن مسموحا للجنة حقوق الإنسان النظر في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء التي تتلقاها الأمم المتحدة ، وهذا استنادا إلى القرار 85 المؤرخ في 03 أوت 1947⁽²⁾، الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي وأمام استمرار هذا الوضع أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي القرار رقم 728 (د -28) المؤرخ في 30 جويلية 1959⁽³⁾، الذي وضع نظاما موحدا للتعامل مع البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، التي ترد إلى الأمم المتحدة من خلال وضع قائمة سرية للبلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، وردود الحكومات المعنية

(1) أنظر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان المؤرخ في 16 فيفري 1946 .

(2) أنظر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 85 المؤرخ في 30 أوت 1947 .

(3) أنظر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 728 (د -28) المؤرخ في 30 جويلية 1959

وترسل إلى كل من لجنة حقوق الإنسان وإلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات سابقا والتي استبدلت لاحقا باللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وفي 06 جوان 1967 صدر قرار رقم 1235(د-42), من المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة⁽²⁾, يتضمن آلية جديدة علنية تمثل الأساس القانوني للإجراءات خارج نطاق المعاهدات , حيث مكن لجنة حقوق الإنسان ,من دراسة وفحص الانتهاكات الشاملة والمنظمة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء في الدول الأعضاء, ووضع تقارير وتوصيات بشأنها وتقديمها إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي . وقد تتم رقابة لجنة حقوق الإنسان للانتهاكات عن طريق تعيين مقرر, أو مبعوث خاص, أو خيري إلى الدولة المتهمه بانتهاك ممنهج ومنظم لحقوق الإنسان ,وجمع المعلومات والتحري حول هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان, وما مدى وجود خروقات للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ,ثم يقوم بوضع تقرير يسلم إلى لجنة حقوق الإنسان مع تقديم توصيات . هذا وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان , وأوكل للمجلس جميع الوظائف والصلاحيات والآليات والولايات المتعلقة بلجنة حقوق الإنسان وهذا بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 , المؤرخ في 15 مارس 2006⁽³⁾, على أن يقوم بمراجعتها وتحسينها بغرض جعلها أكثر فعالية , ويستند مجلس حقوق الإنسان في عمله على آليات مستمدة من الميثاق, تقوم بمهمة الرصد والرقابة على احترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء وتتمثل في الاجراء 1503 والإجراءات الخاصة و آلية الاستعراض الدوري الشامل .وستتعرف عليها فيما يلي .

(1) أنظر (علوان) /حمد يوسف , (خليل) 'محمد موسى القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة2008 ص 249.

(2) أنظر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1235(د-42), المؤرخ في 06 جوان 1967 .

(3) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 .

الفقرة الأولى

الإجراء 1503

أنشأ الإجراء 1503 طبقاً إلى، قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1503 (د- 48) المؤرخ في 27 ماي 1970، ومنه جاءت تسمية هذه الآلية بالإجراء 1503⁽¹⁾، وبهدف زيادة فعالية وكفاءة هذا الإجراء خضع الإجراء 1503 لعدة تعديلات، كان آخرها التعديل بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 2000/03 المؤرخ في 16 جوان 2000⁽²⁾. ويتولى مجلس حقوق الإنسان حالياً مهمة تنفيذ آلية الإجراء 1503، وهذا من خلال قيامه بصلاحيته النظر في الانتهاكات المنهجية والثابتة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، وكذا وضع نظام للشكاوى من أجل استقبال شكاوى الأفراد، والجماعات ضحايا الانتهاكات، النمطية، والثابتة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء⁽³⁾، بهدف التصدي لهذه الانتهاكات، وقد تم تعيين فريق من الخبراء العاملين لفحص هذه الشكاوى والبلاغات التي تكشف عن نمط منهجي ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، ويعتبر الإجراء 1503 لا يسعى إلى إنصاف الضحايا وجبر الضرر، بل يسعى إلى الحوار مع ممثل الدولة المعنية لتقديم ملاحظتها، ثم وضع تقرير نهائي ويعتبر الإجراء 1503 سري فلا يتم إعلام الطرف الثاني بنتيجة الشكاوى، ويتم فقط الإعلان عن أسماء الدول التي خضعت لفحص حقوق الإنسان بما فيها معاملة السجناء بموجب الإجراء 1503، ويعتبر الإجراء عالمي الرصد، يتم فيه فحص جميع حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، وفي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا خلافا لإجراءات الشكاوى التي تكون وفقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو تكون وفقاً للإجراءات الخاصة.

(1) أنظر: قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 1503 (د- 48) الصادر في 27 ماي 1970.

(2) قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 2000/03 المؤرخ في 16 جوان 2000

(3) أنظر: (قادري)، عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتوى والآليات الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2002 ص 155.

الفقرة الثانية

الإجراءات الخاصة

أنشأت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة آليات، لفحص حالة حقوق الإنسان بما فيها السجناء في البلدان أو مناطق معينة ورصد و تقديم التقارير بشأنها، هذه الإجراءات تسمى بالإجراءات الخاصة، و قد تأخذ هذه الإجراءات الخاصة أشكالاً مختلفة . كالمقرر الخاص أو الخبير المستقل أو الممثل الخاص، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان، ومن بعده مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار بتحديد مدة هذا الإجراء ونطاقه، ويتم تعديل هذا القرار أو إعادة النظر فيه أو إنهائه، وبهدف زيادة التعاون بين اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وبين الإجراءات الخاصة وتبادل المعلومات والخبرات بينهما، تم سنة 1999 إرساء نظام للتنسيق والتعاون بينهما يهدف إلى تحقيق التكامل، بين عمل اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بين الإجراءات الخاصة وذلك بمعالجة، أي قصور في عمل اللجان المذكورة، وزيادة فعاليتها⁽¹⁾ وازدادت وتيرة هذا التنسيق مع إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان سنة 2006، وبشكل عام يقوم ممثل الإجراء الخاص أو الخبير المستقل بفحص وتحليل المعلومات عن حالات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، من مصادر مختلفة وتقاسمها مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وأنه في حالة وجود انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، يقوم بلفت انتباه حكومات الدول المعنية لهذه الانتهاكات، ودعوتها إلى تقديم توضيحات شأنها، وفي حال دعت الضرورة يمكنه القيام بزيارات إلى الدول المعنية بهذه الانتهاكات والإضطلاع على حقوق الإنسان، ووضع تقارير بشأنها وتسليمها لمجلس حقوق الإنسان⁽²⁾، وفي هذا الإطار إذا كان الموضوع واحد، يتعاون ممثل الإجراءات الخاصة مع ممثلي اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان. مثل التعاون بين المقرر الخاص المعني بالتعذيب مع لجنة مناهضة التعذيب، حيث يتم تبادل المعلومات والتنسيق فيما بينها في رصد الانتهاكات، ووضع التقارير بشأنها لمجلس حقوق الإنسان واللجان.

(1) أنظر: (بدوي) الشيخ، مرجع سابق ص 80.

(2) أنظر: (كلوديو)، زانغي، مرجع سابق ص 93.

الفقرة الثالثة

آلية الإستعراض الدوري الشامل

تعتبر آلية الإستعراض الدوري الشامل أحد الآليات المستحدثة، لرصد مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها، وتم إنشاء آلية الإستعراض الدوري الشامل ، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 05/01 المؤرخ في 18 جوان 2007⁽¹⁾، ويمثل الإستعراض الدوري الشامل في استعراض لسجلات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء ، ومدى وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهذه الآلية مصممة لضمان معاملة كل البلدان على قدم المساواة بينها عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان فيها بما فيها معاملة السجناء ، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان ويكون من خلال حوار بين ممثلي الدولة المعنية بالاستعراض ومجلس حقوق الإنسان ، وذلك بتقديم معلومات حول حالة حقوق الإنسان في البلد ، كما تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات من مختلف اللجان الإتفاقية والإجراءات الخاصة ، وتعرض هذه النتائج في تقرير يتضمن موجزا لوقائع الإستعراض ، و الإلتزامات المتخذة من قبل الدولة المعنية، وتتاح خلالها الفرصة للمنظمات غير الحكومية الدولية للمشاركة في عرض التقارير ، ويعتبر الإستعراض الدوري الشامل، آلية تعاونية من جانب الدولة المعنية ،ومن خلال هذا الإستعراض يتم الإستعراض ما هي التطورات التي حدثت منذ الإستعراض السابق ، وتحديد كيفية تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع ، وتحديد الإنجازات والصعوبات في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ، وكذا طلباتها فيما يخص المساعدة والدعم في بناء القدرات الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ، هذا وقد قامت الجزائر باستعراض دوري شامل في مجلس حقوق الإنسان لحالة حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ، خلال الدورة الأولى لمجلس حقوق

(1) أنظر القرار مجلس حقوق الإنسان رقم 05/01 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل

(2) أنظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

www.Lib.ohchr.org/hrbodies/upr/documents/sessions1/dz/a.hrc.wgg-1-dza-2.pdf

الإنسان⁽²⁾ المنعقدة بين 7 و18 أبريل 2008 ثم أعقبها استعراض دوري شامل ثاني خلال الدورة 13 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بين 21 ماي و 04 جوان 2012⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الآليات الاتفاقية المعنية بالرصد والرقابة على حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء

إن وضع وإصدار إتفاقيات دولية خاصة , بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عمل كبير, لكن هذا كله غير كافي, إذا لم تكن تصاحبها آليات للرصد والرقابة على إحتزام حقوق الإنسان, لذلك أنشأت الإتفاقيات والصكوك الدولية, المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان, العديد من اللجان لرصد ومتابعة إنتهاكات هذه الحقوق, وكذا العمل على التحقيق والتوفيق, ورصد الخروقات وإنتهاكات الدول الأطراف, للحقوق التي قررتها هذه الإتفاقيات, فرغم تعدد وتنوع هذه اللجان إلا أنها تتشابه في رصد والتحقيق في هذه الإنتهاكات , ومن بين هذه اللجان المنشأة بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ,اللجنة المعنية بحقوق الإنسان, المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁽²⁾, وكذا لجنة مناهضة التعذيب المنشأة طبقا للإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984 ولجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنشأة 1985, طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والثقافية لسنة 1966, ولجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة طبقا للإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965, وكذا اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري , المستندة إلى الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الإختفاء القسري لسنة 1990⁽³⁾.

(1) أنظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

www.Lib.ohchr.org/hrbodies/upr/documents/sessions2/dz/a.hrc.wgg-1-dza-2.pdf.

(2) أنظر(علوان) , محمد و (موسى) , محمد خليل , المرجع السابق ص 253 .

(3) أنظر إلى الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الإختفاء القسري لسنة 1990

و بالرغم من تشابه هذه اللجان في طابعها التحقيقي والتوقيفي , وكذا نظرها في تقارير الدورية الآتية من الدول الأعضاء , فقد يختلف أسلوب عملها عن بعضها البعض , حيث يقوم البعض من هذه اللجان بفحص ودراسة شكاوى الدول وبلغات الأفراد, فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها معاملة المساجين. فيما تقوم لجان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان, برصد مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقيات المعنية , وهذا من خلال مجموعة من الآليات , تتمثل في نظام تقارير الدول , والبلغات الدولية, وشكاوي وتبليغات الأفراد , والمبادرة الخاصة .

الفقرة الأولى

نظام تقارير الدول

يعتبر هذا النظام الأكثر إتباعا لرصد والرقابة , على وفاء الدول الأعضاء , بالتزاماتها إتجاه الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بما فيها معاملة المساجين , وتلتزم دول الأعضاء من خلاله تقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة , والذي يحيلها إلى اللجان المختصة التي تتبعها لتقوم بدراستها وتحليلها , وتلتزم الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان , عادة بتقديم تقرير أولي بعد سنة أو سنتين من دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ⁽¹⁾ , وتقارير دورية خلال فترة كل ثلاثة إلى أربع سنوات ⁽²⁾ . ويرتكز التقرير الأولى على الإستعراض الشامل لمختلف جوانب إتفاقية والحقوق المعترف بها من قبل الإتفاقية , والإجراءات المتخذة من قبل الدولة العضو , لاسيما من خلال إدراجها في تشريعاتها الوطنية , أما بالنسبة للتقارير الدورية فتحتوي على كافة المعلومات الصحيحة والرسمية عن الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية , لوضع هذه الحقوق التي تكفلها هذه الإتفاقيات موضع التنفيذ داخل الدولة العضو , وكذا على الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن بشكل يسمح بإجراء المقارنة , وتهدف هذه التقارير إلى مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها إتجاه الإتفاقية المعنية , وتتاح للدولة العضو عدة أشهر لتقديم تقريرها , ثم يتم تحديد موعد لمناقشة التقرير , ويتم إعلام الدولة بذلك ويتم إعطاء الفرصة لأعضاء اللجنة لطرح الأسئلة . غير أن أهم ما يعاب على هذه التقارير , أنها محدودة الفعالية لأن الدولة عند كتابتها للتقارير قد تخفي

(1) أنظر (كلوديو) , زانغي , مرجع سابق , ص 71 .

(2) أنظر (قادري) , عبد العزيز , مرجع سابق , ص 161 .

التي يمكن أن يكون موضع إنتقاد تتعلق بحقيقة . وتقوم كل لجنة في اللجان التي تتبعها هذه الإتفاقية بوضع تقارير سنوية وتحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن أهم خروقات الدول الأعضاء في الإتفاقيات التي تتولى هذه اللجان تنفيذها.

الفقرة الثانية

البلاغات الدولية

تقوم بعض اللجان الإتفاقية، بالنظر وفحص ودراسة، بلاغات الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات ضد دول الأخرى أطراف في هذه الإتفاقيات المعنية، لا تقي بالتزاماتها المنبثقة عن هذه الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ، ومن بين هذه اللجان لجنة حقوق الإنسان المنشئة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، وتبدأ هذه الألية بإيداع دولة بلاغ ضد دولة أخرى طرف في الإتفاقية ، لعدم تنفيذ التزاماتها الناجمة عن هذه الإتفاقية فتقوم الدولة المعنية بتقديم كافة المعلومات حول هذه المسألة ، وفي هذه المرحلة التواصل يكون بين الدولتين فقط ، وفي حال تعذر حل الخلاف وتسويته بشكل يرضي الطرفين خلال مهلة ستة أشهر من البلاغ، تتدخل لجنة حقوق الإنسان للقيام بالمساعي الحميدة بين الدولتين للوصول إلى حل ودي⁽¹⁾، كما يمكنها طلب معلومات إضافية من الدولة المعنية كما يمكن لهذه الدولة المعنية تقديم ملاحظاتها إلى اللجنة أو إيفاد ممثلها لمناقشة المسألة وعلى اللجنة أن تضع تقريرها خلال مهلة إثني عشرة شهرا من الإخطار وإبلاغه للدول⁽²⁾، وفي حال لم يتم التوصل إلى حل ودي بينهما رغم تدخل اللجنة تقوم هذه الأخيرة بانتخاب 05 من أعضائها لا يكونوا من مواطني الدولتين المعنيتين وتشكل هيئة للمصالحة⁽³⁾ ، تقوم هيئة المصالحة بالتوسط بين الدولتين المعنيتين وفي حال توصلها إلى حل يرضي الطرفين تقوم هيئة المصالحة برفع تقرير إلى اللجنة يتضمن الوقائع والحل المتوصل إليه، أما في حال فشلها في الوصول إلى حل يرضي الطرفين تقوم الهيئة

(1) أنظر (بدوي) الشيخ ، ابراهيم ، التطبيق الدولي ، الاتفاقيات وحقوق الانسان ، الأليات والقضايا الرئيسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة 2002 ، ص 151

(2) أنظر (ناصر الدين)، نبيل عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني و (الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية طبعة 2009 ص 129 .

(3) (كلوديو) ، زانغي ، مرجع سابق ، ص 73 .

برفع تقرير إلى اللجنة يتضمن الوقائع أراءها وتوصيتها بشأن إمكانية الحل مع تقديم الدولتين لأيهما في قبول أو رفض تقرير هيئة المصالحة إلى رئيس اللجنة، هذا ويعاب على هذه الآلية أنها قليلا، ما يلجأ إليها من قبل الدول لأنها مقصورة فقط على الدول والتي تخشى إذا ما قامت ببلاغ ضد دولة معنية أن تصبح هي نفسها موضوع بلاغ من الدول الأخرى⁽¹⁾ .

الفقرة الثالثة

نظام شكاوى أو تبليغات الأفراد

يعتبر نظام التبليغات وشكاوي الأفراد أحد الآليات الاتفاقية الأكثر فعالية في مجال الرصد والرقابة على حقوق الانسان بما فيها حقوق السجناء , ووفقا لهذه الآلية تملك العديد من لجان إتفاقية المكلفة بالرقابة وتنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، صلاحية تلقي شكاوى البلاغات الأفراد التابعين لولاية الدول الأطراف بشأن تعرضهم للإنتهاك أحد حقوقهم المحمية بمقتضى الإتفاقية المعنية⁽²⁾ ومن بين هذه اللجان المختصة بهذه الصلاحية لجنة حقوق الإنسان المنشئة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة طبقا للإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية لسنة 1984, ولا تطبق هذه الآلية إلا بالنسبة للدول التي تعترف للجان باختصاص تلقي شكاوى وبلاغات الأفراد، ومن شروط نظر اللجنة في شكاوى وبلاغات الأفراد أن لا يكون مجهول وأن تكون الشكاوى جدية وأن لا تكون المسألة محل نظر من جهات دولية أخرى⁽³⁾ وأن يكون الفرد قد أستنفد إجراءات التقاضي الداخلية وأن يكون داخلا في اختصاص اللجنة فإذا ما تحققت هذه الشروط تنظر اللجنة في شكاوى وتبليغات الأفراد في جلسات سرية وتتم مناقشتها مع الدولة المعنية المشتكى منها , ويمكنها اتخاذ التدابير المؤقتة في الحالات التي تتعرض فيها حياة الضحايا للخطر كعدم الطرد وتسليم شخص لبلد ما, أو توقيف عقوبة الإعدام ريثما يتم البث في

(1) أنظر (بدوي) , الشيخ , مرجع سابق ص 160 .

(2) أنظر (علوان) , محمد يوسف و(الموسى) , محمد خليل ' مرجع سابق ص262.

(3) يشار الى أن لجنة حقوق الإنسان جعلت عبأ الإثبات استنفاد طرق التقاضي الداخلية على عاتق الدولة المشتكى منها وليس على عاتق الفرد المتضرر صاحب البلاغ المقدم .

التبليغ الفردي، وتقوم اللجنة بتقديم توصيات الدولة المعنية بإتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإزالة الضرر وفق الإنتهاكات والتأكد من ذلك، وتقوم اللجان بإعداد تقارير سنوية عن هذه الشكاوى والتبليغات الفردية وأراءها وتوصياتها، وما انتهت إليه هذه الشكاوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعاب على هذه الآلية أنها إختيارية وليست إجبارية فلا تطبق إلا على الدول التي ارتضت العمل بهذه الآلية.

الفقرة الرابعة

حق المبادرة الخاصة

تختص لجنة مناهضة التعذيب دون غيرها من اللجان الإتفاقية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان بإجراء تحقيقات ذاتية من تلقاء نفسها، عند وصولها معلومات تتضمن وجود دلائل قوية وموثوقة حول ممارسة التعذيب بصفة منتظمة، في إحدى دول الأعضاء في الإتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وهذا استناد إلى المادة 20 من الإتفاقية ذاتها⁽¹⁾. ويتميز عمل اللجنة أنها يمكنها الإستعانة في جمع المعلومات، بشأن التعذيب بأي مصدر متاح كالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بل حتى الأفراد العاديين شريطة أن تكون الدولة المعنية الطرف في الإتفاقية قد اعترفت للجنة باختصاصها للقيام بالمبادرة. وإذا رأت اللجنة ما يبرر ذلك تقوم بتعيين عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة وبالتعاون مع الدولة المعنية بزيارتها وإجراء تحقيق سري يرفع إلى اللجنة⁽²⁾، التي تقوم بدراسته وتحليله وتقديم النتائج للدولة المعنية، مع الإقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة، ويتم إدراج النتائج هذه الإجراءات التي تقريرها السنوي المدفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾. وهذا وتم إنشاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، بموجب البروتوكول الإختياري للإتفاقية مناهضة التعذيب الذي دخل حيز النفاذ في جوان 2006، وتتلخص مهامها في القيام بزيارة منتظمة إلى الدول الأطراف في البروتوكول إلى جميع أماكن الإحتجاز الأشخاص

(1) أنظر (شلالا)، نزيه، مرجع سابق، ص 363.

(2) أنظر (بدوي الشيخ)، إبراهيم، مرجع سابق، ص 163.

(3) أنظر (علوان)، محمد يوسف و(الموسى)، محمد خليل، مرجع سابق ص 273.

المحرومين من حريتهم وكذا مساعدة الدول الأطراف في البروتوكول على إنشاء آليات وقائية وطنية لمكافحة التعذيب وقد بدأت لجنة مناهضة التعذيب عملها في فيفري 2007⁽¹⁾.

الفرع الثالث

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرصد والرقابة على معاملة السجناء

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية مستقلة و محايدة , أسند إليها مهام حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة , بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان, و خاصة الأسرى و المعتقلين المدنيين و العسكريين على حد سواء. و تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى سنة 1859 , حيث وقعت معركة ضارية بين الجيشين الفرنسي و النمساوي بالمكان المسمى سولفرينو شمال إيطاليا. و بعد انتهاءها وقع أكثر من أربعين ألف من الجانبين بين قتيل و جريح, فكان المدعو "هنري دونان" مارا من مكان المعركة, , فقام بإحضار السكان طالبا مساعدة كافة الجنود من الطرفين بدون أي تمييز , ثم قام فيما بعد ذلك بتدوين ما قام به في كتاب بعنوان "تذكار سولفرينو" , ووجه من خلاله نداء يدعو فيه إلى تشكيل جمعية إغاثة في وقت السلم و الحرب, و كذا الإعراف بخدمات المتطوعين و حمايتهم بموجب القانون الدولي . فتم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 26 أكتوبر 1868 و عقدت أول إتفاقية دولية لتحسين حالات جرحى الحرب سنة 1864 بجنيف⁽²⁾, و التي تعد أول معاهدة للقانون الإنساني ثم بعد ذلك انتهاء الحرب العالمية الثانية ثم اعتماد إتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولين إضافيين سنة 1977⁽³⁾. و تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات دبلوماسية مع الدول , و المنظمات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة , و تقوم بالتنسيق معها كما تقوم اللجنة بالحرص على تطبيق إتفاقيات جنيف الأربعة خلال النزاعات المسلحة , و حماية

(1) أنظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي www.icrc.org/ar/who-we-are

(2) أنظر (المدور) , هبة عبد العزيز , الحماية من التعذيب في اطار الإتفاقيات الدولية و الاقليمية , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية , طبعة 2009 ص 60 .

(3) أنظر إتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولين إضافيين سنة 1977

المدنيين, و الحرص على وقف الإنتهاكات حقوق الأسرى السجناء بالاتصال مع سلطات الدولة المسؤولة⁽¹⁾.

هذا و تقر اتفاقيات جنيف, بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر , في زيارة أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و كذا خلال أوضاع الاقتتال الداخلي, و كذا بعرض خدماتها بزيارة الأشخاص المحتجزين في الدول⁽²⁾, و الغرض من الزيارة هو مطالبة السلطات المعنية بإتخاذ الإجراءات اللازمة, من أجل تحسين ظروف الإحتجاز و معاملة المحتجزين, و قد تقوم اللجنة بتوزيع مساعدات على السجناء من ألبسة و أغذية و أدوية و أدوات النظافة الشخصية, و تحاول اللجنة⁽³⁾ خلال زيارتها للمحتجزين تحسين ظروف الإحتجاز و الوقاية من التعذيب, و إعادة ربط الإتصال بين الشخص المحبوس و عائلته من جديد و كذا تعمل على الحد و الوقاية من الإختفاء القسري و القتل خارج القضاء, ذلك لأن من بين الملاحظات التي عادة ما تبرز أمامها خلال زيارتها, هي ظروف الإحتجاز القاسية و سوء المعاملة و التعذيب المنهجي للمحبوسين, و عمليات الإعدام خارج القضاء و القانون و كذا قلة الزيارات العائلية و انعدامها. و تقوم اللجنة بالاتفاق مع السلطات المعنية على زيارة أماكن الإحتباس, و خلالها تطرح اللجنة على الدولة مجموعة من الشروط و هي سماح الدولة لمندوبي اللجنة بمقابلة المحبوسين الذين يدخلون في نطاق مهمة اللجنة, و كذا دخول جميع الأماكن التي يتواجدون بها, و مقابلة المحبوسين الراغبين في ذلك بدون رقابة, و تكرار الزيارات من يختارونهم من المحبوسين عند الضرورة, و إعداد قائمة بأسماء المحبوسين أثناء الزيارة الذين تعتبرهم في نطاق مهمتها أو الحصول على هذه القائمة من السلطات و التحقق منها و استكمالها إذا دعت الضرورة ذلك, و تسعى اللجنة من خلال الزيارة إلى الحصول على الملاحظات و المعلومات التي يعاينونها و كذا من خلال الإستماع إلى كل من سلطات السجن حول نظام السجن و ظروف الإحتجاز و كذا من

(1) لقد صادقت الجزائر على البروتوكولين الإضافيين 1977 سنة لاتفاقية جنيف الرابعة و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في الجريدة الرسمية 20 لسنة 1989

(2) أنظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي w.w.w. icrc.org/ar/who-we-are

السجناء الذين يصفون المعاملة التي يتعرض لها ثم تقوم باستخلاص النتائج⁽¹⁾ و في حالة كانت حالة السجين تستدعي أي تدخل تقوم اللجنة ببذل مساعي دبلوماسية لدى أعلى المسؤولين في الدولة ,من نقل الإنشغالات الخاصة بسوء المعاملة و سوء ظروف الإحتجاز ,من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة و تحسين الأوضاع مع الحرص على مصلحة السجين . و تتبع اللجنة في عملها مع الدول أسلوب الحوار البناء و السعي لإقناعها بأهمية احترام حقوق الإنسان و القانون الإنساني و تقوم اللجنة بإعداد تقارير سرية تسلّم للدولة المعنية ,تتضمن أهم الملاحظات و النقائص بغية العمل على استدراكها و علاجها ,و إذا استمرت الدولة في تلك الإنتهاكات أو قامت بنشر تقارير جزئية أو غير كاملة بما يخدم تلك الدول تقوم اللجنة حينئذ بنشر التقرير كاملا ، و قد أثبتت التجارب و الزيارات السابقة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ,لأماكن الإحتجاز و السجون و المعتقلات ,بأنها وسيلة فعالة لمنع حدوث التجاوزات و الإنتهاكات لحقوق المحبوسين ,هذا و قد وافقت الحكومة الجزائرية سنة 2010 على زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسجون ولاية المدية⁽²⁾.

الفرع الرابع

دور منظمة العفو الدولية في الرصد والرقابة على معاملة السجناء

هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء بصفة خاصة عن طريق فضح انتهاكات حقوق السجناء و العمل على الحد منها و كذا الدعوة إلى توفير محاكمة عادلة لجميع السجناء كما تعارض التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهنية للسجناء كما تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽³⁾، و تعود فكرة إنشاء منظمة العفو الدولية إلى عام 1961 ،عندما قام مؤسسها الإنجليزي "بيتر بينيسون" بكتابة مقال صحفي يندد فيه

(1) أنظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي w.w.w. icrc.org/ar/who-we-are

(2) أنظر صحيفة الشروق ليوم 2010/04/14 عدد 3863 .

(3) أنظر (الشافعي) , محمد بشير , قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية , القاهرة , منشأة

المعارف طبعة 2009 ص 313

باعتيال طالبين برتغاليين، و أطلق حملة دولية للتضامن من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي⁽¹⁾، و قد حققت دعوته استجابة كبيرة في عدة أنحاء من العالم و على إثرها، تم تأسيس أول مكتب لمنظمة العفو الدولية في لندن، ثم توسع نشاطها إلى مختلف دول العالم بفتحها عدة مقرات لها في الكثير من أنحاء العالم، و يتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية من المجلس الدولي، الذي يجتمع دوريا كل سنتين على الأقل، ووظيفته وضع السياسات و الإستراتيجيات العامة للمنظمة، إلى جانب اللجنة التنفيذية التي تقوم باتخاذ القرارات الدولية باسم المنظمة، و كذا منتدى الرؤساء الذي يساهم في تقديم الاستشارة للمنظمة، و أخيرا من الأمانة العامة التي تتولى التسيير اليومي لأعمال منظمة العفو الدولية، و تسعى المنظمة إلى لضمان الإستقلالية عن الحكومات فهي تتلقى الدعم المالي من الأفراد العاديين، و كذا من أعضائها في جميع أنحاء العالم. و تعتمد منظمة العفو الدولية في مبادئها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948⁽²⁾، و باعتبارها ترتبط بعلاقات رسمية مع المجلس الإقتصادي و الإستشاري التابع للأمم المتحدة، و كذا المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية و تعزيز حقوق الإنسان، و تهدف إلى المساهمة في تعزيز و احترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء في جميع أنحاء العالم، و بخاصة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا بقية الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى فضح انتهاكات حقوق الإنسان و بخاصة حقوق السجناء، كما تهدف إلى محاربة التعذيب و كل أشكال ضروب المعاملة اللاإنسانية و المهنية و كذا معارضة كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان و إعتقال السجناء السياسيين من دون تقديمهم للمحاكمة خلال مهلة زمنية معقولة⁽²⁾ و خضوعهم لمحاكمة عادلة و فقا للمعايير الدولية. كما تسعى إلى الحد من إعدام الأشخاص خارج القانون و القضاء سواء كانوا سجناء أو معتقلين تهدف و تهدف أيضا إلى الحد من الإختفاءات القسرية للسجناء أو المعتقلين، و تقوم بالتعاون و التنسيق مع الأمم المتحدة، و كذا المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية و تعزيز حقوق الإنسان من أجل تنفيذ هذه

(1) أنظر القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في اجتماع أنتاليا بتركيا سنة 2009 :ALimdex :pol20/001

(2) أنظر (الشافعي) ، محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان وصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، القاهرة ، منشأة المعارف طبعة 2009 ص 313

(3) أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

الأهداف, حيث تقوم منظمة العفو الدولية بالتقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء, و هذا من خلال إيفاد مندوبيها إلى الدول المعنية و مقابلة الضحايا أو ذويهم و تدوين شكاويهم, و كذا حضور محاكمات و مقابلة المسؤولين⁽¹⁾, كما تستعين المنظمة بالتقارير التي يرسلها فروع أعضائها المنتشرين في عدة أنحاء من العالم, و كذا من خلال ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة من تقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء, كما تقوم منظمة العفو الدولية بتوجيه رسائل و خطابات إلى الدول المعنية, و كذا⁽²⁾ إيفاد لجان تقصي حقائق و جمع للمعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء, كما تقوم بإعداد تقارير السنوية عن تطور حالة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم و نشرها في جميع وسائل الإعلام, و كذا إعلام الأمم المتحدة و الدول المعنية بالمعلومات الموثقة من أجل اتخاذ الإجراءات الفعالة. هذا وتعد تقارير منظمة العفو الدولية, ذات أهمية كبيرة لمساهمتها في كشف العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان و خاصة حقوق السجناء, على مستوى العديد من دول العالم, و بذلك تكون منظمة العفو الدولية من أكثر المنظمات الحقوقية الدولية نشاطا و حضورا على مستوى تعزيز و حماية حقوق الإنسان و خاصة حقوق السجناء. هذا وقد قامت منظمة العفو الدولية بزيارة إلى الجزائر, في الفترة ما بين فبري و مارس سنة 2012 و احتوى تقريرها السنوي على بعض الملاحظات, حيث جاء في التقرير أن الجزائر تصدر أحكام بالإعدام غير أنها لم تطبق منذ 1993⁽³⁾.

(1) أنظر (الشافعي), محمد بشير مرجع سابق ص 313 .

(2) أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية. www.amnesty.org/ar/who-we-are.

(3) أنظر احصائيات وزارة العدل www.myjustice.dz

الفرع الخامس

دور الحماية الدبلوماسية في الرصد والرقابة على معاملة السجناء

تعتبر الحماية الدبلوماسية، من أهم آليات و أساليب حماية حقوق الرعايا في الخارج، بما فيها سجناء الدولة في الخارج، و تتمثل الحماية الدبلوماسية، في تدخل الدولة التي ينتمي إليها الأفراد و الذين لحقهم ضرر لدى الدولة المسؤولة، ومطالبتها باحترام أحكام القانون الدولي في معاملة رعاياها بما فيهم المساجين أو الحصول على التعويض المناسب، و يتم هذا الإتصال عن طريق القنصلية أوالبعثات الدبلوماسية، و إذا تبين أن هناك خلاف في وجهات النظر بين الدولتين، حول مبدأ المسؤولية، أو حول تقدير التعويض، كان للدولة التي يتبعها من تضرر من الأفراد أن تتبنى مطالبهم، و بهذا تتحول طبيعة النزاع من نزاع داخلي بين دولة و أجنب إلى نزاع دولي (1) " كما يعرف الأستاذ محمد حافظ غانم، كما تعرف الحماية الدبلوماسية حسب الفقيه هنري كابتانت " بأنها تصرف تفر دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد مواطنيها أو رعاياها ضد دولة أخرى، و ترفع بذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي" (2) .

و بالتالي فالحماية الدبلوماسية ليست حقا للأفراد، و إنما هي حق للدولة بموجب القانون الدولي (3) و عليه فدعوى المسؤولية الدولية، التي تحركها الدولة لفائدة أفرادها الذين انتهكت أحد حقوقهم لحمايتهم دبلوماسيا، هي علاقة قانونية بين الدولتين المدعية و المدعى عليه¹ فلا دخل إطلاقا للفرد في موضوع الحماية الدبلوماسية، فبمجرد تدخل الدولة المدعية لحماية الفرد، الذي يتمتع بجنسيتها تنتهي عندئذ العلاقة بينه و بين الدولي المدعى عليها، لتحل محلها العلاقة بين الدولة المدعية التي يتمتع الفرد بجنسيتها، و بين الدولة المدعى عليها. و يشترط لقيام الحماية الدبلوماسية أن يكون الفرد الخاضع الحماية الدبلوماسية، متمتعا بجنسية تلك الدولة و أحد رعاياها، و هذا ما

(1) أنظر(علوان) ، محمد (الموسى) خليل محمد ، مرجع سابق ص 19 .

(2) أنظر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1939/02/28 في النزاع القائم بين إستونيا و ليتوانيا

(3) أنظر حكم محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 06 أبريل 1955، في القضية المثارة بين "الشينشتاين

و " غواتيمالا" أو ما تعرف بقضية نوتيبوهم

قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 28/02/1939 في النزاع بين إستونيا و ليتوانيا بقولها " بأنه إذا لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف فإن رابطة الجنسية بين الدولة و الفرد، غير أنه يثور الخلاف حينما يكون الفرد المضرور متمتعاً بأكثر من جنسية واحدة، فما هي الدولة الأحق بحمايته دبلوماسياً . هنا حددت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 06 أبريل 1955، في القضية المثارة بين "لشيبينشتاين" و " غواتيمالا" أو ما تعرف بقضية نوتيبوهوم⁽¹⁾، بأن العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية إنما يكون بالجنسية الفعلية، أي جنسية الدولة التي يمارس فيها الشخص فعلياً كافة التزاماته، و يتمتع فيها بكافة حقوقه، كما يشترط لممارسة الحماية الدبلوماسية استتفاذ طرق التظلم الداخلية الممارسة و المسموح بها داخل الدولة، التي وقع فيها الفعل الضار، و ذلك قبل طرح النزاع من قبل دولته، على الصعيد الدولي من خلال الحماية الدبلوماسية، و هذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة و القضية المطروحة بين إستونيا و لتوانيا سنة 1939 حيث رفضت المحكمة مطالب إستونيا لإنعدام استتفاذ طرق التظلم الداخلية، إلا إذا توفر إتفاق سابق بين الدولة المدعية الممارسة للحماية الدبلوماسية، و بين الدولة المدعى عليها يجيز لكلاهما أو للدولة المدعية فقط، ممارسة الحماية الدبلوماسية، كما يشترط أن لا يكون الفرد أتى سلوكاً يمس بأمن و النظام العام الداخلي، للدولة كالتجسس أو محاولة قلب نظام الحكم⁽³⁾، كما يجب أن لا يكون قد سلك سلوك مخالف للقانون الدولي، كارتكاب جرائم القرصنة و تجارة البشر، كما لا يجب أن يخفي جنسيته الأجنبية عن الدولة التي يقيم بها و هو ما يسمى بشروط الأيدي النظيفة، هذا و قد شهد نظام الحماية الدبلوماسية توسيعاً ليمتد إلى الحقوق المقررة للأفراد بموجب القانون الدولي و هذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ في 27/06/2001 بما يعرف بقضية لاجرانند و لاشاد⁽²⁾، و بالتالي بات بإمكان الدول الإعتماد على حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 27/06/2001 المتعلق بقضية لاجرانند. إذا

(1) أنظر حكم محكمة العدل الدولية محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 06 أبريل 1955، في القضية المثارة بين "لشيبينشتاين" و " غواتيمالا" أو ما تعرف بقضية نوتيبوهوم

(2) أنظر حكم محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ في 27/06/2001 بما يعرف بقضية لاجرانند و لاشاد بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

وقع أحد الأفراد أو رعايا إحدى الدول مقيم في إحدى الدول الأجنبية الأخرى، انتهاكا لأحد الحقوق المعترف بها في صكوك حقوق الانسان الدولية، و لاسيما منها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بإمكان دولته التدخل و طلب الحماية الدبلوماسية لرعاياها الذين انتهكت حقوقهم . و يستثنى من الحماية الدبلوماسية موظفي البعثات الدبلوماسية، و كذا موظفي المنظمات الدولية وهذا لخضوعهم لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و يستثنى من الحماية الدبلوماسية موظفي البعثات الدبلوماسية، الخاضعين لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و كذا موظفي المنظمات الدولية الخاضعين للحماية الوظيفية على التوالي .⁽¹⁾

هذا و حاليا تقوم اللجنة السادسة للأمم المتحدة اللجنة القانونية، ببحث مشروع صياغة اتفاقية دولية للحماية الدبلوماسية، و قد عقدت عدة دورات كان آخرها الدورة الثامنة و الستين المنعقد في 16 ديسمبر 2013، و التي أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بفتح باب المناقشات للدول الأعضاء تمهيدا لإقرارها.⁽²⁾

(1) أنظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنة 1961 .

(2) أنظر الموقع الإلكتروني لجمعية الأمم المتحدة www.un.org/ar/ga/68/résolision.shtml

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق عرضه في هذا الفصل نخلص إلى أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 , تعتبر حجر الزاوية والمرجع الرئيس والعالمي, في مجال احترام حقوق السجناء وضمان معاملتهم معاملة إنسانية, وفي هذا الإطار قامت أن العديد من الدول بتكريس هذه القواعد في تشريعاتها الجنائية الوطنية, من خلال تكييف منظومتها القانونية مع هذه القواعد ومن بينها التشريع الجزائري, الذي واكب هذه القواعد وقام بتكريسها, من خلال القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, والذي يعتبر نقلة نوعية في مجال إعادة تربية وتأهيل المحبوسين اجتماعيا, وهذا من خلال مختلف التدابير و الآليات الجديد التي أتى بها , والتي تركز هذه القواعد وتعززها تحقيقا لمبادئ وأهداف الدفاع الاجتماعي التي تتشدها هذه القواعد .

ومن أجل احترام هذه الحقوق ضمان حمايتها تم وضع العديد من التدابير و الآليات التي تكفل رصد والرقابة على معاملة السجناء وضمان حقوقهم في الجزائر ,منها آليات وطنية حكومية وآليات وطنية غير حكومية , وآليات دولية .

الخاتمة

لقد تم تكريس معاملة السجناء في القانون الدولي العام , من خلال عدة قرارات صادرة سواء من الجمعية العامة للأمم المتحدة , وكذا قرارا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المتمثلة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955 , والتي صادقت عليها الأمم المتحدة سنة 1957 . و تعد الأساس القانوني والمرجع الرئيسي الذي تقاس عليه المعايير الأخرى لمعاملة السجناء كذلك القرار 1984/50 الصادر بتاريخ 1984/05/25 المتعلق بالضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والقرار 1989/65 المؤرخ في 1989/05/24 المتعلق بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة. أما أهم قرارات الجمعية العامة والمتعلقة بمعاملة السجناء وضمان حقوقهم , فهناك مجموعة كبيرة من القرارات لعل أهمها القرار 111/45 المؤرخ في 1990/12/14 والمتعلق بمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء , وكذلك القرار 196/34 المؤرخ في 1979/12/14 والمتعلق بمدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين , وكذلك القرار 194/37 والمؤرخ في 1982/12/18 المتعلق بمبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين و لاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة , وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 وكذا القرار 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وغيرها من قرارات الجمعية الأمة المتعلقة بمعاملة السجناء . فضلا عن ما أشار إليه كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن يعامل كل إنسان بما يحفظ كرامته الإنسانية .

كذلك تم تكريس معاملة السجناء وضمان حقوقهم على المستوى الإقليمي و الجهوي من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1953 , وكذا المعاهدة الأوروبية للحماية من التعذيب و المعاملة اللاإنسانية أو التنزير من المعاملة أو تخفيف العقوبة لسنة 1987 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1989 , وكذلك قواعد السجون الأوروبية لسنة 2006 هذا أوروبا . أما في القارة الأمريكية فهناك الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وكذا اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 ودخلت حيز النفاذ سنة 1978 , وكذا اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1994 ودخلت حيز النفاذ سنة 1996 و اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه لسنة 1995 . أما على

الصعيد الإفريقي والعربي فهناك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

وقد بادرت العديد من الدول إلى تجسيد هذه القرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة السجناء وضمان حقوقهم , ضمن تشريعاتها الجنائية الوطنية وتكييفها معها، ومنها التشريع الجزائري فبعد الاستقلال ترك العمل بالقوانين الفرنسية الموروثة عن الاستعمار باستثناء ما تعارض منها مع السيادة الوطنية , ثم صدر الأمر 02/72/ المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية السجناء , الذي غير من طبيعة السياسة العقابية في الجزائر , حيث لم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوس، بل أصبح وسيلة لإعادة الإصلاح والتأهيل وهو مستوحى من توصيات الأمم المتحدة , لاسيما مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955 واستمر العمل به. ثم شهد جهاز العدالة في الفترة ما بين 1999 و 2004 فترة تحول كبيرة من خلال تنصيب لجنة إصلاح العدالة والتي توجت أعمالها بصدور القانون 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 , والمتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج المحبوسين كبديل للأمر 02/72. وقد نظم القانون 05/04 أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين و يتعلق الأمر بإعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسات العقابية , و كذا إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وكذا من خلال اعتماد أساليب جديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها ودعمها , بهدف تعزيز حقوق السجين واحترام معاملة السجناء , وكذا مساندة الرؤية الجديدة حول مسألة إعادة تربية وتأهيل المساجين وإدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء .ومن جهة أخرى احترام وتنفيذ لأحكام ونصوص المعاهدات الدولية التي صادق عليها الجزائر والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق السجناء ومعاملتهم بصفة خاصة.

وباعتبار أن حقوق السجناء هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولضمان احترام وحماية حقوق السجناء وضمان معاملتهم معاملة قانونية كما تؤكد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة , تم وضع آليات للرصد والرقابة على معاملة السجناء وضمان حقوقهم , هي نفسها آليات الرصد والرقابة التي تخضع لها حقوق الإنسان وعليه تم وضع العديد من الآليات للرصد والرقابة لحماية حقوق السجناء في الجزائر، منها آليات وطنية حكومية وتتمثل في الآليات القضائية وما تشكله من ضمانة للمحبوسين ضحايا الانتهاكات بأن يتقدموا بشكواهم أمام القضاء لإنصافهم , وفي هذا الإطار تلعب النيابة العامة دورا هاما في تحريك الدعوى العمومية و التحقيق في انتهاكات حقوق السجناء وسوء معاملتهم ومتابعة المتسببين فيها كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء اما آليات البرلمانية فتتمثل في سن قوانين وتشريعات تجرم

التعذيب تعاقب كل من يقوم به أو يأمر به أو يسكت عنه باعتباره جريمة يعاقب عليه القانون، كما يبرز دور البرلمان أيضا من خلال لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الوطني الشعبي، ولجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة ودورها في حماية حقوق الإنسان والحريات ودفاع عنها بما فيها حقوق السجناء و. كما يتولى المجلس الدستوري مهام الرقابة على دستورية القوانين من خلال منع صدور قوانين مخالفة للدستور بما فيها حقوق السجناء ولعل أهم آلية الرصد و الرقابة على معاملة السجناء فيما يتعلق بالآليات الوطنية الحكومية، هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وهذا من خلال دورها كآلية للرقابة والإنذار المبكر كما تقوم بدراسة جميع وضعيات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ومعاملتهم، من خلال القيام بزيارات للسجون، ومراكز الاحتجاز، والاضطلاع على أوضاع السجناء وظروف الاحتباس، وتضع تقارير سنوية مع تقديم توصيات بشأنها، كما تمثل الجزائر في مجلس حقوق الإنسان. كما تتم حماية ورصد معاملة السجناء من خلال آليات وطنية غير حكومية وتتمثل في المنظمات الوطنية غير الحكومية التي تلعب دور هام في ضمان احترام حقوق السجناء، من خلال من خلال متابعة أوضاعهم وتقديم تقارير وتوصيات بشأن ترقيتها وكذا من خلال الأحزاب السياسية و الإعلام اللذان يلعبان دورا كبيرا في متابعة ورصد أي انتهاكا لحقوق السجناء، الأولى من خلال توعية المناضلين وتكونهم على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة بما فيها حقوق السجناء والتنديد بالانتهاكات والثانية من خلال التعريف ونشر ثقافة حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء ورصد معاملة السجناء وإثارته لمختلف القضايا المتعلقة بحقوق السجناء ومعاملتهم ومتابعتها على مختلف وسائل الإعلام المكتوبة المرئية والمسموعة. أما بالنسبة للآليات الدولية التي تقوم برصد معاملة السجناء في الجزائر فتتمثل في مختلف الآليات المؤسسية التي أنشأتها الأمم المتحدة بقرارات داخلية صادرة عن أجهزتها. وهناك آليات رصد اتفاقية أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء. فالآليات المؤسسية قبل 2006 كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقوم بتلقي الشكاوى والبلاغات، ثم تقوم بدراسة شاملة للأوضاع التي تكشف عن غطاء منهجي وثابت من انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، وان تقدم تقريرا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعا بتوصيات، كما يمكنها تعيين مقرر خاص لدراسة حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء، في حالة الانتهاكات الخطيرة في أي دولة في العالم، وهذا ما يسمى بالإجراء 1503 والذي تمت مراجعته سنة 2000 عبر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2000/03. وفي سنة 2006 حل مجلس حقوق الإنسان، محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006، وأوكل للمجلس جميع ولايات واليات ووظائف لجنة حقوق الإنسان، على أن يقوم بمراجعتها وتحسينها وجعلها أكثر فعالية. وبذلك أصبح مجلس حقوق الإنسان

تابعا للجمعية العامة للأمم المتحدة مباشرة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي , كما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان مع استمراره العمل بالإجراء 1503 ,, وكذلك الإجراءات الخاصة وألية الاستعراض الدوري الشامل أما الآليات الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق السجناء , فتنضمن إنشاء لجان التوفيق و التحقيق تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لأحكامها وللحقوق المقررة بمقتضاها , منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة استنادا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 , ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 , ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها تتولى استقبال تقارير الدول وبلاغات الأفراد وتتولى دراستها , ثم تقوم اللجان بوضع تقارير سنوية عن أنشطتها , وعرض خروقات الدول ذات الصلة بالاتفاقية وإرساله للجمعية العامة للأمم المتحدة . كما تتضمن الحماية الدبلوماسية التي تقوم بها الدولة لرعاياها في الخارج بما فيهم السجناء في حال انتهاك أي حق من حقوقهم فتتولى الدولة التي ينتمون إليها الرعايا بما فيهم السجناء بتبني مطالبهم والدفاع عنها مع الدولة المعنية إما لتغيير سلوكها بما يتفق وأحكام القانون الدولي أو لإقرار تعويض مناسب لضحايا انتهاكات حقوق السجناء.

وبهذا تكون قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمعاملة السجناء , قد تم تكريسها على الصعيد الوطني للدول , من خلال تكليف تشريعاتها وقوانينها الداخلية لتنسجم وتتطابق مع هذه القواعد , وكذا من خلال إرساء آليات للرصد والرقابة تتولى مراقبة وحماية حقوق السجناء من الانتهاك وبالتالي تكون قواعد القانون الدولي العام المتمثلة في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء قد ساهمت في تطوير القوانين الجنائية الوطنية في مجال معاملة السجناء .

التوصيات

- تشجيع الدول على الانضمام إلى القواعد الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955 , وتكريسها في تشريعاتها الداخلية .
- العمل على وضع آليات وطنية فعالة تشرف على احترام وحماية على معاملة السجناء.
- تعزيز آليات عمل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها , من خلال فتح فروع لها عبر كافة الولايات , وتعزيز قدراتها البشرية والمادية البشرية والمادية , بهدف زيادة قدراتها على رصد حقوق الإنسان بما فيها معاملة السجناء .
- تعريف وتكوين إطارات وأعوان المؤسسات العقابية بأهمية احترام حقوق السجناء طبقاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء
- العمل على نشر الوعي بأهمية احترام حقوق السجناء باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان .

قائمة المراجع باللغة العربية

اولا _ الكتب

- 1 - (منصور) , اسحاق ابراهيم , الموجز في علم الإجرام والعقاب , الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية 1982.
- 2- (خوري) , عمر السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة, الطبعة 1, القاهرة دار الكتاب الحديث 2009 .
- 3- (علي ود) , يسر أنور , (عثمان), أمال عبد الرحيم , أصول علمي الإجرام والعقاب القاهرة , دار النهضة العربية 1993 .
- 4- (علام) , حسين , الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي سياسة جنائية , الإسكندرية منشأة المعارف 1991 .
- 5- (طاشور) , عبد الحفيظ , دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري, الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية 2001.
- 6- (صغير) , جميل عبد الباقي , علم العقاب, الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1996 .
- 7- (قواسمية) , محمد عبد القادر, جنوح الأحداث في التشريع الجزائري , الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب 1992 .
- 8- (حمدي باشا) , عمر , قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , الجزائر , دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع , 2006 .
- 9- (سرور) , أحمد فتحي , الشرعية الإجرائية والإجراءات الجنائية , القاهرة, دار النهضة العربية 1977.
- 10- (سعد) , عبد العزيز , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع , 2006 .
- 11- (عقيدة) , محمد أبو العلا , أصول علم العقاب , القاهرة , دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع , 2009 .
- 12- (الصيفي) , عبد الفتاح , الجزء الجنائي , دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية , بيروت , دار النهضة العربية , 1972 .
- 13- (عبد الستار) , فوزية- مبادئ علم العقاب , القاهرة, دار النهضة العربية , 1992 .

- 14 - (السراج) , عبود , علم الإجرام والعقاب , الكويت , مطبعة ذات السلاسل . 1983 .
- 15- (حسني) , محمود نجيب شرح قانون العقوبات . القسم العام . القاهرة , دار النهضة العربية , 1983 .
- 16- (خلف) محمد , مبادئ علم العقاب الطبعة الثالثة . بنغازي , مطابع الثورة للطباعة والنشر . 1978 .
- 17- (الرفاعي) , ياسين محمد يوسف , الإصلاح المعاصر وسجن العمومي , القاهرة , 1994 .
- 18- (علوان) , محمد يوسف و. (موسى) , محمد خليل , القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة الطبعة الثانية عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2008 .
- 19 - (زانغي) , كلوديو , الحماية الدولية لحقوق الإنسان , بيروت , مكتبة لبنان ناشرون 2006 .
- 20- (بسيوني) , محمد شريف , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان . المجلد الأول . الوثائق العالمية , القاهرة , دار الشروق , 2003 .
- 21 - (عبيد) , عبد الرؤوف أصول علمي الإجرام و العقاب , الطبعة السادسة , القاهرة , دار الفكر العربي , 1997 .
- 22 - (ثروت) , جلال , الظاهرة الاجرامية , دراسة في علم الاجرام والعقاب , الاسكندرية , دار المطبوعات الجامعية , 1996 .
- 23- (الشاذلي) , فتوح عبد الله , أساسيات علم الاجرام والعقاب , الطبعة 01, بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية , 2006 .
- 24- (أبو الوفا) , أحمد , الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة , الطبعة 03, القاهرة , دار النهضة العربية , 2008 .
- 25- (فرج) , أمير يوسف , موسوعة حقوق الانسان , القاهرة , دار المطبوعات الجامعية , 2008 .
- 26- (عبد الفتاح) , مراد , موسوعة حقوق الانسان , الاسكندرية , شركة البهاء , 2011 .
- 27- (سعد الله) , عمر , مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان , الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , 2003 .

- 28- (بدوي) , الشيخ ابراهيم علي , التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان الاليات والقضايا , القاهرة , دار النهضة العربية , 2008 .
- 29- (عبيدي) , الشافعي , قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين و الجزائر , دار الهدى , 2008 .
- 30- (شلالا) , نزيه نعيم , المرتكز في حقوق الانسان , طرابلس , المؤسسة الحديثة للكتاب , 2010 .
- 31- (قادري) , عبد العزيز , حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتوى والآليات , الجزائر , دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع , 2002 .
- 32- (ناصر الدين) , نبيل عبد الرحمن , ضمانات حقوق الانسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني , الاسكندرية , دار المطبوعات الجامعية , 2009 .
- 33- (عوض) , خليفة عبد الكريم , القانون الدولي لحقوق الانسان , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة , 2008 .
- 34- (صايغي) , عبد العزيز , قانون العقوبات , قسنطينة , منشورات نوميديا , 2009 .
- 35- (عوض) , أحمد بلال , علم الاجرام والعقاب , دار الثقافة العربية , 1983 .
- 36- (بارش) , سليمان , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , باتنة , دار الشهاب , 1986 .
- 37- (بوسقيعة) , أحسن , قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية , ديوان الوطني للاشغال التربوية , 2003 .
- 38- (بلخضر) , مخلوف , قانون الإجراءات الجزائية , عين مليلة , دار الهدى , 2008 .
- 40- (ناصر الدين) , نبيل عبد الرحمن , ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني , الإسكندرية , دار المطبوعات الجامعية , طبعة 2009 .
- 41- (الكساسبة) , فهد يوسف , وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل , عمان , دار وائل للنشر , طبعة 2010 .
- 41- (المدور) , هبة عبد العزيز , الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الاقليمية , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2009 .

43- (الشافعي) , محمد بشير , قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية , القاهرة , المنشأة المعارف , طبعة 2009 .

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية

- مذكرة ماجستير بعنوان نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري , من اعداد الطالبة بن الشيخ نبيلة , قسنطينة 2010 .

ثالثا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1 - ميثاق الأمم المتحدة 1945

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

3 - العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية وكذا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 .

4- ميثاق منظمة الصحة العالمية .

رابعا - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1 - القرار رقم 173/43 المؤرخ في 19 ديسمبر 1988 المتعلق بالبيدئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

2 - القرار رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .

3 - القرار رقم 194/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1984 المتعلق بمبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين لا سيما الأطباء في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4 - القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة .

- 5 – القرار رقم 3452 (د - 30) المؤرخ في 09/ديسمبر 1975 المتعلق بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
- 6 – القرار رقم 10/45 الصادر سنة في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) .
- 7 – القرار 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 المتضمن الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري .
- 8 – القرار 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بقواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم .
- 9 – القرار 124/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- 10 - القرار 119/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا .
- 11 – القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.
- 12 – القرار 85/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .
- 13 – القرار 199/57 المؤرخ في 18 ديسمبر 2002 المتعلق بالبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

خامسا - المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية

- 1 –الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 .
- 2- المعاهدة الأوروبية للحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو التنزيل من المعاملة أو تخفيف العقوبة .
- 3 –قواعد السجون الأوروبية 2006.
- 4- اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .
- 5 - اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه لسنة 1994

- 6 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 .
- 7 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب القرار 5437 المؤرخ في 15 سبتمبر 1994 .
- 8 - البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1994 .
- 9-قرار اللجنة الوزارية الأوروبية (73-5) المتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في أوروبا لسنة 1973 .

سادسا - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة

- 1 -قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 16 فيفري 1946 المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان .
- 2 - القرار 85 المؤرخ في 30 أوت 1947 المتعلق بمنح لجنة حقوق الإنسان الحق في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها معاملة السجناء .
- 3 -القرار 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31جويلية 1957 المتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
- 4 - القرار 1984/50 المؤرخ في 25 ماي 1984 المتعلق بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام .
- 5- القرار 65/1989 الصادر في 24 ماي 1989 المتعلق بمبادئ المنع والنقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة .
- 6- القرار رقم 728 (د- 28) المؤرخ في 30 جويلية 1959 المتعلق بالصيغة الموحدة لإجراءات التصرف والبلاغات المتصلة بحقوق الإنسان .
- 7- القرار 3235 (د- 42) المؤرخ في 06 جوان 1967 المتعلق بإنشاء نظام للنظر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في كافة الدول .
- 8- القرار رقم 1503 (د- 48) المؤرخ في 27 ماي 1970 المتعلق بالية لرصد حقوق الإنسان المسمى الإجراء 1503 .
- 9- القرار 2000/03 المؤرخ في 16 جوان 2000 المتعلق بتعديل الإجراء 1503 .
- 10- القرار 5/1 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل.

سابعاً - الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية

- 1 - الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .
- 2 - لمرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتعلق بانضمام الجزائر الى البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف الرابعة , الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989
- 3 - المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 23 فيفري 1989 المتعلق بدستور 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 , 1989
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 192/91 المؤرخ في 18 جوان 1991 المتعلق بإنشاء الوزارة المنتدبة بحقوق الانسان الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1991 .
- 5 - المرسوم الرئاسي رقم 76/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بإلغاء الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1992 .
- 6 - المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1992 .
- 8 - الأمر الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .
- 9 - المرسوم الرئاسي رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- 10 - المرسوم الرئاسي رقم 07/06 المؤرخ في 19 /02 /2007 الذي يحدد كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون.
- 11 - الأمر الرئاسي 04/09 المؤرخ في 27 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم 300/91 المؤرخ في 31/08/1991 المحدد لمهام وصلاحيات الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان المؤرخ في 24 أوت 1991 الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 1991 .
- 13 - المرسوم التنفيذي رقم 429/05 الصادر بتاريخ 08/11/2005 المتعلق بمهام لجنة تكييف العقوبات .
- 14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/08/2006 الذي يحدد كفاءات وشروط منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

القوانين و التنظيمات

- 1 -القانون العضوي رقم المتعلق بالأحزاب السياسية 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012 .

- 2 - القانون العضوي للاعلام رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012 .
- 3 - القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين , الجزائر الدوان الوطنية للأشغال التربوية . طبعة 2007 .
- 4 - النظام الداخلي للمؤسسات العقابية قرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 . الجزائر الدوان الوطنية للأشغال التربوية . طبعة 2004 .

ثامنا - مراجع اخرى :

- 1 - عبد الله خليل استشاري القانون الدولي لحقوق الإنسان القاهرة .
- 2 - أحمد الالفي تخصيص المؤسسات العقابية , المجلة الجنائية القومية العدد 13 المجلد 5 نوفمبر 1962 .
- 3 - نتائج مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي لسنة 1950 .
- 4 - كلمة رئيس الجمهورية في افتتاحية الندوة الوطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 بالجزائر العاصمة .
- 5 - مجلة رسالة الإدماج العدد الثاني لسنة 2005 دار الهدى للطباعة والنشر .
- 6 - إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج سنة 2012 .
- 7 - قانون العقوبات الجزائري .
- 8 - المادة 20 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري .
- 9 - تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الصادر في 2008 .
- 10 - تصريح السيد فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الصادر فيفري 1013 .
- 11 - تصريح السيد مختار فيلون المدير العام لإدارة السجون في الجزائر في 12-02-2010
- 12 - شريك , مصطفى , نظرة على قانون السجون الجزائري .
- 13- الرشيدى , على بن عبيد - دور السجون في تأهيل السجناء من جهة العاملين بها الرياض . 2011 .

14 - جريدة الشروق ليوم 2010/04/14 عدد 3863 المقال المتعلق بزيارة وفد عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر للجزائر .

تاسعا - المواقع الإلكترونية

- 1 – www.1.umn.edu/humanrts/arabic/aradoc.hrml.
الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا المكتبة العربية لحقوق الانسان .
- 2 – w.w.w.la.laddh.org . موقع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان .
- 3 - www.un.org/ar/ecosoc/docs/resdoc1946-2000.shtml .
الموقع الالكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .
- 4 - w.w.w.justice.dz . الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية .
- 5 - www.wcd.coe.int/viewdoc.jsp . الموقع الالكتروني لقواعد السجون الاوروبية .
- 6- www.viepublique.fr/découverte-institutions/justice/personnel-judiciaire/juge-applications-des-peines-html .
- 7 - www.ladah.dz . موقع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان .
- 8- www.amnesty.org/countrie/midle/east-and-north-africa/algeria/
الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية الجزائر .
- 9- www.lib.ohbir.org/hrbedies/upr/documents/sessions1/dz/z.hrc.wgg.1/dz .
الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة .
- 10 – alimindex:pol20/001 : القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولي.
- 11- www.icrc.org/who-we-are . الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر .
- 12- www.amnesty.org/who-we-are . الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية.
- 13 – www.anhir.net . الشبكة العربية لحقوق الانسان .

المراجع باللغة الفرنسية

1 _ NASROUNE NOUARE . le contrôle de l'exécution des sanction pénales en droit algérien l. g .d .j . paris 1991 .

2 _ j chapper « la règle de l'puisemen t des recours internes « paris pedone1972 .

3_ CH2RIF BOUDRAA .défence et organisation pénitentiaire en Algérie mémoire de magister en science criminelles 1973 .

4- J . L CHAROE , L'ARTICLE 50^E PETTITIE ET H . LMBERT ; OP .CIT ; PP .809 .

المراجع باللغة الانكليزية

1 _ roberston « the inplentation system : international measures « in I henkin (ed) « the international bill of humain rights : the covenant on civil and political rights « clombiauniversitypress1981 .

2 _ j donnely « the emerging regimeagainst torture « nethrlands international law review (nilr) .vol .33 1986 .

الفهرس

الفصل الأول مظاهر الاهتمام الدولي بمعاملة السجناء

- المبحث الأول التطور التدريجي لمعاملة السجناء على المستوي الفقهي 9
- المطلب الأول التطور السياسة العقابية 10
- الفرع الأول المدرسة التقليدية 11
- الفقرة الأولى مبادئ المدرسة 11
- الفقرة الثانية تقييم المدرسة التقليدية 12
- الفرع الثاني المدرسة التقليدية الجديدة 13
- الفقرة الأولى مبادئ المدرسة 14
- الفقرة الثانية تقييم المدرسة التقليدية الجديدة 15
- الفرع الثالث المدرسة الوضعية 15
- الفقرة الأولى مبادئ المدرسة 16
- الفقرة الثانية تقييم المدرسة الوضعية 17
- الفرع الرابع الاتحاد الدولي لقانون العقوبات 17
- الفقرة الأولى مبادئ المدرسة 18
- الفقرة الثانية تقييم المدرسة الوضعية 19
- الفرع الخامس حركة الدفاع الاجتماعي الحديث 20
- الفقرة الأولى الدفاع الاجتماعي عند الجراماتيك 20
- الفقرة الثانية الدفاع الاجتماعي عند انسل 21

22	المطلب الثاني مفهوم السجن والتأهيل
23	الفرع الأول تعريف السجن
24	الفقرة الأولى مفهوم السجن في التشريع الجزائري
25	الفقرة الثانية أغراض السجن
25	الفرع الثاني الفرق بين السجن وغيره من المفاهيم المشابهة
27	الفرع الثالث تعريف التأهيل وأهدافه
28	الفقرة الأولى أهداف الخاصة بالنزول
28	الفقرة الثانية أهداف خاصة بالمؤسسة العقابية
29	الفقرة الثالثة أهداف خاصة بالمجتمع
29	الفرع الرابع أنواع التأهيل
29	الفقرة الأولى التأهيل الاجتماعي
30	الفقرة الثانية التأهيل النفسي
31	الفقرة الثالثة التأهيل المهني
31	الفقرة الرابعة التأهيل التربوي والتعليمي
32	الفقرة الخامسة التأهيل الثقافي
33	الفقرة السادسة التأهيل الديني والأخلاقي
34	المطلب الثالث أنظمة السجون وأنواعها
34	الفرع الأول أنظمة السجون
35	الفقرة الأولى نظام السجن الجمعي
35	الفقرة الثانية نظام السجن الانفرادي " نظام فيلاديفيا "
36	الفقرة الثالثة نظام السجن المختلط
37	الفقرة الرابعة نظام السجن التدريجي "النظام الايرلندي"

38.....	الفرع الثاني معايير التفرقة بين أنواع السجون
38.....	الفقرة الأولى المعيار التقليدي
39.....	الفقرة الثانية المعيار الحديث أو الاتجاهات الحديثة
40.....	الفرع الثالث أنواع المؤسسات العقابية
40.....	الفقرة الأولى المؤسسات العقابية المغلقة
41.....	الفقرة الثانية المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة
43.....	الفقرة الثالثة المؤسسات العقابية المفتوحة
44.....	المبحث الثاني الأليات القانونية لمعاملة السجناء في القانون الدولي العام
44.....	المطلب الأول الأليات القانونية لمعاملة السجناء على المستوى الدولي
45.....	الفرع الأول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
45.....	الفقرة الأولى ميثاق الأمم المتحدة
46.....	الفقرة الثانية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
46.....	الفقرة الثالثة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
47.....	الفقرة الرابعة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
47.....	الفقرة الخامسة ميثاق منظمة الصحة العالمية
47.....	الفرع الثاني قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
48.....	الفقرة الأولى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
49.....	الفقرة الثانية مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة
49.....	أولا الوقاية
49.....	ثانيا التحقيق
50.....	ثالثا الاجراءات القانونية
50.....	الفقرة الثالثة ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

- 51..... الفرع الثالث قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
- الفقرة الأولى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
52..... (قواعد بانكوك)
- الفقرة الثانية مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
53..... من أشكال الاحتجاز أو السجن
- أولا القيود المفروضة على تنفيذ الاحتجاز أو السجن.....53
- ثانيا ضمانات المعتقلين.....53
- 54..... الفقرة الثالثة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- الفقرة الرابعة مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.....55
- أولا تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.....55
- ثانيا فكرة عامة عن المدونة.....55
- الفقرة الخامسة مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء
في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....56
- الفقرة السادسة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة.....57
- الفقرة السابعة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....58
- الفقرة الثامنة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية
(قواعد طوكيو).....59
- أولا التدابير غير الاحتجازية.....59
- ثانيا تنفيذ التدابير غير الاحتجازية.....60
- الفقرة التاسعة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....60
- الفقرة العاشرة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.....61
- أولا منظورات أساسية.....61

61.....	نطاق تطبيق هذه القواعد	ثانيا
61.....	الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة	ثالثا
62.....	المطلب الثاني	الأليات القانونية لمعاملة السجناء على المستوى الإقليمي
63.....	الفرع الأول	على المستوى الأوروبي
63.....	الفقرة الأولى	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
64.....	الفقرة الثانية	المعاهدة الأوروبية للحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو التنزيل من المعاملة أو تخفيف العقوبة
65.....	الفقرة الثالثة	قواعد السجون الأوروبية 2006
66.....	الفرع الثاني	على مستوى الدول الأمريكية
67.....	الفقرة الأولى	الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته
67.....	أولا	الحقوق
67.....	ثانيا	الواجبات
68.....	الفقرة الثانية	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
69.....	الفقرة الثالثة	اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
69.....	الفقرة الرابعة	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص
70.....	الفقرة الخامسة	اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه
71.....	أولا	الحقوق المتمتعة بالحماية
71.....	ثانيا	واجبات الدول
71.....	المطلب الثالث	الأليات القانونية لمعاملة السجناء على المستوى الجهوي
72.....	الفرع الأول	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
72.....	أولا	الحقوق
73.....	ثانيا	الواجبات

74.....	الفرع الثاني الميثاق العربي لحقوق الإنسان
75.....	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني مظاهر تأثير قواعد معاملة السجناء الدولية على التشريعات الوطنية

76.....	المبحث الثالث مظاهر تأثير قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في الجزائر
78.....	المطلب الأول أوضاع وحقوق المحبوسين
79.....	الفرع الأول فحص لمحبوسين
79	الفقرة الأولى تعريف الفحص
79.....	الفقرة الثانية معايير الفحص
80.....	أولا الفحص السابق لصدور الحكم
80.....	ثانيا الفحص قبل الايداع في المؤسسة العقابية
81.....	ثالثا الفحص اللاحق على الايداع في المؤسسة العقابية
81.....	الفقرة الثالثة أنواع الفحص
81.....	أولا الفحص البيولوجي
81.....	ثانيا الفحص العقلي
82.....	ثالثا الفحص النفسي
82.....	رابعا الفحص الاجتماعي
82.....	الفرع الثاني تصنيف المحبوسين
83.....	الفقرة الأولى تعريف التصنيف
84.....	الفقرة الثانية معايير التصنيف

84.....	أولا السن
84.....	ثانيا الجنس
85.....	ثالثا السوابق العدلية
85.....	رابعا الحكم
85.....	خامسا مدة العقوبة
85.....	أ - مؤسسة الوقاية
86.....	ب - مؤسسة إعادة التربية
86.....	ج - مؤسسة إعادة التأهيل
86.....	الفرع الثالث حقوق السجناء.....
86.....	الفقرة الأولى الرعاية الصحية
87.....	الفقرة الثانية الزيارات والمحادثات
88.....	الفقرة الثالثة المراسلات
89.....	الفقرة الرابعة أموال المحبوسين
89.....	الفقرة الخامسة شكاوى المحبوسين
90.....	المطلب الثاني أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين
91.....	الفرع الأول إعادة التربية داخل البيئة المغلقة.....
91.....	الفقرة الأولى الرعاية النفسية.....
92.....	الفقرة الثانية الرعاية الاجتماعية.....
92.....	الفقرة الثالثة التعليم والتكوين المهني.....
92.....	أولا التعليم.....
93.....	ثانيا التكوين المهني.....

93.....	الفقرة الرابعة العمل داخل البيئة المغلقة
94.....	الفرع الثاني إعادة التربية خارج البيئة المغلقة
94.....	الفقرة الأولى الورشات الخارجية
95.....	الفقرة الثانية نظام الحرية النصفية
96.....	الفرع الثالث مؤسسات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين
96.....	الفقرة الأولى مؤسسات البيئة المفتوحة
96.....	أولا المؤسسات
97.....	ثانيا المراكز المتخصصة
97.....	الفقرة الثانية مؤسسات البيئة المفتوحة
98.....	المطلب الثالث الأساليب الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
99.....	الفرع الأول الهيئات القانونية الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
99.....	الفقرة الأولى اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم
100	الفقرة الثانية قاضي تطبيق العقوبات
100.....	أولا تعريف قاضي تطبيق العقوبات
101.....	ثانيا مهام قاضي تطبيق العقوبات
101.....	الفقرة الثالثة لجنة تطبيق العقوبات
101.....	أولا تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات
102.....	ثانيا مهام لجنة تطبيق العقوبات
102.....	الفقرة الرابعة لجنة تكيف العقوبات
103.....	الفقرة الخامسة المصالح الخارجية للسجون
104.....	الفرع الثاني الآليات القانونية الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

104.....	الفقرة الأولى إجازة الخروج.....
105.....	الفقرة الثانية التوقيف المؤقت للعقوبة.....
106.....	الفقرة الثالثة الإفراج المشروط.....
107	الفرع الثالث دور المجتمع المدني في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.....
109.....	المبحث الثاني آليات الرصد والرقابة على معاملة السجناء في الجزائر
109.....	المطلب الأول آليات الوطنية للرصد والرقابة على معاملة السجناء.....
110.....	الفرع الأول آليات القضائية.....
111.....	الفقرة الأولى الشكاوى.....
111.....	الفقرة الثانية النيابة العامة.....
112.....	الفقرة الثالثة قاضي تطبيق العقوبات.....
113	الفرع الثاني الآليات البرلمانية.....
116.....	الفرع الثالث المجلس الدستوري
117.....	الفرع الرابع اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان
119.....	المطلب الثاني الآليات الوطنية غير الحكومية للرصد والرقابة على معاملة السجناء.....
119.....	الفرع الاول الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
120.....	الفرع الثاني الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان
120.....	الفرع الثالث جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان
121.....	الفرع الرابع منظمة العفو الدولية الجزائر.....
121.....	الفرع الخامس الأحزاب السياسية.....
123.....	الفرع السادس وسائل الاعلام.....
124.....	المطلب الثالث آليات الدولية للرصد والرقابة على معاملة السجناء في الجزائر
125.....	الفرع الأول آليات المؤسسة للرصد والرقابة على معاملة السجناء.....

127.....	الفقرة الأولى الاجراء 1503
128.....	الفقرة الثانية الاجراءات الخاصة
129.....	الفقرة الثالثة آليات الاستعراض الدوري الشامل
130.....	الفرع الثاني الآليات الاتفاقية المعنية برصد والرقابة معاملة السجناء
131.....	الفقرة الاولى نظام تقارير الدول
132.....	الفقرة الثانية البلاغات الدولية
133.....	الفقرة الثالثة نظام الشكاوى أو تبليغات الأفراد
134.....	الفقرة الرابعة حق المبادرة الخاصة
135.....	الفرع الثالثة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرصد والرقابة على معاملة السجناء
137.....	الفرع الرابع دور منظمة العفو الدولية في الرصد والرقابة على معاملة السجناء
140.....	الفرع الخامس دور الحماية الدبلوماسية
143.....	خلاصة الفصل الأول
144.....	الخاتمة
148.....	التوصيات
149.....	المراجع
159.....	الفهرس
166.....	الملخص

ملخص

إن مساهمة قواعد القانون الدولي العام وخاصة منها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في تطوير القوانين الجنائية الوطنية يكتسي أهمية بالغة وهذا من خلال معرفة مختلف الآليات القانونية لمعاملة السجناء وخاصة منها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على المستوى العالمي والإقليمي والجهوي وتكريس هذه القواعد في التشريعات الوطنية وخاصة منها التشريع الجزائري والذي شهد تحسنا ملحوظا وخاصة بعد صدور القانون 04/05 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ولحماية وتعزيز معاملة السجناء وضمان حقوقهم فقد تم وضع آليات للرصد والرقابة على معاملة السجناء منها آليات وطنية حكومية وآليات وطنية غير حكومية والآليات دولية تضمن رصد معاملة السجناء في الجزائر.

Résumé

La contribution des règles du droit international, public et privé, y compris le traitement minimum de prisonniers dans l'élaboration des règles nationales de lois pénales est d'une importance primordiale et que par la connaissance des différents mécanismes juridiques pour le traitement des prisonniers, en particulier ceux règles minima pour le traitement des prisonniers au niveau mondial, continental et régional et de consacrer ce sujet des règles dans la législation nationale et privés La législation algérienne, qui a vu une nette amélioration, surtout après la promulgation de la loi 04/05 sur l'organisation des prisons et de la réinsertion sociale des prisonniers. Et pour protéger et promouvoir le traitement des prisonniers et de garantir leurs droits ont été mis en place des mécanismes de surveillance et de contrôle du traitement des prisonniers, y compris les mécanismes nationaux gouvernementaux et des mécanismes nationaux non-gouvernementales et des mécanismes internationales pour assurer le suivi du traitement des prisonniers dans Algérie.